

Princeton University Library



32101 073542241

الدكتور حسن العطار

دكتوراه دولة في العلوم السياسية ، جامعة باريس
دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مونبلييه
دبلوم دولة في الاقتصاد السياسي ، جامعة مونبلييه
استاذ مساعد في كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد

المنظمة الدولية

سأدت جامعة بغداد على نشره

الطبعة الاولى

١٩٧٠

مطبعة شفيق - بغداد

al-Attār, Ḥasam

الدكتور حسن العطار

دكتوراه دولة في العلوم السياسية ، جامعة باريس
دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مونبلييه
دبلوم دولة في الاقتصاد السياسي ، جامعة مونبلييه
استاذ مساعد في كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد

al-Munazzamat al-dawliyah

المنظمة الدولية

ساعات جامعة بغداد على نشره

الطبعة الاولى

١٩٧٠

مطبعة شفيق - بغداد

2264
·2625
·366

مقدمة

من المعلوم ان الفرد لا يستطيع ان يعيش بمفرده منعزلا عن العائلة لان الانسان اجتماعي بالطبع من جهة ، ولانه يحتاج الى غيره من جهة اخرى ، فالشخص الواحد لا يتمكن ان يسد حاجاته المتنوعة بمفرده ويبقى محتاجا الى العائلة وان تعدى مرحلة الطفولة . وكذلك فان العائلة الواحدة لا تستطيع ان تكون وحدة قائمة بذاتها بمعزل عن القرية او المدينة التي توجد فيها . كما ان مجموع القرى والمدن يحتاج الى تنظيم شامل تنسق فيه العلاقات والمصالح المختلفة ، ولهذا نشأت الدولة بتنظيماتها الحكومية السياسية والادارية .

وبتطور الزمان أصبحت الدولة ايضا بحاجة الى الدول الاخرى ووجدت ان من مصلحتها الارتباط والتعاون مع غيرها لغرض تنسيق الجهود وتحقيق المنافع المتبادلة . وهكذا أصبحت الدولة الواحدة مهما اتسعت وعظمت ومهما كانت قوية وغنية لا تستطيع ان تعيش بمفردها منعزلة تماما عن العالم الخارجي ، وبمعنى آخر ليس بمقدورها ان تعيش في اكتفاء ذاتي . ولذا فعندما حاولت المانيا التي كانت من أقوى الدول في العالم واغناها ان تتبع سياسة الاكتفاء الذاتي اصطدمت عمليا بصعوبات كثيرة ، فبعد ان حوصرت من قبل الحلفاء اثناء الحرب العالمية الثانية عانت نقصا كبيرا من الوقود ، مع أنها بلد غنى بمناجم الفحم وهذا مما أثر على موقفها العسكري والاقتصادي تأثيرا سيئا واصبح عاملا مهما من العوامل التي ادت الى خسرانها لتلك الحرب .

وقد بدأت العلاقات بين الدول في اول الامر على شكل معاهدات تعاون أو تحالف بين عدد محدود منها . وبنمو هذه العلاقات ظهرت الحاجة الى

لقاءات موسعة فعقدت المؤتمرات بعدد متزايد من الدول لحل بعض المشاكل المشتركة ودراسة مجالات التعاون التي تهتم الجميع ووضع القواعد والاصول لها • ولم تكن هذه اللقاءات ذات شكل تنظيمي دائم يصل الى حد يمكن تسميتها بالمنظمات الدولية •

وتطور العلاقات بين الامم ظهرت المنظمات الدولية وصارت تنمو من حيث النوعية والكمية حتي صار البعض يسمي القرن العشرين بقرن المنظمات الدولية⁽¹⁾ • ولقد اتسعت المنظمات وانتشرت انتشارا كبيرا على الاخص بعد الحرب الكونية وامتد التنظيم الدولي الى مختلف نواحي الحياة من سياسية وعسكرية واجتماعية واقتصادية وثقافية وفنية وغيرها • وهكذا صار يخيل للمرء ان البشرية تسير يوما بعد يوم نحو الوحدة الشاملة • وصارت الشعوب تعلق أهمية كبيرة على وجود هذه المنظمات في تدعيم حق تقرير مصيرها وفي الحصول على المساعدات الضرورية لتطورها • ونمو التنظيم الدولي لم يقتصر على المنظمات العالمية بل امتد في نفس الوقت الى غير العالمية منها ايضا •

ونتيجة لهذا التطور وصل الامر الى حد ان أية دولة من الدول لا تستطيع ان تتخذ أى قرار هام في السياسة الخارجية ما لم تأخذ بنظر الاعتبار ارتباطها بعدد من المنظمات الدولية • فمثلا ان كل دولة عربية ملزمة بأن تسير في سياستها بصورة لا تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية • وكذلك فان بريطانيا يجب عليها ان تأخذ بنظر الاعتبار ارتباطاتها مع الامم المتحدة وحلف شمال الاطلسي والكومنويلث البريطاني وأتحاد أوروبا الغربية والمعاهدة المركزية (حلف بغداد سابقاً) والمجلس الأوربي ومنظمة التعاون والانماء الاقتصادي •

والجدير بالذكر ان هذه الالتزامات والارتباطات لا تعني ان الدولة تفقد سيادتها عند انضمامها الى المنظمات لانها تشترك فيها بكامل رغبتها

Pierre Gerbet, les Organisation Internationales, p. 5. (1)

وارادتها ، وكل ما هنالك انها تتخلى عن جزء من صلاحياتها لصالح المنظمة التي تنتمى اليها مقابل الاستفادة من نشاطاتها المختلفة ، وبتعبير آخر ان الدول تتفق فيما بينها لانشاء المنظمات من أجل تحقيق منافع معينة .

وبسبب هذه الاهمية المتعاظمة للمنظمات الدولية ، فقد فرضت نفسها كمادة تستحق الدراسة بصورة مستقلة بعد أن كانت تدرس سابقاً ضمن القانون الدولي العام أو العلاقات الدولية . ولهذا فان الجامعات في الدول المتقدمة قد عدلت مناهج الدراسة في الكليات والمعاهد التي تعنى بالدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية بحيث أدخلت فيها المنظمات الدولية كمادة أساسية . كما أن هذا الموضوع قد جلب اهتمام الباحثين فازدادت المؤلفات والمقالات بشأنه في كل مكان .

ومع شديد الاسف ان الكليات التي تدرس الحقوق في بلدنا لازالت متخلفة عن الركب المتطور وهي تصر في المحافظة على مناهج ما قبل الحرب والتي تنكر على هذا الحقل النامي استقلاله بعد أن اصبح من قبيل البديهيات لدى الدول الاخرى .

فصل ثمهيدي

التكتلات الدولية قبل قيام المنظمات الدولية

ان المنظمات الدولية بشكلها الحالي يعود تاريخ وجودها الى مائة عام ونيّف • فلقد كان التعاون بين الامم يتم في الماضي بالتفاوض وعقد المعاهدات التي لا تخلق تنظيمات دولية كالتى نراها في وقتنا الحاضر • نعم لقد ظهرت في القرون الماضية بعض التكتلات والتجمعات الدولية ولكن اغلبها كان ينشأ بصورة وقتية على شكل مؤتمرات • وكان البعض الاخر منها يكتسب شكل المحالفات الهادفة الى التعاون السياسى والعسكرى والتجارى ولكنها كانت خالية من الهيكل المنظم والدائم •

وفيما يلي سنلقى نظرة خاطفة على بعض مظاهر التكتل الدولى فى العصور المختلفة :

١ - فى العصور القديمة :

كان اليونان يعتبرون ان خير نظام سياسى يكمن فى احتفاظ كل مدينة بكيانها المستقل ويرون ان الحياة الديموقراطية تتحقق فى المدينة بسهولة • ومن هنا ظهرت ما تسمى بدولة المدينة^(١) • ولكن هذه الرغبة فى إقامة الوحدات السياسية الصغيرة لم تمنع اليونان مع ذلك من عقد الاحلاف بين مدنهم المتعددة وذلك بقصد تجميع القوى لمقاومة تدخلات الاجانب ممن كانوا يطلقون عليهم اسم البرابرة • ومن مظاهر هذا التجميع ظهور مجالس للتحكيم ثم اتحادات كونفدرالية كاتحاد اركاديا واتحاد بويشيا الذى كان يضم مجلساً فدرالياً يجرى فيه التصويت حسب أهمية المدن^(٢) • وبسبب خصومتهم مع الفرس أقام اليونان أيضاً اتحادات مثل اتحاد كورينث والاتحاد الاثيني •

La Cité.

(1)

Gerbet, op. cit., pp. 9-10.

(2)

وفي القرن الرابع ق م دفع الخصام بين اسبرطة واثينا الى قيام عدة اتحادات حول كل منهما • وكان كل اتحاد يمثل تشكيلا سياسيا له مجلس من مفوض الشعب ومجلس تنفيذى وقوة عسكرية ذات قيادة واحدة وأحياناً وحدة مالية •

وهكذا نجد ان اليونان القديمة قد عرفت بعض الارتباطات بين دويلاتها تتقارب مع بعض أنواع المنظمات والاتحادات الدولية الحديثة •

٢ - العالم المسيحي :

لم يظهر في عهد الروما ما يستحق ان يسمى تنظيماً دولياً وكل ما هنالك وضعت بعض القواعد لجعل السلطة الدينية في خدمة روما • واتسمت علاقة الرومان مع جيرانهم في البداية ثم مع الشعوب الاخرى فيما بعد بطابع السيطرة والاحتلال وحتى السلب^(١) • وبعد انقسام الامبراطورية الرومانية الى شرقية وغربية (سنة ٣٩٥ م) ثم اضمحلال الغربية (سنة ٤٧٦ م) لم يحصل تقدم في التنظيم الدولي • ولكن من جهة اخرى تركزت الكاثوليكية في روما وساد في العصور الوسطى نوع من الشعور لدى اوروبا بوحدة العالم المسيحي حيث اصبح للبابا نفوذ عظيم في سياسة الدول وهيمنة روحية كبيرة على رؤسائها • وفي القرن الحادى عشر عقدت المجامع المسكونية والاجتماعات الكنائسية وانشئت مؤسستان هما : سلام الاله (تسوية الحرب) وهدنة الاله (لتحديد القتال في أوقات معينة) وكثيرا ما كان البابا يلعب دور الوسيط في الخلافات بين الملوك المسيحيين • ومن مظاهر التضامن المسيحي مشاركة الاوربيين تحت الادارة الروحية للبابا بالحروب الصليبية ما بين القرنين الحادى عشر والثالث عشر • هذا وان الاقطاع الذى انتشر في القرون الوسطى لم يكن فيه ما يساعد على ايجاد علاقات دولية وتنظيم دولى بالمعنى السليم •

(١) C. A. Colliard. Les Institutions internationales, 2e éd., p. 16

وبعد الثورة الصناعية انتقلت القوة السياسية والاقتصادية الى اوربا وصارت الدول المسيحية توسع من نفوذها في الشرق للبحث عن مزيد من الثروة عن طريق الاستعمار • وبعد ضعف السلطة البابوية اصبح ملوك اوربا يعتبرون أنفسهم كحماة للمسيحية • وكانت دولهم تتعامل بعضها مع البعض الآخر وفق قواعد لا يعترفون بها في تعاملهم مع الامم غير المسيحية ومن قبيل ذلك قواعد الحرب ومنها ايضا ادعاء القوى الاوربية بحق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بحجة حماية الرعايا المسيحيين • وكانت الدول العثمانية التي تمثل اكبر قوة في العالم الاسلامي تعتبر في نظر الاوربيين خارج قوس الجماعة الدولية • ومنذ معاهدة باريس لسنة ١٨٥٦ دخلت تركيا غير الاوربية وغير المسيحية الى المجتمع الدولي ولم يعد هذا المجتمع مرادفا للمجتمع الاوربي المسيحي^(١) • ومنذ ذلك الحين ظهر اتجاه لاقتصاد المشاركة في المجتمع الدولي على (الدول المتحضرة) وهو التعبير الذي حل محل (الدول المسيحية) •

وعلى الرغم من التضامن الذي كان من المفروض ان يسود في العالم المسيحي فقد وقعت عدة حروب بين دول اوربا ومنها حرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك والبروتستانت والتي انتهت بعقد معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ • وقد اتسع الاستعمار الاوربي حتى شمل معظم امريكا (العالم الجديد) حتى القرن الثامن عشر واغلب آسيا وافريقيا خلال القرن التاسع عشر •

٣ - العالم الاسلامي :

لقد جاء الدين الاسلامي برسالة موجهة لجميع البشر لا فرق بينهم على اختلاف اجناسهم ولغاتهم ولونهم واصلهم وكلهم يخضعون الى اله واحد ويتبعون ديننا واحدا سمحا لا اكراه فيه وليس هناك استعمار ولا استغلال ، الجميع سواسية كاسنان المشط في الحقوق والواجبات •

(١) د • يحيى الجمل ، تطور المجتمع الدولي ، ص ٣٨ •

وبفضل المثل العليا التي وردت في الاسلام انتشر هذا الدين بسرعة
حارقة فشمل قسما مهما من الجزء المكتشف للكرة الارضية انذاك • ولقد
اصبحت الاقطار التي دخلها المسلمون كولايات من ضمن الدولة الاسلامية
سواء اكانت عربية او غير عربية •

ولقد راعي المسلمون مع الاقليات الدينية التسامح حيث عقدوا معها
معاهدات قائمة على مبدأ حسن الجوار كما حصل مع بعض القبائل اليهودية
ومع نصارى نجران مثلا •

لقد كان للدولة الاسلامية اصولها في علاقاتها مع غيرها من الدول في
حالات السلم والحرب • فهي تقوم من حيث الاساس على السلم عدا مع
الظالمين حيث انهم يستحقون العقاب وكذلك تجب مقاومة المعتدى عملا بحق
الدفاع الشرعى • فقد حارب المسلمون ملك الروم هرقل لانه امر بقتل من
اسلم من اهل الشام وحاربوا كسرى لانه ارسل من يفتال النبي (ص) بعد
مفاتيحه بالاسلام • كما حاربوا الصليبيين لاعتدائهم على البلاد • وكان
المسلمون يخيرون من يحاربونه بين الاسلام او العهد او القتال وفي علاقاتهم
الخارجية ساروا على مبدأ الوفاء بالعهد بينما نرى « ان المعاهدات قبل
الاسلام كان يتخذها القوى لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب حتى اذا
قوى الضعيف بندها وقاتل لاجراج نفسه من نير القوى » (١) •

ومن المفكرين العرب الذين سعوا لاقامة تنظيم دولى الفارابى (المتوفى
سنة ٦٥٠ م) وتتلخص اراؤه الواردة في كتابه (اراء اهل المدينة الفاضلة)
بما يلى :

١ - يجب ان يقوم بين الشعوب اتحاد لانها جميعا فى حاجة الى بعضها •

(١) محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، ص ٥٧ •

- ٢ - يكون هذا الاتحاد تحت رئاسة شخص تتوفر فيه بعض الصفات (١) .
 ٣ - اذا لم تتوفر اغلبية الشروط في شخص واحد فتكون الرئاسة لاثنين أو أكثر تتكامل في مجموعهم هذه الصفات (٢) .

وقد سعى جمال الدين الأفغانى وعبدالرحمن الكواكبي وغيرهما منذ اواخر القرن التاسع عشر الى اقامة نوع من التنظيم الدولى بين الاقطار الاسلامية تحت اسم (الجامعة الاسلامية) يحل محل النظام العثمانى الذى كانت الدولة بموجبه متكونة من ولايات تتبع السلطان فى شؤونها المهمة ، ولكن هذه المحاولات لم تؤد الى نتيجة تذكر .

٤ - المؤتمرات الدولية فى القرن التاسع عشر :

برزت فى خلال هذا القرن ظاهرة بارزة فى الحياة الدولية هى كثرة المؤتمرات التى عقدت بين الدول وخاصة منها تلك التى تقع فى اوربا وقد اطلق على مجموع اللقاءات الاوربية تعبير (الوفاق الاوربى) (٣) .
 وفيما يلى سنرى بايجاز بعض الشئ عن هذه المؤتمرات .

أ - مؤتمر فيينا :

على اثر سقوط نابليون بونابرت وبعد ٢٠ سنة من الحرب انعقد فى فيينا مؤتمر ما بين ايلول ١٨١٤ وحزيران ١٨١٥ بحفاوة بالغة وحضرته وفود عديدة وقد انبثقت عنه عشر لجان لدراسة الشؤون المختلفة . وقد ادى المؤتمر الى عقد اول معاهدة جماعية فى العصر الحديث وقد تضمنت ١٢١ مادة بالاضافة الى عدة بيانات وبروتوكولات .

(١) ان يكون حكيما قوى الجسم قوى العزيمة جيد الفهم جيد الحفظ وافر الذكاء حسن العبارة محبا للعلم يتحمل المتاعب فى سبيله غير شره فى اللذات الجسدية محبا للصدق كريم النفس عادلا ينصف .
 بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، ص ٥٤ .

(٣) Le Concert Européen

وكان غرضها إعادة التوازن بين الدول وتسوية توزيع النفوذ في أوروبا ووضع القواعد العامة للعلاقات بين الدول • واتفق الرأي على ان الدول الكبرى الاربع المنتصرة على فرنسا وهي روسيا وبروسيا والنمسا وانكلترا تتكفل بايجاد الاستقرار ورعايته • وكانت هذه الدول قد ارتبطت منذ آذار ١٨١٤ بمعاهدة شومون التي تقضى بإمكان عقد اجتماعات دورية للاتفاق على حفظ السلم وحماية دولهم •

ومن نتائج مؤتمر فينا ان دمجت هولندا مع بلجيكا لتكونا دولة واحدة تحول دون توسع فرنسا واقيم اتحاد بين السويد والنرويج ووضعت سويسرا في حالة حياد تام ودائمي وتعهدت الدول باحترام هذا الحياد^(١) • وكذلك اعيدت الملكية الى كل من بروسيا والنمسا • واتفق على حرية الملاحة في نهر الرين •

وتأكيدا وتنفيذا لمقررات مؤتمر فينا وقعت معاهدة (التحالف المقدس) في ٢٦ ايلول ١٨١٥ من قبل روسيا والنمسا وبروسيا • وقد اكدوا فيها بانهم متحدون بروابط الاخوة الحقيقية التي لا انفصام لها وبانهم رسل العناية الالهية ليحكموا رعاياهم •

وبموجب معاهدة اكس لاشابل التي تم التوقيع عليها في ايلول ١٨١٨ انضمت الى التحالف المقدس انكلترا وكذلك فرنسا التي أعيدت الى حظيرة الدول الكبرى بعد انتهاء الاحتلال العسكري فيها وقد صار هذا التحالف يعنى بحماية النظم الملكية وصارت الدول الخمس تعتبر نفسها مسؤولة عن السلام والامن في المجتمع الدولي وتتدخل في شؤون غيرها وتسعى الى استقرار التوازن وحمايته بالقوة •

وقد استمر التحالف المقدس حتى سنة ١٨٢٢ عقدت اثناء وجوده

(١) د • محمد حافظ غانم ، محاضرات في المجتمعات الدولية الاقليمية، ص ٧٠ •

عدة مؤتمرات أقر خلالها التدخل ضد الحركات المتحررة فى المانيا واسبانيا وصقلية وايطاليا • كما أنها صارت منذ سنة ١٨٢٥ تلعب دورها فى انحلال الامبراطورية العثمانية وانسلاخ ممتلكاتها فى اوربا الشرقية كاليونان وصربيا ورومانيا وبلغاريا وكريت والباينا •

ومنذ مؤتمر فينا استقر مبدأ المشاورة الدولية طيلة مائة عام اطلق عليها البعض تعبير (القرن الدبلوماسى)^(١) • وكانت القوى الاوروبية ترسم خلاله سياسته القارة وتبحث ما يخص توزيع مناطق النفوذ فى القارات الاخرى • ولم تشارك الامم من خارج اوربا فى هذه المؤتمرات الا نادرا وفى الامور التى لا علاقة لها بالقارة •

ب - مؤتمر باريس :

انعقد هذا المؤتمر سنة ١٨٥٦ وقد حضرته تركيا وساردينيا بجانب الدول الاوروبية الخمس الكبرى على أثر وقوع حرب القرم التى شاركت فيها الدولتان المذكورتان مع انكلترا وفرنسا ضد روسيا •

وقد تم التوصل فى المؤتمر الى الاعتراف بحياد البحر الاسود وبحرية الملاحة فى نهر الدانوب وبضرورة ايجاد هيئة دولية للاشراف عليه • كما تم الاتفاق على لزوم احترام القانون الدولى البحرى • وانبثقت عن المؤتمر ايضا لجنة خاصة بوضع الحدود بين أقطار البلقان ولجنة اخرى لاعداد صيغة الاتفاق الذى توصل اليه المؤتمر ولتحرير محاضر جلساته •

ويعتبر أقرار الاشراف الدولى على الدانوب وتشكيل لجان منبثقة عن المؤتمر بمثابة خطوة نحو الامام فى تطوير التنظيم الدولى •

والتقت نفس الدول الكبرى الخمس فى مؤتمر لندن لسنة ١٨٧١ وفى مؤتمر برلين لعام ١٨٧٨ •

Colliard, Op. cit. p. 33.

(1)

ج - مؤتمر برلين (عام ١٨٨٤ - ١٨٨٥)

يمتاز هذا المؤتمر بتوسع عدد الدول المدعوة لحضوره حيث اشتركت فيه بالاضافة الى الدول الكبرى كل من بلجيكا وهولندا واسبانيا والبرتغال والسويد والنرويج والدانمارك والولايات المتحدة الامريكية • وقد بحثت في خلال المؤتمر قضايا التوسع الاستعماري في افريقيا • وقد دعيت نفس الدول الى مؤتمر الجزيرة^(١) لسنة ١٩٠٦ حول مراكش •

ومن مستحدثات مؤتمر برلين الامانة العامة • ويعتبر هذا الحدث كخطوة نحو انشاء هياكل ثابتة للتنظيم الدولي • « ففي المؤتمر المذكور اتخبت للمرة الاولى في التاريخ امانة عامة للمؤتمر تمثل دولتين اجنيتين بدلا من وجود الدولة المضيفة وحدها في المقعد المخصص للقيام بواجبات الامانة العامة كما كان عليه الحال في المؤتمرات التي سبقت مؤتمر برلين • وهكذا للمرة الاولى ايضا في تاريخ التنظيم الدولي قامت امانة عامة لاحد المؤتمرات تتكون من افراد ينتمون الى جنسيات مختلفة بدلا من جنسية واحدة »^(٢) •

د - مؤتمر لاهاي :

بناء على دعوة من نيكولا الثاني قيصر روسيا انعقد المؤتمر الاول سنة ١٨٩٩ والثاني سنة ١٩٠٧ • ويمتاز المؤتمران بانهما انفتحا لمشاركة عدد كبير من الدول فقد حضرت الاول ٢٦ دولة معظمها اوربية ومنها دولتان من القارة الامريكية هما الولايات المتحدة والمكسيك و حضرت المؤتمر الثاني ٤٤ دولة منها دولتان من افريقيا و١٩ دولة من امريكا •

وقد تم خلال المؤتمر الاول التوقيع على ثلاث اتفاقيات تتعلق احداها بحل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وقد حصل عليها الاجماع • كما

(١) الجزيرة مدينة تقع في منطقة جبل طارق في اسبانيا •

(٢) بحري • التعاون والتنظيم الدولي في القرن التاسع عشر ، ص ١٤ •

وتم التوقيع على ثلاثة بيانات لجعل قواعد الحرب أكثر انسانية في البر وفي البحر •

وكان المؤتمر الثاني أكثر أهمية من حيث انه اقرب الى العالمية منه الى أى مؤتمر دولى سبقه حيث جلست وفود الامم الصغيرة بجانب مندوبى الدول العظمى على قدم المساواة من جهة ومن حيث أهمية القرارات التى توصل اليها من جهة اخرى •

فقد تم خلال المؤتمر التوقيع على ١٣ اتفاقية مع بيان يؤكد على مبدأ التحكيم الدولى الاجبارى • ومن مفاخر المؤتمر تأكيده على تحديد التسلح وايقاف السباق اليه • واوصى المؤتمر بتشكيل لجان دولية للتحقيق عند وقوع نزاع ما •

وقد بذر المؤتمر نواة تشكيل محكمة عدل دولية حيث اوجد محكمة تحكيم دائمة وان لم تكن تعتبر محكمة بالمعنى الصحيح فقد كانت عبارة عن قائمة باسماء عدد من المحكمين يمكن للدول ان تختار منهم لفض منازعاتها عند الحاجة وكان للمحكمة مكتب •

ويذكر ان مؤتمرى لاهاي وعلى الاخص الثاني منهما كانا خير تمهيد لقيام منظمة عالمية تحت اسم (عصبة الامم) •

الباب الاول

القواعد العامة للمنظمات الدولية

يحتوى هذا الباب على القسم النظرى من دراستنا • فلا بد من معرفة
الأسس المشتركة التى تتعلق بالمنظمات الدولية بصورة عامة قبل الاطلاع
على المنظمات نفسها كل على انفراد •

الفصل الاول

تعريف المنظمة الدولية

اختلف الباحثون فى وضع تعريف للمنظمة الدولية فبعض علماء القانون والسياسة لم يروا من اللازم وضع مثل هذا التعريف • فمثلا ان شارل روسو لم يضع فى كتابه (القانون الدولى العام) أى تعريف للمنظمة الدولية ، كما اننا لم نجد أى تعريف لها فى كتاب (المنظمات الدولية) لبيير جرييه •

وعلى العكس من هؤلاء عمل آخرون على ايجاد تعريف للمنظمة الدولية ، ولإعطاء فكرة عن الموضوع نستعرض عددا من التعاريف •
عرف هوفمان المنظمة الدولية بانها : (جميع اشكال التعاون بين الدول التى تريد ان تجعل من تعاونها نوعا من النظام يسود فى الوسط الدولى ، على ان تكون اشكال التعاون هذه قد نشأت بإرادتها ، وتعمل فى وسط تكون فيه الدول اشخاصا قانونية مستقلة)^(١) •

وقال پول روتر (ان تعبير المنظمة الدولية يقتضى توضيح الكلمتين اللتين تتكون منهما ، فهى كمنظمة لايمكن ان تكون سوى جماعة قابلة لان تظهر بصورة دائمية ارادة متميزة قانونيا عن ارادة اعضائها • وهى بكونها دولية تتألف عادة - وليس بصورة مانعة - من دول)^(٢) •

اما الدكتور بطرس بطرس غالى فقد عرف المنظمة الدولية بانها :
(هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي فى تنمية بعض

Hoffman, Organisations internationales et Pouvoirs (1)
Politiques des Etats.

Paul Reuter, Institutions Internationales, 4e éd., P. 189-190 (2)

مصالحها المشتركة بذل مجهود تعازني تتعهد بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح (١) .

وعرفت الدكتورة عائشة راتب المنظمة الدولية بأنها (هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشائها للقيام بمجموعة من الاعمال ذات الاهمية المشتركة وتمنحها الدول الاعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد اغراضه ومبادئه الرئيسية) (٢) .

وقال الدكتور على صادق ابو هيف : (يقصد بالهيئات الدولية تلك المؤسسات المختلفة التي تنشوعها جماعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة) (٣) .

ونستطيع اخيراً تعريف المنظمة الدولية بانها هيئة دائمية ذات شخصية معنوية تضم مجموعة من الدول مرتبطة بقواعد بقصد التعاون لتحقيق الاهداف المشتركة .

يمكننا ان نستنتج من التعاريف السابقة ما يأتي من الاسس التي تقوم عليها المنظمات الدولية :

(١) فيما يتعلق بالتنظيم :

تشارك المنظمات الدولية على العموم بالصفات التالية :

- ١ - يجب ان تكون المنظمة الدولية دائمية : أى ان تمارس اختصاصاتها ما دامت قائمة . وعلى هذا الاساس لا يعتبر المؤتمر الذي يعقده بعض ممثلي الدول لمناقشة قضية من القضايا منظمة . وكذلك لا تعتبر الهيئات المؤقتة التي تؤلفها الدول لدراسة مسألة من المسائل منظمة .
- ٢ - لكل منظمة دولية قانون أساسى (نظام . دستور . ميثاق) يصدر

(١) التنظيم الدولى ، ص ٧٣ - ٧٤

(٢) المنظمات الدولية ، ١٩٦٦ ، ص ٣٠

(٣) القانون الدولى العام . الطبعة السابعة ، ص ٢٩٥

غالبا على شكل معاهدة جماعية تتضمن بيان التزامات الدول وشروط
الانتماء وصلاحيات المنظمة وسلطانها • وقد تنشئ المنظمة فروعاً لها
عاملة وعندئذ تضع القواعد الخاصة لها والاحكام التي تسير بموجبها •
٣ - يكون لكل منظمة جهاز يضم ممثلين عن الدول الاعضاء كافة قد يسمى
بالمجلس او بالجمعية او غير ذلك وتكون لمثل هذه الجهاز دورات منظمة
ينعقد فيها • وهو الذي يشرف على السياسة العامة للمنظمة • ولكل
منظمة عادة جهاز ادارى يسمى بالمكتب او السكرتارية « أمانة عامة »
وقد تحتوى على جهاز آخر او أكثر تضم عددا محدودا من الاعضاء
مثل اللجان المتخصصة •

٤ - الدول الاعضاء تعامل بصورة عامة معاملة متساوية • فلكل منها صوت
واحد مهما اختلفت فيما بينها من حيث القوة وعدد السكان والمساحة •
ولكن احيانا يعطى بعضها شيئا من الامتيازات على غيرها • ومثال ذلك
ماتملكه الدول الكبرى لحق الفيتو فى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة •
٥ - تساهم الدول الاعضاء فى المنظمات الدولية مساهمة مالية لكي تسد
نفقاتها ، وفى الغالب تكون المساهمة متناسبة مع امكانية الدولة • اذن
لكل منظمة ميزانية تكفل لها الاستقلال المالى •

٦ - تكون للمنظمة الدولية شخصية معنوية خاصة بها ، أى ان لها ارادة
تمتيزة عن ارادة الدول الاعضاء ، وهذا ما يميزها عن المؤتمرات •
وللمنظمة الدولية ارادة وصلاحيات بقدر ما يسمح به ميثاقها او المعاهدة
التي تم بموجبها انشاؤها •

(ب) فيما يتعلق بالصفة الدولية للمنظمة يشترط كقاعدة عامة ان يكون
اعضاؤها دولا • وحكومات هذه الدول هي التي تختار من يمثلها فى
المنظمات الدولية • ولهذا يمكن القول بأن المنظمات الدولية بهذا المعنى

هى تلك التى تنشأ نتيجة لاتفاق تعقده الحكومات فيما بينها^(١) .
وتختلف المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية
اذن بأن الاخيرة تنشأ بواسطة اتفاقات لا تعقدها الحكومات مثل : اتحاد
نقابات العمالية ، والصليب الاحمر الدولى والاتحاد البرلمانى الدولى واتحاد
الاقتصاديين العرب^(٢) .

ومع ان المنظمات الدولية غير الحكومية تخرج عن نطاق دراستنا ، لانها
تخضع للأنظمة الداخلية لدولة معينة أو لعدة دول ، الا انه من المناسب ان
نشير الى وجود نوع من التعاون بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية وحياناً
مع الدول .

ولقد نظم ميثاق منظمة الامم المتحدة هذا التعاون عند الكلام عن المجلس
الاقتصادى والاجتماعى : (يجوز للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يتخذ
التدابير اللازمة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة
فى اختصاصه)^(٣) .

كما انه ظهر في عرف المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة تعاون
وثيق يربط بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ، مثل : التعاون بين
اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) وبين الهيئات
العلمية الدولية . ولقد ظهر تعاون من هذا النوع بين الجامعة العربية الهيئات
المهنية العربية التى من بينها نقابات اطباء العرب ، واتحاد المحامين العرب .
ومع ان المنظمات الدولية تضم الدول الا انه قد تقع بعض الاستثناءات
حيث تقبل بعض المنظمات وخاصة الفنية منها عضوية غير الدول بنفس
الشروط وحياناً بشروط معينة اخرى ومثال ذلك قبول بعض المقاطعات

(١) يبلغ عدد المنظمات الدولية الحكومية فى الوقت الحاضر اكثر من
١٥٠ منظمة

(٢) يبلغ عدد المنظمات الدولية غير الحكومية الان اكثر من ١٢٠٠ منظمة

(٣) المادة ٧١ من الميثاق .

والاقاليم التي لم تكن دولا مستقلة في اتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية ومنظمة الارصاد الجوية العالمية كاعضاء أو
أعضاء مشاركين على اعتبار ان تلك الاقاليم كانت تتمتع بشيء من اللامركزية
وان لها مصالح تستدعي تمثيلها في المنظمة • ومن هذا القبيل ايضاً ان المجلس
الاوربي قد اجاز قبول عضوية الدول والبلدان (Pays) مما مكن أقليم
اسار من الانضمام اليه (قبل التحاقه بالمانيا) •

ومما هو جدير بالذكر أن بعض المنظمات وان كانت حكومية فان
المدوبين الذين يحضرون اجتماعات اجهزتها قد يمثلون قطاعات اخرى غير
الحكومة ومن هذا القبيل منظمة العمل الدولية وبعض منظمات غربى اوربا
كما سنرى •

والتنظيمات الدولية تختلف على العموم من حيث التكوين ومن حيث
المركز القانوني ولكنها تشترك بالعناصر التي سبق ذكرها •

الفصل الثاني

نشوء المنظمات الدولية وعوامل انتشارها

القسم الاول

كيف نشأت المنظمات الدولية

لقد ظهرت المنظمات الدولية وفقا للحاجات • فحاجة الشعوب الى تجنب الحرب هي التي خلقت ميلا الى ايجاد منظمة عالمية لخدمة اغراض السلم • ولذلك كانت كل من عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة هيئة عالمية أسست بقصد تنمية العلاقات السلمية بين الدول • وحاجة العالم الى التعاون في مجال معين من المجالات دعت الى ظهور المنظمات العالمية المتخصصة • اما الحاجة لاشباع رغبات معينة لدول محدودة العدد فقد تولدت عنها منظمات غير عالمية تبعا لاختلاف مصالح تلك الدول •

ومع ان تجربة المنظمات المحدودة في عدد الاعضاء قد سبقت تجربة المنظمات العالمية فان هذه الاخيرة قد أخذت المكان الاول في الهمية في الوقت الحاضر •

وبجانب الحاجة التي دفعت الى ظهور المنظمات لعبت التجربة دورها ايضا في هذا المجال • فالمنظمة الدولية كشخصية مستقلة لم تظهر فجأة بل بصورة تدريجية ، وهي امتداد للمؤتمرات الدولية التي كانت تعقد لابرار المعاهدات وتنسيق المواقف • وتعدد المعاهدات وتواتر المؤتمرات ظهرت المنظمة الدولية كمرحلة من مراحل التطور في العلاقات بين الدول • ولقد كانت الصفة العامة للمؤتمرات في بادىء الامر انها عارضة ثم اصبح البعض منها ذا طابع مستمر حيث صارت تعقد بصورة دورية •

وطبيعي أن مثل هذه المؤتمرات يقتضى تعيين جهاز ادارى لتنظيم الاجتماعات وتوجيه الدعوات للدول واستقبال وفودها • وكذلك ان تدبير

المال اللازم لعقدتها جعل من الضروري ايجاد ميزانية تضم الوارد والمصروف وموظفين مسؤولين عنها • وغالباً ما كانت الحكومات في الدول التي يعقد المؤتمر فيها هي التي تقوم بالصرف عليه وبالاعداد لاعماله • الا ان التوسع في المؤتمرات وعقدتها بصورة دورية اقتضى ايجاد موارد خاصة وامانة (سكرتارية) مستقلة • وهكذا اكتسبت الشكل الدائم المستقل وتبلور عنها بصورة تدريجية هيكل المنظمات الدولية القائمة حالياً •

والمؤتمر بعلاجه للمسائل المشتركة بين الدول يسعى في الغالب الى توحيد المواقف بدلا من ممارسة سلطة حقيقية • فهو يعمل على حصول توافق بين الدول بدلا من ان يفرض ارادته عليها ، وعموما تتخذ المقررات فيه بالاجماع •

ونتيجة للتجارب العديدة التي مرت بها العلاقات الدولية اصبحت المنظمة الدولية شيئا فشيئا حقيقة واقعة منفصلة عن الدول التي تكونها ، فلها سكرتارية مستقلة ولها صلاحيات ولها اجهزة يعمل فيها اشخاص يتبعونها مباشرة بدلا من ان يكونوا ممثلين لدولهم ، ولها ارادة مستقلة وسلطة خاصة بها متأمة من تخلي الدول المكونة لها عن بعض صلاحياتها وصارت تتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة او الموصوفة • وما زال الطريق مفتوحاً لتطور اوسع للمنظمات من حيث الاجهزة والصلاحيات التي تتمتع بها⁽¹⁾ •

القسم الثاني

عوامل انتشار المنظمات الدولية

هناك اسباب كثيرة ساعدت على اتساع المنظمات الدولية وازدياد عددها وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية • وأهم هذه الاسباب هي :

١ - تطور المواصلات : ان التقدم الذي حصل في العالم في وسائل المواصلات

P. Reuter, op. cit., pp. 182-184.

(1)

والنقل البرية والبحرية والجوية وفي الاتصال السلبي والاسلحي مما جعل العالم يقترب باجزائه المتباعدة وخاصة بعد التوسع في استعمال أجهزة الاعلام ومنها الراديو والتلفزيون والافلام السينمائية ، كل تلك الوسائل جعلت تنمية العلاقات بين الدول امرا ميسورا .

٢ - تجنب الحروب : ان مخاطر التصادم الدولى ومستلزمات الدفاع والرغبة فى السلم هى التى جعلت الدول تتقارب فيما بينها من أجل خلق تنظيمات سياسية وعسكرية للوقوف بوجه الحرب او للدفاع ضد الغزو الخارجى . والحجة الرئيسة لدعاة الاحلاف العسكرية هى ان الدولة الواحدة معرضة للابتلاع من قبل دول اخرى فيما اذا بقيت منفردة فى الدفاع عن نفسها .

٣ - انقسام العالم الى معسكرين : فهناك معسكر غربى يدور حول الولايات المتحدة الامريكية ومعسكر شرقى يدور فى فلك الاتحاد السوفيتى ، مع بقاء الكثير من الدول على الحياد . ان هذا الانقسام العالمى الى معسكرين متصارعين هو الذى دفع كلا منهما الى التنافس فى خلق المنظمات من أجل تقوية صفوفه فى كافة المجالات وخاصة العسكرية منها . وقد ساعد على التنافس بعض الاحداث الدولية ومنها تحول الصين الى دولة شيوعية والحرب الكورية^(١) .

٤ - اختلال التوازن الاقتصادى بين الدول : لقد اصبح من غير الممكن تسيير الحياة الاقتصادية فى العصر الحديث على أساس المذهب الحر مائة فى المائة . واصبح تدخل كل دولة فى هذا الميدان أمراً ضروريا خاصة بعد ان تشعبت الامور الاقتصادية وتعددت الحاجات الاجتماعية، ولذلك أخذت اكثر الدول وحتى الرأسمالية منها تسيير نحو تطبيق الاقتصاد الموجه ، كل واحدة بحسب اوضاعها الخاصة . وقد دفع

Colliard, op. cit., p. 53.

(1)

الخوف من الازمات الاقتصادية العالمية بالحكومات الى التدخل في الحياة الاقتصادية ، اذ ان مثل هذه الازمات قد سببت الكثير من المشاكل السياسية واشعلت الحروب بين الامم • ولذلك حالمات انتهت الحرب العالمية الثانية شعرت الدول المنتصرة على المحور بضرورة التعاون اقتصادياً الى ابعد الحدود • ومما ساعد على هذا التعاون التباين الشاسع في الوضع الاقتصادي بين الولايات المتحدة واوربا • ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد الانتاج الصناعي بعد تلك الحرب حتى بلغ نصف انتاج العالم بينما يشكل عدد نفوسها حوالي ٦٪ من مجموع سكان الارض • أما دول اوربا الغربية فقد خرجت من الحرب واقتصادها في دمار وهذا مما دفع الى خلق التنظيمات الاقتصادية للتعاون بين أمريكا واوربا من جهة وبين الدول الاوربية فيما بينها من جهة أخرى •

٥ - التخلف في الامم الناشئة حديثاً : ومن ظواهر اختلال التوازن الاقتصادي في العالم ان البلاد الفقيرة تزداد فقراً بمرور الايام بينما تزداد البلاد الغنية ثراءً •

ان الدول المتخلفة هي التي تقدم المواد الاولية للدول الصناعية فستفيد هذه منها بتحويلها الى مواد مصنوعة ثم تعود فتبيعها للدول المتخلفة ، والتيار العالمي للتجارة يوضح أن اسعار المواد المصنوعة تسير نحو الارتفاع بينما تميل أسعار المواد الاولية للانخفاض وبذلك تخسر الدول المتخلفة وتربح الدول المتقدمة سنة بعد أخرى •

وتعمل الدول الصناعية بما لديها من قوة رأس المال للتعاون على خلق احتكارات اقتصادية كالكارتيلات^(١) والترستات^(٢) • وعن طريق هذه المنظمات

- (١) وهو يطلق على اتحاد منتجي بضاعة معينة مع احتفاظ كل منهم باستقلاله المالي بقصد الدفاع عن مستوى الاسعار وتقليل المنافسة فيما بينهم •
(٢) هو اتحاد منتجين ايضاً لكن كلا منهم يفقد استقلاله المالي •

تتفق على تحديد اسعار البيع للمواد المنتجة • والدول المتأخرة مضطرة لشراء تلك المواد المصنوعة بأسعار عالية • وبما أنه ليس لديها ما توازن به ميزانها التجارى من المنتوجات غير المواد الاولية فتضطر الى بيعها بالاسعار المفروضة من قبل الدول الغنية • وهكذا يتحكم رأس المال العالمي فى الاسعار •

ويظهر تقرير البنك الدولى ان مجمل الدين العام الخارجى للدول الـ ٩٧ (النامية) وصل فى ٣١ كانون الاول ١٩٦٥ الى ٣٦ر٤ بليون دولار وان المعدل السنوى لخدمة الدين بلغ ٤ بلايين دولار عام ١٩٦٤ • ويشير التقرير الى ان مجمل الصادرات العالمية بلغ ١٨٦ بليون دولار ، حصة الدول النامية منها ٢٧ بليون دولار ويمثل البترول ثلثها •

وباستثناء الدول المصدرة للبترول ، فقد هبطت حصة الدول النامية

الـ اخرى من ١٩٪ فى عام ١٩٥٥ الى ١٤٪ فى عام ١٩٦٥ •

وفى هذا العام الاخير كان سكان هذه الدول ٦٥٪ من نفوس العالم

بينما لم تتجاوز حصتهم فى التجارة الدولية السبع •

ان هذا الاختلال فى التوازن الاقتصادى دفع الشعوب المظلومة الى صب جام غضبها على الاستعمار بأعتبره السبب الرئيس فى فقرها • ونتج عن ذلك ظهور عدد كبير من الدول المستقلة فى آسيا وافريقيا • وقد لجأت هذه الدول الى التكتل ضمن منظمات ومؤتمرات افريقية وآسيوية وعربية وغيرها رغبة منها فى تدعيم استقلالها وفى ازالة تخلفها الاقتصادى والاجتماعى •

ومن جهة أخرى عندما شعرت دول الاستعمار ان نفوذها السياسى فى

تقلص وان مصالحها الاقتصادية أصبحت مهددة لجأت الى تنظيم نفسها ضمن منظمات اقتصادية غايتها الاولى احتكار بيع المواد المصنوعة وتوحيد مواقفها فى تحديد أسعار المواد الاولية التى تشتريها من الدول المتخلفة وخير مثال على ذلك ظهور السوق الاوربية المشتركة •

الفصل الثالث

انواع المنظمات الدولية

نظرا لضخامة عدد المنظمات الدولية وتنوعها ، فمن الممكن وضع عدة تقسيمات لها • فقد تصنف بحسب اختصاصها أو بموجب السلطات التي لديها او وفق اتساعها الجغرافي او بحسب شروط الانتماء اليها^(١) •

اولا : تصنيف المنظمات الدولية بحسب الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية بحسب الغرض الذي اوجدت من أجله الى :

١ - منظمات عامة الاختصاصات :

وهي تلك المؤسسات التي تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول الاعضاء في مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والفنية ، ومثال ذلك : جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية وعصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية •

٢ - منظمات متخصصة :

وهي تلك المؤسسات التي تهتم بنواح محدودة من العلاقات بين الدول • وتوجد منها انواع مختلفة :

أ - المنظمات السياسية : وغايتها توحيد المواقف السياسية للدول الاعضاء في القضايا الهامة ، ومثال على ذلك (المجلس الاوربي) الذي تم انشاؤه سنة ١٩٤٩ •

ب - المنظمات الاقتصادية : وغرضها كما هو واضح من اسمها الاهتمام بالشؤون الاقتصادية بين الدول • ومن هذه المنظمات ما يتعلق باستغلال بعض الموارد ومثال ذلك (الجماعة الاوربية للفحم والحديد) • وقد تكون

Mementos Rousseau, Institutions Internationales, p. 92-93 (1)

مهمتها القضايا المصرفية ، مثل البنوك الدولية او يكون غرضها الامور التي تنظم التحويل النقدي بين الدول مثل صندوق النقد الدولي • وقد يكون هدفها التعاون الاقتصادي الشامل ، ويظهر ذلك بشكل اتحادات اقتصادية مثل السوق الاوربية المشتركة والسوق العربية المشتركة • وقد تكون مهمتها اصلاح بعض الاوضاع الاقتصادية المعينة كنمو التبادل بين الدول الاعضاء وهذا ما كان هدف (المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي) التي تم انشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية ، وتسمي في الوقت الحاضر (منظمة التعاون والائناء الاقتصادي) •

ج - المنظمات الفنية : ومثالها اتحاد المتر الدولي والتنظيمات الخاصة بالمواصلات كمنظمة الطيران المدني الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية •

د - المنظمات الاجتماعية والانسانية : وتشمل المؤسسات التي تعنى بالامور الصحية كمنظمة الصحة العالمية او برعاية الضعفاء مثل منظمات الطفولة والامومة ، او بحماية العامل كمنظمة العمل الدولية او بنشر الثقافة والتعليم كاليونيسكو او يكون غرضها خدمة اللاجئين أو حقوق الانسان وغيرها •

هـ - المنظمات العسكرية : وغرضها الدفاع المشترك بين الدول وهي تأخذ غالباً شكل الاحلاف ، مثالها حلف شمال الاطلسي وحلف وارشو ، واتحاد اوربا الغربية وميثاق الضمان الجماعي العربي •

ثانيا : تصنيف المنظمات الدولية بحسب سعة السلطات

وتقسم كما يلي :

١ - منظمات لها سلطات فوق الدول الاعضاء (١) :

وتقوم ببعض الواجبات الاساسية لهذه الدول كمارسة الوظائف

التشريعية وهذا تفوم به مثلاً الجمعية البرلمانية الاوربية أو إصدار الحكم القضائي كالذى تمارسه المحاكم الدولية أو تنفيذ بعض القرارات بالقوة على الدول الاعضاء كالذى يقوم به مجلس الامن التابع للأمم المتحدة •

٢ - منظمات ليست لها سلطات فوق الدول الاعضاء(١) :

وتكون لها عادة سلطات ضعيفة ويقتصر واجبها على التعاون البسيط • وهى لا تقلل من سيادة الدول الاعضاء ، وكل ما هنالك انها تقوم بتقديم التوصيات والمقترحات ، وهى تميل الى اقناع الدول بلزوم تنسيق أعمالها • وهذه المنظمات تصدر قراراتها فى الغالب بموافقة جميع الاعضاء ، ومثال على ذلك جامعة الدول العربية •

ثالثاً : تصنيف المنظمات الدولية بحسب اتساعها الجغرافى

ويمكن تقسيمها بموجب هذا المعيار الى ثلاثة أقسام :

١ - المنظمات العالمية :

لما كان الانتماء الى المنظمات الدولية اختيارياً فليس بالضرورة ان تضم المنظمات العالمية دول العالم قاطبة بل يكفى ان تكون باب القبول مفتوحة لجميعها من حيث المبدأ بعد استكمال الشروط المطلوبة • ومن الصعب ان تكون للمنظمات العالمية سلطات كبيرة • ومن الامثلة بهذا الخصوص : عصبة الامم ، منظمة الامم المتحدة ، واتحاد البريد العالمى ، ومنظمة الصحة العالمية •

٢ - المنظمات القارية :

ويقتصر الدخول فيها على دول من قارة واحدة • وليس من اللازم ايضاً ان تضم المنظمة القارية جميع الدول الموجودة فى القارة • ان منظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية هما من هذا النوع •

٣ - المنظمات الاقليمية :

وهي التي تضم دولا مجتمعة في منطقة من مناطق الارض ، ومثال ذلك جامعة الدول العربية والسوق الاوربية المشتركة .
وبالاضافة الى هذا المفهوم الجغرافي للمنظمات الاقليمية يطلق أحياناً اسم المنظمات الاقليمية على بعض الهيئات التي تضم دولا ليست مجتمعة في منطقة جغرافية واحدة ، وأما يضم بعضها الى بعض عامل العنصر او العقيدة أو المصالح وامثال ذلك (حلف جنوب شرقي آسيا) الذي يضم بعض الدول الغربية الكبرى بالاضافة الى بعض الدول الاسيوية . وكذلك (حلف شمال الاطلسي) الذي يضم الولايات المتحدة الامريكية وكندا الى بعض دول اوربا الغربية ومعها تركية واليونان .

رابعاً : تصنيف المنظمات الدولية بحسب شروط الانتماء

وتقسم بموجب هذا التصنيف الى الاقسام التالية :

١ - منظمات يكون الانتماء اليها مفتوحاً :

وبموجب هذه الطريقة يكون الدخول الى مثل هذه المنظمات لكل دولة تبدي رغبة في ذلك . وقد كانت تستعمل للانتماء في اتحاد البريد العالمي الى عام ١٩٤٧ . وهي تستعمل الان بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة في اتمائها للمنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة مثل (اليونسكو) حيث يكفي لهذه الدول تقديم طلب بالطرق الاصولية . وعندما تصبح عضواً ينبغي عليها طبعاً الالتزام بميثاق المنظمة وبقراراتها .

٢ - منظمات يكون الانتماء اليها بشروط موضوعية :

وفي هذه الحالة تقدم الدولة التي تريد الانتماء طلباً خاصاً وتدرس المنظمة توفر شروط معينة لدى تلك الدولة فان وجدتها متوفرة ومنطبقة على ميثاق المنظمة فيتم قبولها . فمثلاً أن عصبة الامم كانت تشترط لدى الدولة

التي تريد الانضمام اليها ان تكون مستقلة أو دومنيون از مستعمرة تحكم نفسها بنفسها وان تعطي ضمانات لاحترامها للالتزامات الدولية وان تقبل النظام الموضوع من قبل العصبة فيما يتعلق بقواتها المسلحة^(١) . فدراسة هذه الشروط من قبل العصبة وتقدير توفرها وعدم توفرها معناه ان قبول الدولة كعضو لا يمكن افتراضه مسبقاً .

٣ - منظمات يكون الانتماء اليها بشروط موضوعية مع سلطة تقديرية لها في القبول :

وفي هذا النوع من المنظمات لا يكون الباب مفتوحا لكل دولة تتوفر فيها شروط الانتماء . ومثل هذه الحالة تحصل عندما يكون الدخول الى المنظمة بناء على دعوة تقدم من المنظمة نفسها الى الدول التي تراها صالحة للعضوية . ومثال ذلك ما جاء في المادة (٤) من ميثاق المجلس الاوربي ، والمادة (١٠) من معاهدة شمال الاطلسي ، فهذا الحلف الاخير لا يقبل عضوية أيا كانت من الدول ، وانما يقبل تلك التي يراها تنسجم سياسياً وعقائدياً وجغرافياً وغير ذلك مع الدول الغربية .

وفيما يتعلق بالانتماء الى منظمة الامم المتحدة فقد اصبح في الواقع غير مفتوح لكل دولة تتوفر فيها الشروط الموضوعية لان من حق أي من الدول الكبرى الخمس ان تعترض عن طريق حق (الفيتو) على قبول أية دولة لاتريدها . ولقد حصلت سوابق كثيرة بهذا الشأن ، ففي الماضي القريب رفضت روسيا دخول عدد من الدول الى هذه المنظمة لانها كانت تريد ادخال دول أخرى لا ترضى عليها الدول الغربية . فقد رفض الروس عام ١٩٦٠ قبول موريتانيا بحجة أن منغوليا يجب ان تقبل أيضاً . ولكن في السنة التالية وافق الاتحاد السوفيتي على قبول موريتانيا مقابل موافقة الدول الغربية

(١) الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق العصبة .

على دخول منغوليا فيها ايضاً ، وتم قبول هاتين الدولتين فعلاً • ولا تزال
الدول الغربية ترفض دخول الصين الشيوعية الى الامم المتحدة رغم توفر
شروط العضوية فيها • وسبب الرفض سواء أكان من روسيا او من الولايات
المتحدة الامريكية هو سياسى ، ويعود الى وجود الحرب الباردة بين
المعسكرين^(١) •

الفصل الرابع

صلاحيات المنظمات الدولية

ان هذه الصلاحيات تحدد على العموم فى النصوص التى يتم بموجبها انشاء المنظمة (معاهدة • ميثاق • دستور • الخ •) بأختلاف المنظمات ومع ذلك يمكن أستخلاص بعض الظواهر العامة منها • وتحدد سلطات المنظمة بالغرض الذى وجدت من اجله وهو خدمة مجموعة الدول التى انشأتها • ولذلك يقال أحياناً ان هدف المنظمة الدولية هو الخدمة العامة الدولية • ويتبع من هذا ان المنظمة الدولية يقع عليها واجب تقوم به ، واذا لم تقم بشىء فقد فقدت الغرض من تأسيسها • ولكى تمارس صلاحياتها بسهولة فأنها تمنح فى الغالب بعض الحصانات فلا تعامل معاملة التنظيمات الداخلية للدولة التى تمارس فيها أعمالها أى التى يوجد فيها مقر عملها⁽¹⁾ •

القسم الاول

أشكال الصلاحيات

هناك أنواع متعددة من الصلاحيات التى تتمتع بها المنظمة الدولية :

١ - صلاحيات المنظمة فيما يخص الدول الاعضاء :

تمارس المنظمة الدولية بصورة رئيسية ازاء الدول الاعضاء وبصورة ثانوية ازاء الدول والمنظمات الاخرى واهياناً تدخل بعلاقات مباشرة مع الافراد • ويمكن تقسيم عملها بخصوص الدول الاعضاء الى ثلاثة أقسام :

أ - الوظائف التنفيذية :

وتشتمل على العمل الادارى ، كتسليم المعلومات ونشرها على الدول الاعضاء ، وكدراسة الامور التى تتعلق بنشاط المنظمة •

Reuter, op. cit, 1 ère éd., p. 306.

(1)

وتقوم المنظمة ايضاً بمراقبة تنفيذ الدول الاعضاء لالتزاماتها وتستلم
منها التقارير والاحصائيات بخصوص تلك الالتزامات •
وإذا أخلت الدول الاعضاء بالتزاماتها تقوم المنظمة ببعض الاجراءات
ومنهما القيام بنشر تلك المخالفة على الرأى العام ، وهذا العمل يحوى بعض
الشيء من معنى التثهير والعقاب الادبى •

وقد تقوم المنظمة بفرض عقوبات بوسائل قهرية خاصة ، فأما ان تطلب
الى بعض أعضائها القيام بتلك الاجراءات أو تقرر هي فرض العقاب • فمثلا
تستطيع (اللجنة المركزية للافيون) فرض المنع على تصدير الاشياء الى
الدول التى تخالف مبادئها • وقد تكون العقوبة بصورة أخرى ، فمجلس
الامن مثلا يمكنه اتخاذ اجراءات اقتصادية وعسكرية ضد إحدى الدول
عندما تقوم بما يدعو الى تهديد السلم ، وعملا بهذه الصلاحية فان الامم
المتحدة قد دعت اعضاءها الى إرسال قواتها الى كوريا أثناء وقوع الحرب
فيها ، كما أنها ارسلت الى الكونغو بعد حصول اضطرابات فى داخلها نتيجة
عن تدخل بعض الدول الاخرى فى شؤونها •

وبالاضافة الى مراقبة الدول الاعضاء فى تنفيذ التزاماتها ، التى تعتبر
كعمل تنفيذى غير مباشر ، تقوم المنظمات الدولية بأعمال تنفيذية مباشرة
كالاعمال المصرفية التى تقوم بها بعض البنوك الدولية ، والاعمال التى يقوم
بها المركز الاوربى للابحاث الذرية •

ب - الوظائف القضائية :

لبعض المنظمات الدولية اجهزة خاصة للقيام بالاعمال القضائية ، ومثال
ذلك محكمة العدل الدولية لمنظمة الامم المتحدة ، وكذلك محكمة العدل
التابعة للمنظمة الاوربية للفحم والحديد • وهناك فكرة ايجاد محكمة عدل
تابعة لجامعة الدول العربية وان كان هذا المشروع لم يتحقق بعد •
ووظيفة هذه المحاكم هى فض المنازعات التى تحصل بين الدول الاعضاء

وذلك اعتمادا على النصوص القانونية • كما انها تقوم باصدار الفتاوى فى المسائل التى يطلب منها تفسيرها •

وهناك بعض المنظمات التى تستطيع فض المنازعات بين اعضاءها من دون وجود محكمة خاصة ، أو من دون اللجوء اليها عند وجودها ، فكل من مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة بإمكانه اتخاذ بعض المقررات والتوصيات لحل الخلافات الدولية • وكذلك يقوم مجلس الجامعة العربية بمثل هذه الوظيفة • ولدى منظمة الوحدة الافريقية لجنة مختصة بمثل هذه الامور هى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم • ومن اختصاصات اتحاد البريد العالمى التحكيم بين دوائر البريد فى المنازعات التى قد تقع فيما بينها •

ج - الوظائف التشريعية :

تقتصر الوظائف التشريعية للمنظمات الدولية على اصدار بعض الانظمة والتعليمات المكملة لميثاق المنظمة أو للمعاهدة التى تستند عليها أو القيام بتعديل بعض قواعدها ، ومثل ذلك ما للمنظمة الاوربية للفحم والحديد من سلطات اصدار انظمة وتعليمات بكل ما يتعلق بالمعاملات التجارية للفحم والحديد بين الدول الاعضاء •

ولكن فى اغلب الاحيان عند حصول بعض التغيير فى ميثاق المنظمة أو عند صدور بعض التعليمات المكملة لهذا الميثاق قد ترفض بعض الدول الاعضاء مثل هذه الاجراءات وعندئذ لا تلتزم الدولة المعترضة بالتغييرات التى يقرها الآخرون ، وهذا هو الحل الذى اتخذ بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية فى المادة (٢١) من دستورها ، أو يحق لها الانسحاب فورا من المنظمة •

٢ - صلاحيات المنظمة فيما يتعلق بحياتها الداخلية :

تضع كل منظمة بنفسها الى حد ما القواعد الخاصة بتشكيلاتها وعملها • وهذه الصلاحية مستمدة من طبيعة الاشياء ومرتبطة بالحياة الخاصة لكل

منظمة • وتوضع القوانين الداخلية بقدر ما يكفى لسير العمل فى داخل المنظمة وبحسب ظروف العمل لكل جهاز من اجهزتها وبموجب علاقتها بالعاملين فيها، وكذلك ضمن الحدود التى تتمكن العمل بموجبها فى اراضى الدولة التى توجد فيها الاجهزة التابعة لها •

ومن أهم صلاحيات المنظمة فى تنظيم شؤونها الداخلية ما يلى :

أ - وضع النظام الداخلى :

وغرض هذا النظام تنظيم سير العمل لكل جهاز من اجهزة المنظمة ، وبالنسبة للمحاكم الدولية وهيئات التحكيم يأخذ النظام الداخلى شكلا يشابه اصول المحاكمات أمام المحاكم • وتمتلك اللجان والمجالس والجمعيات التابعة للمنظمة أنظمة داخلية ايضا ، وهى تحدد قواعد الاجراءات التى تتبع فى العمل •

ان هذه السلطة التى تملكها المنظمة فى وضع نظامها الداخلى تظهر ايضا فى المسائل الادارية والمالية كقانون خدمة موظفيها وقواعد الميزانية لديها وغير ذلك •

ب - انشاء الاجهزة المساعدة :

تتمتع المنظمات الدولية عادة بسلطة انشاء هيئات جديدة تساعدها فى انجاز مهمتها الموكولة اليها فى نصوصها القانونية • فقد اعطت الاتفاقية التى انشأت المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادى التى تم ايجادها فى ١٦ نيسان ١٩٤٨ الحق الى مجلس هذه المنظمة باشاء أية لجنة فنية أو اى جهازا ضرورى لممارسة وظائفها • ونص ميثاق الامم المتحدة على مثل ذلك بالنسبة للجمعية العامة فى المادة (٢٢) وبالنسبة لمجلس الامن فى المادة (٢٩) • كما نصت المادة (٩) من ميثاق حلف الاطلسى على ان (للحلف ان يؤلف لجانا تساعده على انجاز اعماله متى ما رأى ضرورة لذلك) • وكذلك جاء فى المادة (٦) من حلف وارشو (ان للجنة الاستشارية السياسية حق تكوين اية

هيئة اخرى لمساعدتها اذا وجدت ضرورة لانشائها) •

وقد منحت المنظمات الدولية الفنية نفسها ايضا حق انشاء هيئات تابعة لها • فالفقرة (١١) من المادة (٤) من القانون الاساسى لليونسكو تنص على انه (يشكل المؤتمر لجانا فرعية خاصة از فنية بحسب مقتضيات اغراضه) •

ولقد انشأت الامم المتحدة لجانا فرعية وهيئات مساعدة عديدة ومتنوعة كاللجان الخاصة بدراسة بعض المشكلات الدولية ، مثل قضية فلسطين والمشكلة الليبية ومشكلة كوريا ، وكذلك انشأت الصندوق الدولى لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) والمحكمة الادارية وبرنامج المعونة الفنية وغيرها •

٣ - صلاحيات المنظمة الدولية فى علاقاتها الخارجية :

ان وجود علاقات خارجية للمنظمة الدولية هى نتيجة مباشرة لتمتعها بالشخصية المعنوية وان كانت هذه الفكرة لم تظهر الا تدريجيا • فالمنظمة تتصل بكل الدولة المنتمية اليها عن طريق امانتها العامة ، وقد تحصل اتصالات أيضا بينها وبين الدول غير المشتركة فيها ، كما تحصل اتصالات وعلاقات مع منظمات دولية اخرى ومع هيئات اهلية أو شبه رسمية ومع الافراد •

ان هذا النشاط الذى تقوم به المنظمة الدولية يأخذ كل الاشكال المعروفة فى العلاقات بين الدول ، فبإمكانها ارسال مبعوثين للقيام بمهام خاصة لدى بعض الدول أو لدى المنظمات الاخرى وخاصة فى القضايا الهامة • كما وتتلقى ممثلين عن الدول والمنظمات بصفة موقته أو دائمة • وقد تهيب بعض الاتفاقيات واللوائح وتعرضها على الدول الاعضاء لبرامها •

وتستطيع المنظمة عقد بعض المؤتمرات لمعالجة مسألة من المسائل أو تتفق أكثر من منظمة واحدة على عقد مؤتمر ، ففي سنة ١٩٥٤ مثلا اشتركت كل من منظمة العمل الدولية والمنظمة الاوربية للفحم والحديد بتوجيهه

الدعوة الى عقد مؤتمر اشتركت فيه الحكومات لدراسة شؤون الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين من بلادهم •

وللاتفاقات التي تعقدها المنظمات الدولية فيما بينها أهمية كبيرة ، وهي تأخذ اشكالا كثيرة ومعظمها يتعلق بالتعاون ، ومثال ذلك ان تعقد الجامعة العربية اتفاقية مع منظمة اليونسكو أو مع منظمة الصحة العالمية لغرض التعاون وأخذ المساعدات في المجال الثقافي أو الصحي للبلاد العربية •

وتكون الاتفاقيات بين المنظمات الدولية احيانا على شكل يشبه الانتماء أو التبعية ومثال ذلك علاقة بعض المنظمات الدولية المتخصصة بالامم المتحدة كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الانواء الجوية العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية وغيرها •

وقد تكون للمنظمة اتفاقيات مع احدى الدول كذلك التي تعقد بينها وبين الدولة التي يوجد على ارضها مقرها^(١) • ومثل ذلك الاتفاق المعقود بين الحكومة الامريكية والامم المتحدة في ١٣ شباط ١٩٤٦ •

والاتفاقيات التي تعقد بين المنظمة وبين الدول قد تتعلق بالخدمات التي تقدمها لها ومثالها المساعدات الفنية والمالية ، كأن تتفق احدى الدول مع البنك الدولي على تزويدها ببعض القروض •

وقد تحصل اتفاقيات بين المنظمة وبين احدى الدول غير الاعضاء في المنظمة على اساس الارتباط الوثيق ، ومثال ذلك الاتفاق الذي عقد بين بريطانيا وبين المنظمة الاوربية للفحم والحديد في ٢١ كانون الاول ١٩٥٤ •

وبصورة عامة جرى العمل في علاقات المنظمة الدولية ان يقوم جهازها التنفيذي بالتفاوض والتوقيع على الاتفاقيات التي يتم التوصل اليها • ولكن مع ذلك يجب أن تحترم صلاحية الاجهزة الداخلية المختلفة في المنظمة كل

(١) اتفاق المقر يحدد عادة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمة في الدولة المعنية •

حسب اختصاصه لدراسة المعاهدة المراد تهيئتها وابداء الرأى فيها طبقاً لنصوص ميثاق المنظمة • فالاتفاق الثقافى الذى تعقده الجامعة العربية مع منظمة اخرى تدرسه وتوافق عليه الدائرة الثقافية فى الجامعة العربية اولا قبل عرضها على مجلس الجامعة وليس هذا من اختصاص اللجنة الاقتصادية مثلاً •

ومن صور علاقات المنظمة مع الافراد ، صلاتها مع الاشخاص العاملين لحسابها من موظفين وغيرهم ومع من يتعاملون معها كالمتهدين والمقرضين والمقترضين وما شاكل •

وقد ظهر اتجاه جرىء ولكنه لايزال محدوداً تتعامل المنظمة بموجبه مباشرة مع الافراد فى ادائها لبعض واجباتها الاساسية ومن هذا القبيل حق الافراد فى الاقطار الخاضعة للوصاية وغيرهم بتقديم عرائض وشكاوى الى الجمعية العامة ومجلس الوصاية فى الامم المتحدة بخصوص الادارة التى توليها الدولة الوصية • ومن هذا القبيل ايضاً الشكاوى التى يقدمها الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان الافراد فى الدول المشتركة فى اللجنة وكذلك شكاوى النقابات العمالية ومنظمات ارباب العمل لدى مكتب العمل الدولى بخصوص الحكومات بتنفيذ الاتفاقيات الصادرة من منظمة العمل الدولية⁽¹⁾ •

القسم الثانى

العقبات امام تمتع المنظمات الدولية بالصلاحيات

مع ان المنظمات الدولية فى نمو وانتشار مستمرين فانها لم تصل الى انساب القوة الكافية لا فى التنظيم ولا فى السلطات التى تملكها • ولذا بان تطورها نحو الفدرالية لا يزال بعيداً عن التحقيق • واهم العراقيل التى تحول دون ذلك هى :

Membentos Rousseau, op. cit., p. 131 - 132

(1)

١ - التمسك بالسيادة :

حرصاً منها على التمسك بسيادتها الكاملة مدفوعة بالروح القومية (Nationalism) كثيراً ما تتردد الدول في التنازل عن صلاحياتها لصالح المنظمات الدولية . وهذا ما يظهر اما في النصوص الدستورية أو في موقف الحكومات أو لدى البرلمان .

أ - فقد يمنع دستور إحدى الدول على الحكومة عقد المعاهدات التي تخلق منظمات لها سلطات واسعة . وقد لا يوجد في الدستور ما يمنع ذلك ولكنه يشترط للدخول الى مثل هذه المنظمات موافقة البرلمان بأغلبية موصوفة ومثال ذلك ان في هولندا يصوت البرلمان بأغلبية الثلثين وفي الدانمارك بأغلبية خمسة اسداس الاصوات على مثل هذه الامور .

ب - وقد ترفض الحكومات قبول المنظمات ذات الصلاحيات الكبيرة، وهذا ما ظهر مثلاً على موقف بعض الحكاميين اثناء المفاوضات لانشاء الجامعة العربية .

ج - وقد يقف البرلمان بوجه مثل هذه المنظمات ، ومثال ذلك ما اتخذته الجمعية الوطنية في فرنسا عام ١٩٥٤ من موقف معاد للمشروع الذي كان يرمى الى تكوين منظمة باسم (الجماعة الاوربية للدفاع) مما سبب فشل المشروع . كما ان المناقشات كانت حامية جدا في برلمانات دول أوروبا الغربية عندما عرضت عليها المعاهدة المتعلقة بايجاد (المنظمة الاوربية للفحم والحديد) لان هذه المنظمة تتمتع بصلاحيات فوق صلاحيات الدول الاعضاء بحدود اختصاصها .

٢ - صعوبات في التنفيذ :

قد توجد منظمات لها صلاحيات في بعض القضايا ، ولكنها لا تستطيع مع ذلك تأدية واجبها كما يجب لعدة اسباب اهمها :-

أ - قد يكون الجهاز الادارى لدى بعض الدول غير مهىء لتنفيذ متطلبات المنظمة • ومثال ذلك عدم تملك الدولة العضو فى اتحاد كمركى القوة الكافية من شرطة الكمارك لمكافحة التهريب •
ب - عدم كفاية المال : قد تسعى المنظمة لتنفيذ الاغراض التى وجدت من اجلها ولكنها لا تستطيع التوصل الى هدفها بسبب ضعف قدرتها المالية • فمثلا ان منظمة الغذاء والزراعة الدولية لا تتمكن من اشباع مئات الملايين من الجوع لان ميزانيتها لا تساعد على ذلك •

٣ - سوء نية بعض الدول الاعضاء وقلة العقاب :

ان اساس نجاح المنظمة هو حسن نية اعضائها فى تنفيذ التزاماتهم ، فاذا اخلت بها فانها تتسبب فى عرقلة ممارسة المنظمة لواجباتها • ومعظم المنظمات لا حول لها ولا قوة لاجبار الاعضاء على تنفيذ التزاماتهم حتى ولو كان الميثاق يعطيها صلاحية اتخاذ الاجراءات الرادعة بحق المخالفين • واحياناً تملك الوسائل الرادعة ولكنها لا تستعملها لعوامل سياسية وغيرها •

٤ - الامتيازات التى تحصل عليها بعض الدول :

من حيث المبدأ تعتبر الدول فى وضع متساو داخل المنظمة وذلك طبقاً لقواعد القانون الدولى التى تساوى فيما بينها فى العلاقات الدولية ، ولكن عند التطبيق نرى أن هذه القاعدة لا تراعى دائماً ، فلا كساب المنظمة نوعاً من المرونة وللحصول على موافقة بعض الدول للانضمام اليها ، تراعى نصوص المنظمة بعض الاحوال الخاصة بهذه الدولة او تلك من الدول الاعضاء • ومثال ذلك اعطاء المقاعد الدائمة فى مجلس الامن وفى مجلس الوصاية للدول الكبرى وكذلك تمنعها بحق الفيتو (النقض) فى مجلس الامن •
هذه الامتيازات قد تؤثر على سير المنظمة سيرا طبيعياً فى ادائها لواجباتها •

٥ - الإجماع فى التصويت :

قد يحصل ان التصويت فى اجهزة بعض المنظمات يجب ان يكون بالاجماع لاتخاذ المقررات • فى مثل هذه الاحوال يمكن لاحدى الدول ان تشمل عمل المنظمة مهما بلغ عدد اعضائها اذا رفضت قبول احد القرارات • ويصح احيانا ان ينص ميثاق المنظمة على ان الدول التى لا تقبل احدها القرارات لا تلتزم به بينما تلتزم به الدول التى توافق عليه ، ومثل هذا موجود فى ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والانماء الاقتصاى والمجلس الاوروبى • وبديهي ان النص على مثل هذا الامر يضعف من قيمة اعمال المنظمة •

٦ - القضايا الداخلية للدول :

ينص ميثاق المنظمة فى الغالب على انها لا تنظر فى القضايا الداخلية للدول الاعضاء وهذا ما ورد فى ميثاق عصبة الامم • وكذلك نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ما يلى :

« ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يلزم الاعضاء يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، الا ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع » •

وقد حدد معهد القانون الدولى القضايا التى تبقى من اختصاص كل دولة بالنشاط الذى لا يتعلق بالقانون الدولى • ولذا فان ازدياد قواعد هذا القانون يقلص شيئاً فشيئاً من الصلاحيات الخاصة بكل دولة لصالح المنظمات الدولية •

٧ - صلاحيات المنظمة محدودة بميثاقها :

كل منظمة دولية تقرر ما يدخل ضمن صلاحياتها وتحدد نطاق عملها فى ميثاقها ، لانها ان لم تفعل ذلك فستطيع كل دولة عضو ان تنكر تلك

الصلاحيات اذا اقتضت مصلحتها • ويحدد عمل المنظمة عادة بالغرض الذي
أوجدت من اجله فأذا كان غرضها اقتصادى مثلا فلا يجوز لها النظر في
المسائل العسكرية أو الثقافية • وهكذا تقيد المنظمة في ممارسة صلاحياتها
بالنصوص •

الفصل الخامس

ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية^(١)

١ - تحديد :

بخلاف الوكلاء الدوليين^(٢) كما سنرى ، ان ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية هم الاشخاص الذين يرسلون من قبل حكومات دولهم ويخضعون لها ويستلمون منها التعليمات المحددة لمواقفهم في المناقشات التي تدور في المنظمة وفي المقررات التي تصدر منها • وقد يحضر ممثل الدولة في إحدى دورات المنظمة او في بعض جلساتها ويعود بعدها الى بلاده او قد يقيم حيث يوجد مقر المنظمة بصفته مندوبا دائما فيها • ويتلقى مندوبو الدول رواتبهم ومخصصاتهم من حكوماتهم • وهم قد يكون موظفين في بلادهم وقد لا يكونون ولكن حكوماتهم تستعين بهم لتمثيلها لدى المنظمات مستفيدة من خبرتهم واختصاصهم •

مع ان مندوبى الدول مرتبطون بحكوماتهم فان المنظمة تحدد بعض الشىء القواعد الخاصة بهم ، وهذه القواعد منصوص عليها في نظام المنظمة الداخلى أو في المعاهدة التي تم بموجبها انشاء المنظمة وهي تبين عادة الشروط التي بموجبها يشترك ممثلو الدول في اعمال الاجهزة التي ينتسبون اليها • ومما تجدر الاشارة اليه أنه خلافا لما يجرى حين عقد المعاهدات ، يكون الموقف الذى يتخذه ممثلو الدول في إحدى المنظمات ملزما بصورة نهائية لدولهم أى بدون حاجة الى مصادقة حكوماتهم ، وذلك لانهم يشتركون في مناقشات ضمن المنظمة التي سبق للدول الاعضاء ان التزمت بنصوصها ، وانهم ليسوا في مفاوضات من أجل عقد اتفاق •

اما في حالة التقاء بعض ممثلي الدول في مكان ما للتفاوض من أجل عقد معاهدة فان الاتفاق الذى يتوصلون اليه لا يصبح نافذا الا بعد ان توافق حكومات

Reuter, Op. cit., 4e éd., p. 219

(١)

Agent International.

(٢)

اولئك الممثلين بالطرق الدستورية المرعية في كل دولة من الدول •

٢ - تطور القواعد الخاصة بممثلي الدول لدى المنظمات :

لقد شمل هذا التطور ممثلي الدول والوكلاء الدوليين ، وهو يسير نحو تقوية استقلال المنظمات الدولية واعطائها سلطات فوق الدول وتوسيع قواعدها السياسية •

أ - توسع نفوذ المنظمات على ممثلي الدول لديها :

مهما كان اصل اولئك الممثلين ، ومهما كانت صفاتهم فان الوظيفة التي يقومون بها هي وظيفة دولية ، ولكونها كذلك فانها أخذت تؤثر على كيفية اختيارهم •

ففي الماضي كان ممثلو الدول لدى بعض المنظمات الدولية هم ممثلوها الدبلوماسيون او القناصل لدى الدولة التي يوجد فيها مقر المنظمة • وهكذا كان العمل يجري بالنسبة لممثلي (اللجنة الاوربية للدانوب) و (معهد الزراعة الدولي) و (المجلس الاداري لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي) •

ولكن تدريجيا أخذت الدول تختار بعض الاشخاص المتخصصين من الدبلوماسيين لغرض تمثيلها لدى المنظمات • ثم اتسع الامر وصار من ضمن ممثليها بعض الخبراء في الاقتصاد والصحة والمواصلات والعمل والمالية ••• الخ • وقد تعهدت تلك المهمة الى رجال السياسة البارزين •

وفي بعض الاحيان يشترط في ممثل الدولة لدى إحدى المنظمات تقلده لبعض المناصب الهامة في بلاده ، كأن يكون احد اعضاء الحكومة ، ومثال ذلك : ضرورة حضور وزراء خارجية الدول الامريكية لاجتماع سنوي لدراسة شؤون منظمة الدول الامريكية ، وحضور وزراء الاقتصاد العرب في اجتماعات المجلس الاقتصادي لدول الجامعة العربية ، وكذلك فان ممثلي الدول لدى منظمة الصحة العالمية يجب أن يكونوا من الموظفين الكبار في بلدتهم ومن ذوي الاختصاص بالقضايا الصحية • وهكذا نرى ان

حرية الدول فى اختيار ممثلها لدى المنظمات أخذت تضيق شيئاً فشيئاً •
والنظام الخاص بمثل الدول يكتسب شيئاً فشيئاً الصفة الدولية • وهذا
النظام يبين تعيينهم والحصانة التي يتمتعون بها والامور المالية التي تتعلق بهم
وكيفية تصويتهم واوراق اعتمادهم • والكثير من المنظمات تهتم بوضع مثل هذه
الانظمة مؤكدة على الصفة الدولية للعاملين فيها •

ب - توسع التمثيل غير الحكومى :

يظهر فى اجهزة بعض المنظمات بعض الأشخاص الذين لا يمثلون
الحكومات وقد يمثلون المصالح الخاصة ، ومثال ذلك حضور ممثلى العمال
وارباب العمل فى منظمة العمل الدولية • وقد تختار الحكومات هؤلاء
الممثلين طبقاً لقواعد خاصة ، ولكنهم يعملون بشيء من الاستقلال ، أى دون
الالتزام بما تمليه دولهم عليهم من تعليمات • ولمثلى العمال وارباب العمل
صلاحية اختيار بعض اعضاء مجلس ادارة منظمة العمل الدولية • كما انه
يوجد فى اللجنة الاستشارية التابعة للمنظمة الاوربية للفحم والحديد
ممثلون عن المنتجين والعمال والمشتريين ، ولكن مهمتهم استشارية فقط •
ولدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الاستشارية فى السوق الاوربية
المشتركة ايضاً ممثلون عن مختلف القطاعات فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية •

وقد يكون المثلون فى إحدى المنظمات الدولية غير تابعين لحكوماتهم
ولا يمثلون المصالح الخاصة بل يمثلون برلمانات بلادهم • ففي بعض المنظمات
توجد جمعية عامة او مجلس يتألف اعضاءه من ممثلين تختارهم برلمانات
الدول المشتركة فى المنظمة من بين اعضائها وامثال ذلك: المنظمة الاوربية للفحم
والحديد والمجلس الاوربي واتحاد اوربا الغربية والمجلس الشمالى واتحاد
البلقان ، الا انه ليست لهؤلاء البرلمانيين سلطات حقيقية ، فدورهم فى المنظمات
هو استشارى عدا فى منظمة الفحم والحديد حيث لهم سلطات تشريعية •

الفصل السادس

الوكلاء الدوليون

تعريف :

عرفت محكمة العدل الدولية الوكيل الدولي بأنه :

(أى شخص يتسلم مكافأة او لا يتسلم ، سواء كان يعمل بصورة دائمية أو مؤقتة ومكلف من قبل اية جهة ذى المنظمة للممارسة او للمساعدة على ممارسة احد اعمال المنظمة ، وباختصاص كل شخص تعمل المنظمة بواسطته)

ومعنى ذلك ان الوكيل الدولي قد يكون موظفا فى المنظمة الدولية او غير موظف فيها • ومثال على الوكيل الدولي من غير الموظفين الخبراء والمحكمون الذين يختارون لمعاونة المنظمة وقتيا او لمهمة معينة •

وعلى العموم ان جميع الوكلاء الدوليين عند قيامهم بمهامهم الرسمية يجب ان يعملوا باستقلال تام عن كل سلطة خارجية عن المنظمة • فهم لا يستطيعون ان يتلقوا التعليمات من أية دولة كانت ، وعليهم ان يتلقوها من المنظمة نفسها بواسطة وكيل دولى ذى سلطة اعلى كالامين العام أو من كل الدول الاعضاء مجتمعة فى أحد اجهزة المنظمة • فاذا صدر مثلا قرار من الجمعية العامة لاحدى المنظمات فيعتبر كأنه صادر من جميع الدول المشتركة وعندئذ على الوكلاء الدوليين تنفيذ ما يقع عليهم من واجبات كل حسب اختصاصه • ومع انه كقاعدة عامة يتبع الوكيل الدولي فى عمله اوامير وتعليمات المنظمة حسب نظام التدرج الوظيفى ، الا انه توجد بعض الوظائف

الدولية التي يتمتع فيها الوكيل الاستقلال في التقدير وابداء الرأي ومثال على ذلك القضاة في المحاكم الدولية واطعاء لجنة القانون الدولي التابعه للامم المتحدة واطعاء مجلس المدراء في صندوق النقد الدولي • وهذا الاستقلال سرده ضرورة فصح المجال لمن يعطى الرأى ان يجتهد اجتهادا صحيحا دون تأثير من اية جهة •

وتوجد لدى المنظمات سكرتارية يرتبط بها الوكلاء الدوليون ويكون السكرتير العام تابعا مباشرة الى هيئة تضم ممثلى الدول الاطعاء وخاطعا لأشرفها ويكون من واجبه معاوتها فى أعمالها • وهذه الهيئة غالبا ماتكون مجلس المنظمة ، فمجلس الجامعة العربية مثلا هو الذى يشرف على الامانة العامة لهذه المنظمة ، وكانت سكرتارية عصبه الامم خاطعة فى أعمالها الى مجلس العصبه •

ولدى الوكلاء الدوليين فى الغالب بعض الضمانات التى تسهل عليهم انجاز واجباتهم ، فهم يتمتعون بالحصانة وبعض الامتيازات التى سنأتى على ذكرها فيما بعد •

النظام الذى يخضع له الموظفون الدوليون :

تحدد كل منظمة دولية النظام الخاص بالموظفين الذين تستخدمهم ، ولهذا توجد أنواع عديدة من الانظمة • ولكن مع ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العامة منها ، ومن هذه القواعد ما هو مشترك لجميع الوظائف العامة مهما كانت ، ومنها ما هو خاص بموظفى المنظمات الدولية وتهدف الى منع الموظف الدولي من ان يتأثر بدولته •

الموظف الدولي (هو الوكيل الدولي الذي تنظم حالته قواعد خاصة
ليست لها علاقة بالقانون الداخلى لاية دولة ، والذي يقوم بأعمال دولية
مستمرة بصورة دائمية) •

فالموظف الدولي اذن يخضع لقواعد خاصة مستمدة من نصوص المنظمة
والانظمة التي تصدرها ومن المبادئ العامة للقانون ومن قرارات المحاكم
الادارية • وهو لا يخضع للقانون الوطنى التابع لدولته أو للدولة التي فيها
مقر المنظمة أو أية دولة اخرى • ولكن فى بعض الاحيان قد يراعى فى
القضايا المالية للموظفين الدوليين الاصول المتبعة فى احدى الدول الاعضاء •
واستمرارية عمل الموظف الدولى واقتصار عمله على الوظيفة الدولية
هى التي تميزه عن بقية الوكلاء الدوليين ، كأمثال الذين يتعاونون مع المنظمة
بصورة وقتية من خبراء ومحكمين • وقد لا تقبل بعض المنظمات الموظفين
الدائمين وهذا ما يتبعه حلف الاطلسى •

ويتم اختيار الموظف الدولي كما يحصل بالنسبة للموظفين لدى
الحكومات ، فهو اما أن يتم اعتمادا على الشهادات التي يملكها المتقدم للوظيفة،
او بناء على امتحان يجرى له او بناء على مركزه وخبرته • وصلاحيته التعيين
تعهد عادة الى أمين عام المنظمة او مديرها العام •

ولكن فى بعض الحالات يكون اختيار الموظفين خاضعا لمشيئة الدول
المكونة للمنظمة ، وهذا يكون بالنسبة للوظائف الهامة كأختيار السكرتير
العام للمنظمة واعضاء المحاكم التابعة لها • وتراعى المنظمة فى اختيار موظفيها
عادة أن يكونوا من مختلف الجنسيات للدول المنتمية اليها • مع الاخذ بنظر
الاعتبار نسبة مساهمة كل دولة مالياً⁽¹⁾ • وقد تحاول بعض الدول استخدام
نفوذها فى ترشيح الموظفين ، وهذا بطبيعة الحال مخالف لمبدأ استقلالهم •

Colliard, op. cit., p. 480.

(1)

اما عن عدد الموظفين الذين يعملون فى المنظمات الدولية فانه يتناسب مع حاجة كل منظمة • وعموماً ان هذا العدد يتطور نحو الزيادة بسبب توسع المنظمات فى اجهزتها ونشاطاتها •

حقوق وواجبات الموظفين الدوليين :

يرتبط الموظفون فى المنظمات الدولية غالباً بعقد مع قبولهم احياناً للتغيرات المحتملة عليه ، وقد تكون مدة العقد غير محدودة او محدودة • وقد يكون للمنظمة الحق بايقاف العقد فى أى وقت تشاء ، فالعقود التى تبرمها منظمة الامم المتحدة بصورة دائمة مع موظفيها تعاد دراستها كل خمس سنوات لملاحظة مدى احتفاظ الموظف بالشروط المطلوبة •

ان حقوق وواجبات الموظفين منصوص عليها غالباً فى ميثاق المنظمة وانظمتها وتعليماتها • وعلى العموم يتمتع الموظف بفوائد مادية بشكل رواتب واجازات وحقوق تقاعدية واعفاء من الضرائب فى الدولة التى يوجد فيها مقر المنظمة •

وينبغى ان تتوفر فى الموظف الدولى بعض الشروط الاخرى التى تتشابه الى حد كبير مع الشروط المتوفرة فى موظفى الحكومات ، فلا يجوز الجمع بين الوظيفة الدولية وامتهان مهنة اخرى ويلزم على الموظف ان يحافظ على اسرار مهنته ويقوم بواجبه دون تحيز لاحد •

اما من الناحية السياسية فيسمح للموظفين بحرية الرأى ولكنهم يجب ان يتجنبوا اظهار أى نشاط يؤثر على استقلال او عدم انحياز المنظمة أو كل ما يؤدى الى الشك فى ذلك •

وتحترم حقوق الموظفين الدوليين بطرق ادارية او قضائية ، فكل الاجراءات التى تضر بمصلحتهم لايمكن اتخاذها أو ابقاؤها بدون أخذ رأى لجنة خاصة • وبالإضافة الى ذلك فقد تم تكوين محاكم ادارية تابعة لبعض المنظمات

الدولية للنظر بمثل هذه القضايا كالمحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية التابعة لمنظمة الامم المتحدة • هذه المحاكم تقوم بحفظ مصالح الموظفين الدوليين وخاصة فى القضايا المالية •

حصانة الموظفين الدوليين :

ويتمتع الموظف الدولى كذلك بالحصانة الدبلوماسية • وهذه الحصانة مستمدة من الوظيفة التى يمارسها ، ولذلك فهى تختلف باختلاف درجات الموظفين وأهمية الاعمال التى يؤدونها • ويمكن تصنيفهم بهذا الخصوص الى ثلاثة أقسام (١) :

أ - موظفو الدرجة الاولى : وهم كبار الموظفين الدوليين كالامناء العاميين والامناء العاميين المساعدين وقضاة المحاكم الدولية • وفى منظمة الامم المتحدة اعضاء محكمة العدل الدولية والسكرتير العام والسكرتيريون العامون المساعدون ، وفى الجامعة العربية الامين العام والامناء العامون المساعدون والموظفون الكبار الذين مرتبهم بدرجة سكرتير اول فاكثر ، وفى اتحاد دول امريكا السكرتير العام ومساعدوه ، وفى المنظمات المتخصصة الرئيس التنفيذى أو من ينوب عنه ، كل هؤلاء يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية الكاملة التى يستفيد منها المبعوثون الدبلوماسيون للدول من الدرجة الاولى • وتلك الحصانة تشمل الحرمة الشخصية وحرمة المسكن وعدم الخضوع للقانون الجنائى والقانون المدنى المحليين والاعفاء من الضرائب والاستفادة من تسهيلات السفر •

وتشمل هذه الحصانة والمزايا زوجات الموظفين واولادهم القاصرين . ويستطيعون جميعا التمسك بها تجاه كل الدول الاعضاء بما فيها دولتهم الاصلية •

(١) بطرس غالى ، التنظيم الدولى ، ص ٢١٠ - ٢١٤ •

والجهة التي تقوم بوضع الحصانة بالنسبة للموظفين الدوليين من الصنف الاول تكون عادة الهيئة التنفيذية للمنظمة ، كمجلس الامن بالنسبة للمسكرتير العام للامم المتحدة ومجلس الجامعة العربية بالنسبة للامين العام ولمساعديه وللموظفين الكبار فيها ، وبالنسبة للقاضي في محكمة العدل الدولية يشترط اجماع اراء اعضائها الاخرين لرفع الحصانة عنه .

ب - موظفو الدرجة الثانية : وهم أقل تمتعا بالحصانات والامتيازات من موظفي الصنف الاول ، لانهم يستفيدون من الحصانة القضائية للاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية فقط ، بينما يتمتع موظفو الدرجة الاولى بهذه الحصانة عن اعمالهم الشخصية ايضا . ويستفيد موظفو الدرجة الثانية كذلك من الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية ومن بعض التسهيلات فيما يتعلق بسفرهم .

ج - موظفو الدرجة الثالثة : وهم الموظفون الصغار والمستخدمون كالكتابة والسعادة والخدم والحرس . وهم لا يتمتعون بالحصانة وخاصة اذا كانوا اتباعا للدولة التي فيها مقر المنظمة .

وهناك صنف آخر ، وهم الخبراء الذين يعملون لدى المنظمة وقتياً في الغالب ، يتمتعون عند قيامهم بواجباتهم ببعض الحصانات والامتيازات وخاصة الحصانة الشخصية والقضائية .

ومما يجدر ذكره ان المنظمة تمنح الحصانة والامتيازات الى موظفيها لمصلحتها وليس لمصلحتهم ولذلك فانها تستطيع سحبها متى شاءت ومن شاء اذا لم تر داعياً لبقائها .

ويحق للمنظمة في حالة وجود نص صريح في نظامها منح جوازات سفر لموظفيها تعترف بها الدول الاعضاء وتمنحهم تأشيرات دخول بموجبها على ان يبرز المسافر شهادة من المنظمة تثبت سفره لاعمال تتعلق بوظيفته .

ويترتب على التمتع بالحصانة عدم احقية سلطات الدولة التي فيها مقرر
المنظمة بالطلب الى الموظفين الدوليين بمغادرة البلاد بسبب اعمالهم الرسمية •
وإذا اساء احدهم التصرف في اعماله الخارجية عن نطاق وظيفته فان لحكومة
الدولة المذكورة الطلب اليه عن طريق المنظمة بمغادرة البلاد مع مراعاة
الاصول الدبلوماسية في ذلك^(١) •

(١) عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ص ٦٤ •

الفصل السابع

اجهزة المنظمات الدولية

تختلف المنظمات من حيث عدد الاجهزة التي تملكها ، كما ان علاقات هذه الاجهزة بعضها ببعض الاخر تختلف بحسب كل منظمة •
والعوامل التي تحدد تشكيلات المنظمة كثيرة ولكنها تعود بصـورة رئيسية أما الى طبيعة الوظيفة التي تؤديها المنظمة واما لغرض تحقيق نوع من التوازن بين الدول الاعضاء بسبب عدم تكافؤها في الامكانيات •

١ - اختلاف اجهزة المنظمات بسبب طبيعة وظيفتها :

ان الجهازين الرئيسين لكل منظمة هما :

- أ - الهيئة التي تضم ممثلي الدول الاعضاء : كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الجامعة العربية ومجلس حلف الاطلسي ومؤتمر اليونسكو •
ب - السكرتارية : التي تضم الموظفين الدوليين على اختلافهم وتقوم بالدرجة الاولى بالاعمال الادارية •

وبحسب حاجة المنظمة واختصاصها قد تظهر اجهزة اخرى ، وهى قد تكون رئيسة كالمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومجلس الدفاع المشترك التابع للجامعة العربية وكمحاكم العدل التي تؤلفها المنظمات ، وقد تكون فرعية تدور حول احد الاجهزة الرئيسية ، وامثال ذلك : اللجان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، واللجان المختصة التابعة لمجلس الجامعة العربية •

والاجهزة الفرعية قد يكون غرضها فنيا ، كأن تكون مهمتها دراسة

بعض القضايا المعينة او القيام بمراقبة أو ادارة بعض الاشياء ومثال ذلك لجنة الميزانية أو لجنة الانباء او لجنة خاصة بفلسطين او بكشمير •

وقد يكون الغرض منها خلق فروع للمنظمة ، لكي تجعل نوعا من اللامركزية في عملها ومثال ذلك : المكاتب التي تفتحها الجامعة العربية في بعض العواصم المهمة لغرض الاعلام واللجان الاقتصادية الاقليمية للامم المتحدة •

وقد يكون الغرض منها الاستمرارية في العمل ، فبجانب السكرتارية التي تقوم بعملها على الدوام قد يكون هناك جهاز آخر يضم ممثلين عن جميع الدول الاعضاء او عن بعضها لغرض متابعة شؤون المنظمة باستمرار • ويكون ممثلو الدول في هذه الاجهزة عادة اقل درجة من الممثلين الذين يحضرون في الجهاز الرئيسي للمنظمة ، ومثال ذلك ان مجلس حلف الاطلسي الذي يعقد بصورة دورية (مرتين او ثلاث سنويا) ويشترك فيه وزراء من الدول الاعضاء ينعقد هذا المجلس ايضا مرات عديدة في السنة او في الشهر من قبل ممثلين دائمين لتلك الدول ، وهم اقل درجة من الوزراء •

٢ - التوازن بين الدول الاعضاء :

قد تتكيف اجهزة المنظمات الدولية لتحقيق نوع من التوازن بين الدول الكبرى • ان موضوع هذا التوازن يعتبر من المشاكل المعقدة ، وذلك لانه من جهة توجد فعليا عدم مساواة بين الدول وامكانياتها ومن جهة اخرى تعتبر الدول متساوية بنظر القانون الدولي •

وعلى العموم تتساهل الدول في قبولها لمبدأ المفاضلة في المعاملة عندما تكون المنظمة ذات طابع فني وليس سياسى ، ومثال ذلك ان تختلف حصص الدول في البنك الدولي او صندوق النقد الدولي وبالتالي تختلف الاصوات التي تملكها في هاتين المنظمتين وكذلك يوجد اختلاف في عدد ممثلي الدول في المنظمة الاوربية للفحم والحديد •

ولكن عندما تكون المنظمة ذات صبغة سياسية تتمسك الدول بمبدأ المساواة فيما بينها لانها ترى في عدم المساواة انتقاصاً من سيادتها ويكون بمثابة تسلط من الدول القوية على الضعيفة .

وتحاول المنظمات ايجاد التوازن بين الدول الاعضاء بعض الطرق التي أهمها :

أ - عدم المساواة فى التمثيل فى الاجهزة المختلفة للمنظمة :
وهذه هى الطريقة المتبعة فى النظم الفيدرالية . كما انه فى المنظمات ذات الصلاحيات العامة يوجد بجانب الجهاز الذى فيه تشمل الدول تمثيلاً متساوياً من حيث العدد جهازاً آخر أو أكثر يعطى الأفضلية للدول الكبرى . وفى عصابة الأمم يوجد مقابل الجمعية العامة التى تشمل فيها كافة الاعضاء على قدم المساواة ، مجلس العصبة الذى تمثل فيه الدول الكبرى بصورة دائمية . وكذلك بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة التى تحتوى على جمعية عامة مفتوحة لكل الدول الاعضاء بينما يوجد مجلس الأمن الذى تقتصر العضوية الدائمة فيه على الدول الكبرى الخمس مع عشرة أعضاء يختارون من بين بقية الدول ولمدة محدودة . ويوجد كذلك مجلس الوصاية الذى يضم ممثلى بعض الدول بصورة دائمية ، بينما يضم ممثلى دول أخرى لمدة مؤقتة كما سنرى ذلك عندما نتطرق الى دراسة هذا المجلس .

أملاً بالنسبة للمنظمات المختصة فتعطى الامتيازات الى الدول الاكثر علاقة بموضوع عملها ، فمثلاً فى منظمة الطيران المدنى الدولية تنتخب الجمعية العامة ٢٧ عضواً فى المجلس بحيث تعطى تمثيلاً متمائزاً الى ثلاثة اصناف من الدول وهى : الدول التى تكون فيها الملاحة الجوية اكثر أهمية ، ثم الدول التى تعطى تسهيلات خاصة للنقل الجوى ، ثم الدول الاخرى ويراعى فى تمثيلها فى المنظمة التوزيع الجغرافى لكل مناطق الارض .

ب - تكييف شروط التصويت : تقبل معظم المنظمات الدولية المختصة ممثلين عن الاقاليم والولايات التابعة لدولة واحدة وامثال ذلك : اتحاد البريد العالمي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الانواء الجوية العالمية • وعن هذا الطريق تستطيع الدول الكبرى ان ترسل ممثلين متعددين ، وهكذا تزداد اصواتها في المنظمة •

ويقرب من هذا الوضع ما وافقت عليه منظمة الامم المتحدة من قبول عضوية كل من اوكرانيا وروسيا البيضاء فيها ، ومن المعلوم ان هذين البلدين هما من الجمهوريات السوفيتية • وهكذا حصلت روسيا على ثلاثة مقاعد في هذه المنظمة •

وهناك طريقة اخرى لتمييز الدول الكبرى عن الصغيرة في داخل المنظمات وذلك باعطائها حق الرفض « فيتو » كما هو موجود في مجلس الامن^(١) •

Reuter, op. cit., 1 ère éd., p. 338 - 342

(1)

رئاسة الاجهزة :

اعتياديا يقوم برئاسة كل جهاز يضم ممثلين عن الدزل احد هؤلاء ويتولى الرئاسة أما بالانتخاب او بناء على دورية الرئاسة بين الاعضاء •
فرييس الجمعية العامة للأمم المتحدة ينتخب من بين اعضائها لمدة سنة • أما
رئاسة مجلس الامن فتكون دورية بين اعضائه لمدة شهر واحد • ورئاسة
مجلس الجامعة العربية تكون دورية لمدة ستة اشهر •

وللاجهزة الفرعية كاللجان مثلا رؤساء ينتخبون لمدة محددة • فلكل
من اللجان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مثلا رئيس يتولى مهامه خلال
دورة واحدة للجمعية •

وقد يكون للرئيس وظيفة مزدوجة فهو يقوم باعمال الرئاسة وبنفس
الوقت يمثل بلده ويشارك في التصويت وهذا ما يحصل مثلا في مجلس
الامن • ولكن قد يجوز ألا يملك الرئيس هذه الازدواجية حيث انه
لايستطيع المشاركة في التصويت وهذا ما يحصل لرئيس الجمعية العامة للأمم
المتحدة ولرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية مثلا ، وفي مثل هذه
الحالة يقوم شخص آخر يمثل الدولة التي ينتسب اليها الرئيس بالتصويت
عن بلده •

وفي بعض المنظمات يكون رئيس بعض الاجهزة لديها ممن لا يمثل
دولة معينة بل هو شخص مستقل او موظف دولي • ففي البنك الدولي
وصندوق النقد الدولي يتولى المدير العام رئاسة مجلس الادارة ولا يحق له
التصويت الا عند تعادل الاصوات وفي منظمة اوبك يقوم السكرتير العام
برئاسة مجلس المحافظين • وفي حلف الاطلسي يتولى السكرتير العام رئاسة
مجلس الحلف (1) •

Colliard, op. cit., p. 469

(1)

الفصل الثامن

مالية المنظمات الدولية

المنظمة الدولية ككل هيئة تحتاج لغرض ادارة شؤونها والقيام بنشاطاتها الى المال * وقد سبق ان بينا كيف ان المؤتمرات الدولية يصرف عليها عادة من قبل الدولة المضيفة وكذلك كان الشأن بالنسبة لبعض المنظمات الدولية البسيطة في السابق * ولكن تدريجيا أصبح للمنظمات استقلال مالي ، فهي تصلها واردات خاصة بها فتصرفها على احتياجاتها * والقواعد المالية لكل منظمة ينص عليها بصورة عامة في نظامها الاساسي ثم تضيف اليها ما يكملها في التعليمات والقرارات اللاحقة * وهي تشبه الى حد بعيد ما هو متبع لدى الدول في قضايا الميزانية *

وتهىء كل منظمة لهذا الغرض ميزانية خاصة * وعلى العموم توجد ميزانية واحدة لسنة واحدة أو أكثر من سنة ، ولكن قد يحصل ان توجد أكثر من ميزانية واحدة * وقد توجد نفقات استثنائية تصرف خارج الميزانية توضع بشكل ملحق او إضافات ، ففي نطاق الامم المتحدة مثلا توجد الميزانية العامة وبجانبها ميزانية خاصة لصندوق الاطفال وميزانية خاصة لبرنامج التنمية المخصص للمساعدات الفنية *

ويصوت الجهاز الرئيسى في المنظمة عادة على الميزانية * ومثال ذلك ان ميزانية الامم المتحدة تصوت عليها الجمعية العامة وفي الجامعة العربية يصوت مجلس الجامعة عليها * وعموما يكون الامين العام للمنظمة هو المسؤول عن أعداد الميزانية وتطبيقها بمساعدة موظفيه * وفيما يلي سنلقى نظرة اولا على الواردات ثم بعد ذلك على النفقات *

اولا - الموارد :

تتلقى المنظمات الدولية مواردها المالية بالدرجة الاولى من بدلات الاشتراك التي يقدمها الاعضاء ، ولكن بجانب هذا المورد هناك مصادر اخرى قد تزود المنظمة بالمال . وسنرى على التوالي بدلات الاشتراك ثم المصادر الاخرى :

أ - بدلات الاشتراك في المنظمات الدولية :

بالنظر لاختلاف الدول في امكانياتها المالية فمن الصعب جعلها تدفع مبالغ متساوية كبذل اشتراك الا اذا كانت هذه البدلات ضئيلة او اذا كانت الدول المشتركة في احدى المنظمات متقاربة من حيث قدرتها المالية وهذا قليل الوقوع ، اذ ليس من الانصاف مثلا ان تدفع الولايات المتحدة الامريكية التي تستحوذ على نصف الدخل العالمي مثلما تدفعه ليريا او الاردن .

كما انه يصعب ترك تقدير بدل الاشتراك الى كل دولة من الدول الاعضاء الا اذا كان المبلغ المطلوب قليلا ، ومثال ذلك ما يجرى في اتحاد البريد العالمي الذي بالنظر لقلة النفقات التي يصرفها فقد ترك للدول الاعضاء حرية دفع المبالغ بحسب احدى الدرجات السبع التي وضعها ، ويتبع الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ما يشبه ذلك . وقد فعل مثل ذلك ايضا مكتب محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي . وكذلك اتبعت هذه الطريقة عصابة الامم ، ولكن تبين فيما بعد صعوبة تطبيق هذا النظام بالنسبة لمنظمة يمثل هذه الاهمية ولذلك اتبعت بالتالي معياراً آخر وهو معيار (القدرة على الاداء) .

ولاجل هذه الصعوبات فمن الضروري ايجاد قواعد خاصة لجمع الاشتراكات . وقد قامت بعض الاتفاقات بتحديد ما يدفعه الاعضاء وذكرت على الاقل الأسس التي بموجبها تقدر المبالغ اللازمة الدفع . وتركت نصوص بعض المنظمات الاخرى الى المنظمة نفسها الحق في تقدير بدل الاشتراك ،

فمثلا يجرى التقدير فى منظمة العمل الدولية بنسبة الموارد الصناعية للدول الاعضاء ، وفى المجلس الاوروبى تقدر بدلات الاشتراك بنسبة عدد السكان لديها . وتدرجيا سار الاتجاه الى تقدير بدلات الاشتراك بنسبة الدخل القومى للدول ، فالمرکز الاوروبى للابحاث الذرية يأخذ معدل الدخل القومى للسنوات الثلاث الاخيرة لكل دولة . ومنظمة الطيران المدني الدولية تأخذ بنظر الاعتبار بالاضافة الى الدخل القومى عدد الكيلومترات للخطوط الجوية والمسافرين بكل دولة . أما الامم المتحدة فتأخذ علاوة على الدخل القومى اعتبارات أخرى ، وهى معدل الدخل لكل فرد فى الدولة والاضطراب الوقتى الذى اصاب الاقتصاد بسبب الحرب العالمية الثانية واخيرا قابلية الدول فى الحصول على العملات الاجنبية . ولكن لوحظ بأن تطبيق هذه المعايير فى هذه المنظمة قد أدى اول الامر الى ان تكون حصصة اغنى دولة وهى الولايات المتحدة الامريكية ٥٠٪ تقريبا من وارد المنظمة وان أقل دولة يقع عليها ٠٢٪ . ولذلك قررت الجمعية العامة فى ١٨ تشرين الثانى ١٩٤٨ مبدأ عدم جواز تجاوز حصة أية دولة عضو نسبة الثلث من موارد المنظمة ، والقصد من هذا المبدأ هو الحفاظ على استقلال المنظمة لئلا تقع تحت تأثير دولة غنية . ان الطريقة المتبعة لدى الامم المتحدة بخصوص الاشتراكات تستعمل على العموم لدى معظم المنظمات الدولية الاخرى .

وقد تتخلف بعض الدول عن دفع حصصها فتجعل المنظمة فى عجز مالى ، وقد يضطرها هذا الى تخفيض نفقاتها او تتفاوض مع تلك الدول للتوصل الى نوع من التراضى لتسليم بعض المبالغ المتأخرة . وتعمل بعض المنظمات على فرض العقوبات على الدولة التى تتخلف عن الدفع لمدة معينة . فالمادة (١٩) من ميثاق الامم المتحدة مثلا تنص على ما يلى : (لا يكون لعضو الامم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة

عليه في الستين الكاملتين السابقين او زائدا عنها • وللجمعية العامة مع ذلك ان تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن ظروف قاهرة) • ومن المنظمات التي تحرم الاعضاء من التصويت عند التأخر عن تسديد الاشتراك منظمة العمل الدولية^(١) ومنظمة الغذاء والزراعة^(٢) الدولية •
ب - الموارد الاخرى :

قد تحصل المنظمة على المال ايضا بطرق تشبه تلك التي تتبعها الدول في جمع الموارد • فهي قد تناله عن طريق فرض الضرائب والرسوم او بالاقتراض او باستلام المنح او من إيرادات املاكها او من الخدمات التي تقدمها •

ان فرض الضرائب من قبل المنظمات نادر جدا ، لان الامر يتطلب وجود سلطة قهرية فوق الدول ومواطني الدول وهذا أمر عسير يحصل عادة في الاتحادات الفدرالية • ومثال على هذه الضريبة فرض طابع اضافي على رسائل البريد او على بطاقات السينما في الدول الاعضاء لصالح المنظمة • وقد تتقاضى المنظمة ضريبة الدخل من رواتب موظفيها • ومما يشبه الضرائب التي تفرضها المنظمات ما تستقطعه المنظمة الاوربية للفحم والحديد من المؤسسات المنتجة للفحم والحديد وكذلك ما تستقطعه السوق الاوربية المشتركة لغرض تمويل صندوق التوجيه الزراعي •

اما عن القروض التي تطلبها المنظمة فتكون عادة لمواجهة نفقات غير اعتيادية لا تكفيها الموارد الاعتيادية كتشييد بناية كبيرة مثلا ، وهي تسدد القرض باقساط عديدة وتدفع عنه عادة الفوائد • ومثال على القرض ما اقترضته الامم المتحدة عام ١٩٤٨ لغرض تشييد مقرها في نيويورك وما

(١) المادة ١٢ فقرة ٤ من دستور المنظمة •

(٢) المادة ٣ فقرة ٤ من دستور المنظمة •

فعلته لتطهير قناة السويس بعد العدوان الثلاثي وما اقترضته لتمويل قوات الطوارئ الدولية في الكونغو •

وقد تتقبل المنظمة المنح المجانية من الدول او المنظمات الاخرى او من الهيئات غير الرسمية او من الافراد المحسنين • فبجانب بدلات الاشتراك التي تدفعها الدول الاعضاء بصورة اجبارية ، تقوم بعضها بالتبرع الى المنظمات اختيارياً بشيء من المال لكي تساعد في تقديم خدماتها • ومن هذا القبيل المبالغ التي تغذى برامج المساعدات الفنية وشؤون اللاجئين وصندوق الاطفال للامم المتحدة حيث ان معظمها يأتي من تبرعات الدول •

ومن الجائز ان تكون للمنظمة باعتبارها شخصاً معنوياً بعض الاملاك الفائضة عن حاجاتها للاستعمال فتؤجرها الى الغير فيكون البذل موردا لها • اما ما تحصل عليه المنظمة من موارد لقاء الخدمات التي تقدمها ، فقد تأتي من بيع مطبوعاتها أو تسلمها للاجور عن زيادة بعض اماكنها أو الدخول الى معارضها وحفلاتها أو من الفائدة التي تحصل عليهما من القروض التي تقدمها كما يقوم بذلك مثلا البنك الدولي أو عن الودائع التي تضعها في البنوك او من الطوابع البريدية التي تباعها •

ثانياً - النفقات :

تميل نفقات المنظمات الدولية عموماً وبصورة مستمرة نحو الزيادة سنة بعد أخرى • ويمكن ان تقسم الى نوعين :

أ - النفقات الادارية :

وهذه النفقات موجودة لدى جميع المنظمات الدولية • وفي السابق كانت الدولة التي فيها مقر المنظمة هي التي تقوم بالنفقات اللازمة ، ثم تعود الى الدول الاعضاء لتتسلم منها الحصص التي تقع عليها • ولكن في الوقت الحاضر لم يبق مثل هذا النظام ، لان المنظمات صار لها استقلال مالي وتقوم بنفسها بالمصروفات •

وبصورة عامة تنطبق القواعد الخاصة بالمالية العامة على نفقات المنظمات، فتوجد رواتب تعطى للعاملين في المنظمة وهناك مبالغ لشراء الأشياء التي تحتاجها. وقد تكون المصروفات اعتيادية أو غير اعتيادية مثل شراء الأشياء التي لا تتكرر كبناء بناية للمنظمة أو إقامة مشروع كبير .

ب - نفقات الخدمات :

تقوم بعض المنظمات بشيء من الخدمات التي تحتاج الى المال ، وفيما عدا طبع بعض الكراسات وتوزيعها على الناس قد تكون الخدمات على شكل مساعدات عسكرية ، ومثال ذلك ما يقدمه حلف الاطلسي لبعض اعضاءه ، وكذلك نفقات قوات الطوارئ الدولية التابعة للامم المتحدة . وقد تكون الخدمات على شكل قروض مالية يقدمها البنك الدولي للانماء والاعمار أو بصورة مساعدات فنية كالتي تقدمها اليونسكو . ويمكن التصور بدون عناء ضرورة النفقات الادارية لسير عمل المنظمة ووجوب تحمل الدول الاعضاء لها . ولكن التوسع في الخدمات التي تؤديها المنظمة هل هو ملزم ايضاً للدول الاعضاء بتحمليه ؟ اجابت محكمة العدل الدولية على سؤال بهذا المعنى بالايجاب حينما أفقت في ٢٨ تموز ١٩٦٢ بأن النفقات الاستثنائية لقوات الطوارئ التابعة للامم المتحدة في الكونغو ملزمة لجميع الدول في هذه المنظمة . هذا مع العلم بأن هذه النفقات كانت باهظة (٨٠ مليون دولار) وهي تساوى تقريباً زلوحدها مجموع نفقات الامم المتحدة الادارية لتلك السنة (١) .

الفصل التاسع

مراحل تطور المنظمات الدولية

مرت المنظمات بمراحل من التطور منذ ظهورها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر يمكن تقسيمها الى ثلاث :

المرحلة الاولى : قبل عام ١٩١٩ :

في الفترة التي سبقت الحرب العظمى كانت الرغبة في المحافظة على السلم في العالم موجودة ، ولكنها لم تؤد الى ايجاد تنظيم خاص بذلك . فعلى الصعيد العالمي لم تكن توجد الا مؤتمرات لاهاي التي اعطينا لمحة عنها . اما على الصعيد الاقليمي فلم يكن يوجد شيء مهم ومنظم سوى مكتب بسيط تابع الى ما يسمى بالاتحاد الامريكى . وكانت وظائف هذا المكتب تقتصر تقريباً على تسهيل التجارة بين دول القارة الامريكية^(١) .

ووجدت كذلك بعض المنظمات المتخصصة باغراض معينة والتي تعتبر التجارب الاولى للتنظيم الدولي وأهمها تلك التي اطلق عليها اصطلاح (المنظمات الادارية) او (المنظمات الفنية) ومن الامثلة على ذلك :

اولا - ما يتعلق بوسائل الاتصال والنقل :

ظهرت عدة تنظيمات دولية أهمها :

١ - اتحاد البرق العالمي : الذي انشيء بموجب اتفاقية باريس سنة ١٨٦٥ . وقد اصبح للاتحاد مكتب في برن منذ سنة ١٨٦٩ . وفي سنة

(١) - سوف نتطرق الى هذا الاتحاد ضمن منظمة الدول الامريكية فيما بعد .

١٩٣٣ أندمج مع اتحاد البث الاذاعي فتكون عن ذلك اتحاد المواصلات
السلكية الذي سندرسه فيما بعد .

٢ - المكتب المركزي للنقل الدولي : ومهمته رعاية نقل البضائع بواسطة
السكك الحديدية وقد انشئ في عام ١٨٩٠ بموجب اتفاقية برن وهو لا يزال
قائماً لحد الآن .

٣ - اللجان النهرية : ومن هذه اللجان لجنة الراين ولجنة
الداونوب .

أ - في سنة ١٨١٥ قرر مؤتمر فينا احداث (اللجنة المركزية للملاحة
في الراين) وتتألف من ممثلي الدول الواقعة على هذا النهر ويجرى
التصويت فيها بالاجماع ولكل دولة صوت واحد . ومن مهام اللجنة إقامة
نظام موحد للملاحة في النهر . وتعتبر هذه اللجنة من اولى المنظمات الدولية
الاقليمية . وقد تم التوقيع فيما بعد على عدة معاهدات تتعلق بتطوير قواعد
الملاحة في النهر وتوسعت صلاحيات اللجنة وفسحت المجال لحرية الملاحة .
ب - لجنة الداونوب الاوربية : انشئت بقرار من مؤتمر باريس لسنة
١٨٥٦ واعطيت صلاحيات واسعة تتعلق بتنظيم الملاحة في النهر واستحصال
الرسوم . وتتخذ قراراتها بالاجماع ايضا ولكل من الدول الاعضاء صوت
واحد .

٤ - في سنة ١٨٦٣ تم في برن عاصمة الاتحاد السويسري تكوين
(اللجنة الدولية للبريد) . وقد تحولت هذه اللجنة سنة ١٨٧٤ الى مايسمى
ب (الاتحاد العام للبريد) ، ومنذ سنة ١٨٧٨ اطلق عليه اسم (اتحاد البريد
العالمي) وسوف نعود الى دراسته فيما بعد .

ثانيا - الاتحادات التي تخص المصالح الاقتصادية : ومنها :

١ - الاتحاد الدولي لنشر التعريفات الكمركية : وقد انشئ عام ١٨٩٠
بروكسل وهو لا يزال قائماً لحد الآن ويهدف الى تسهيل ترجمة ونشر

المعلومات والرسوم الخاصة بالكمارك فى مختلف انحاء العالم • وتقوم الدول الاعضاء بتزويد مكتب الاتحاد بنسخ من قوانينها وانظمتها وتعريفها الكمركية لغرض نشرها •

٢ - المعهد الزراعى الدولى : وقد تم ايجاده سنة ١٩٠٥ فى رزما • وبعد الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الغذاء والزراعة الدولية لتولى الخدمات التى كان يؤديها •

٣ - المنظمة الخاصة لصناعة السكر : وقد انشئت فى بروكسل سنة

• ١٩٠٢

ثالثاً - الاتحادات العلمية والاجتماعية :

١ - اتحاد حماية الملكية الصناعية : وقد أسس فى برن عام ١٨٨٣ واتحاد حماية الملكية الادبية والفنية وقد أسس فى نفس المدينة سنة ١٨٨٦ •

٢ - المكتب الدولى للمقاييس والاوزان : انشئء بموجب الاتفاقية الدولية للمتر فى باريس سنة ١٨٧٥ ، وهو لا يزال قائماً حتى الوقت الحاضر • ومهمة المكتب تسهيل استعمال النظام المترى الفرنسى فى كافة دول العالم (١) •

٣ - الدائرة الدولية للصحة العامة : وقد ولدت عام ١٩٠٧ بقصد

التعاون الدولى للوقاية من الامراض وعلاجها •

ان كل هذه الانواع من الاتحادات والهيئات المختلفة التى ظهرت قبل سنة ١٩١٩ لم تؤلف سوى منظمات بسيطة من حيث التنظيم ومن حيث الصلاحيات •

أ - فمن حيث التنظيم لا تختلف هذه المنظمات عن المؤتمرات التى تعقد بصورة دورية الا بشئ قليل ، فمعظم اجهزتها كانت تقتصر اعمالها على اجتماعات بين حين وآخر لتتخذ قراراتها فى الغالب بالاجماع •

(١) د • محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، ص ٣٣ - ٣٤ •

كما ان المكتب الخاص بها (السكرتارية) كان يقوم بقط بالاعمال الادارية ، ومثال ذلك تبليغ الدول الاعضاء ونقل المعلومات ، هذا بالاضافة الى انه كان يضم عددا من الموظفين ويعتمد على مساعدة الدولة التي يوجد فيها من أجل تسهيل اعماله . وكانت هذه الدولة هي التي تقوم غالباً بنفقاته المالية ، وهي نفقات قليلة . وكان المكتب يكتسب في اغلب الاحيان صفة قانونية طبقاً للقانون الداخلى للدولة التي يوجد فيها مقر المنظمة .

ب - أما من حيث صلاحيات التنظيمات الدولية التي نشأت قبل عام ١٩١٩ ، فقد كانت ضئيلة واعمالها تقتصر في الغالب على اعمال ادارية . ولكن هذه القاعدة لا تخلو بطبيعة الحال من استثناءات ، فلجنة الدانوب مثلا كانت تمتلك صلاحية اصدار قرارات وكذلك صلاحيات تنفيذية ، كما ان اتحاد البريد العالمى يستطيع القيام بالتحكيم لفض بعض الخلافات بين اعضائه .

المرحلة الثانية (١٩١٩ - ١٩٤٥) :

تميزت هذه الفترة بظهور منظمة عالمية ذات صبغة سياسية وهي عصبة الامم ، وكانت أهميتها كبيرة جدا بالنسبة للمنظمات الدولية السياسية الاخرى التي ظهرت في تلك الفترة مثل الكومونويلث البريطانى الذى كان عبارة عن منظمة تتطور تطورا بطيئا من حيث التنظيم ومن حيث تطوير العلاقات بين أعضائه . وكذلك فان الاتحاد بين الدول الامريكية ظل نشاطه مقتصرًا على اتخاذ قرارات بسيطة كالتى تتخذ في المؤتمرات ولم تأخذ العلاقات بين اعضائه شكلا جديا الا عندما اقتربت الحرب العالمية الثانية .

اما بقية المنظمات السياسية لفترة ما بين ١٩١٩ - ١٩٤٥ فكثيرة ومثالها : اتفاقية البلقان المعقودة في شباط سنة ١٩٣٤^(١) واتفاقية البلطيق في ايلول

(١) وتضم اليونان وتركيا ورومانيا ويوغسلافيا .

سنة ١٩٣٤^(١) وميثاق سعد آباد الذى انشىء سنة ١٩٣٧^(٢) . وقد ظلت هذه الاتفاقية ذات صفة محلية والتكوين الاساسى لها كان عبارة عن اجتماعات دورية يعقدها وزراء الخارجية بقصد تقوية او اصر الصداقة وتنمية العلاقات بين الدول الاعضاء .

ومع أهمية عصبة الأمم فاشلت وخابت الامال التى كانت معقودة عليها فى حل المشاكل الدولية وفى الحيلولة دون وضع القوة محل الحق والقانون . ومع ذلك فقد كانت هذه المنظمة تجربة اصيلة اذ احتوت على مجلس وجمعية عامة بالاضافة الى الامانة العامة . وكان المجلس يعطى امتيازاً للدول الكبرى بتخصيص مقاعد دائمية لها . واعتبر هذا الامتياز كمحاولة لحل مشكلة تمثيل الدول حسب مبدأ الفيدرالية الذى من جهة يسير على أساس المساواة فيما بينها ، ومن جهة اخرى يعطى نوعاً من التفضيل للدول الكبرى .

وفى هذه المرحلة ايضاً ظهرت تنظيمات دولية اخرى يشتغل فيها الافراد دون ان يعتبروا ممثلين لدولهم ، مثل محكمة العدل الدولية الدائمة حيث كانت تنقطع علاقة اعضائها بحكومات دولهم التى جاؤوا منها فيما يتعلق بوظائفهم . وكذلك منظمة العمل الدولية التى تضم ممثلين لتقابات العمال وممثلين لاصحاب الاعمال ، وهذا يعنى ان الانضمام للمنظمات الدولية غير مقتصر على الحكومات بل انه فصح المجال لمثلئ الهيئات غير الرسمية ايضاً . وفى هذه المرحلة اصبحت المنظمات الدولية ذات استقلال مالي وادارى وهذا ما يمنحها نوعاً من الاستقلال عن الدول المنتمية اليها وكذلك بالنسبة للدولة التى يوجد فيها مركز المنظمة ، وهكذا ظهرت أمور تتعلق بالموظفين الدوليين والنواحي المالية والادارية .

ولقد حاول ميثاق عصبة الأمم فى المادة ٢٤ ان يوحد تحت لواء هذه

(١) تضم ستونيا وليتوانيا ولاتفيا .

(٢) تضم العراق وايران وتركيا والافغان .

المؤسسة كثيراً من المنظمات التي انشأتها الدول بمعاهدات جماعية قبل تكوين العصبة وبعد تكوينها ، ولكن فعليا لم يحصل شيء من هذا القبيل بالنسبة للمنظمات التي تكونت قبل تأسيس العصبة ، اما بالنسبة للمنظمات التي ظهرت بعد تأسيسها فقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بها ، حتى ان ميزانية منظمة العمل الدولية أصبحت يصوت عليها من قبل عصبة الامم . كما ان المنظمات المتعلقة بالمواصلات والترانسيست والصحة والاقتصاد والمالية صارت مرتبطة ادارياً ومالياً بها وكانت احياناً تلجأ الى طلب مساعدة سكرتارية العصبة مالياً .
ونظراً لاهمية عصبة الامم كتجربة مهدت لقيام منظمة الامم المتحدة فقد خصصنا لها فصلاً مستقلاً للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأنها كما سنرى .

المرحلة الثالثة (منذ سنة ١٩٤٥) :

لقد كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة حاسمة للقضاء نهائياً على عصبة الامم ولايجاد منظمة الامم المتحدة . وتمتاز هذه المرحلة بازدياد عدد المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية زيادة هائلة . وتمتاز ايضاً بنمو صلاحيات بعض المنظمات بحيث تولت صلاحيات فوق سلطات الدول الاعضاء وكذلك بتشعب تشكيلاتها واجهزتها .

وقد كان من المؤمل من منظمة الامم المتحدة ان تكون القوة السياسية الجوهريّة للمجتمع الدولي ، ولكن انقسام الحلفاء الذين خاضوا الحرب العالمية الثانية الى معسكرين متخاصمين بعد انتهائهما ادى الى ضعف أهمية المنظمة العالمية الجديدة . ومع ذلك فان هذه تعتبر في الوقت الحاضر المحور الذي يدور حوله عدد كبير من المنظمات الدولية والميدان المتسع لحل العديد من المشاكل بين الدول ، فكثير من المنظمات الدولية المتخصصة التي تكونت في الماضي وفي العهد القريب ارتبطت بها بروابط وثيقة . وبالنظر لاهمية منظمة الامم المتحدة فنسختص لها باباً مستقلاً في دراستنا هذه .

الفصل العاشر

عصبة الامم

١ - نشأتها :

كان للحرب التي دارت رحاها بين ١٩١٤-١٩١٨ التأثير المباشر الذي دفع العالم الى ايجاد عصبة الامم ، فقد اکتوت كثير من الشعوب بنيرانها حتى سميت بالحرب العظمى ، وصارت تسمى بالحرب العالمية الاولى بعد ان وقعت حربا عالمية ثانية . وقد اهتز لذلك الضمير العالمى وشعر بضرورة ايجاد منظمة تجمع كافة الدول وفي نطاقها تحل المشاكل التي تعترض العلاقات الدولية بالطرق السلمية ويتم التعاون المثمر في كافة النواحي وتحترم فيه قواعد القانون الدولي .

ولاجل ذلك فقد قامت مجهودات فردية وقدمت مشروعات من قبل الحكومات ادت في النهاية الى خلق عصبة الامم . ومن ضمن المساعي الفردية ما قام به (اتحاد الرقابة الديمقراطية) الذي كان يضم منذ ١٩١٤ جماعة من رجال القانون ومن النواب البريطانيين وما قام به (مجلس مكافحة الحرب) الذي تأسس في هولندا في تلك السنة ايضا و (عصبة دعم السلام) التي تكونت في الولايات المتحدة في سنة ١٩١٥ . وقد بذلت هذه الجهات مساعيها لنشر المبادئ الرامية الى توطيد السلم وقدمت مقترحات تدعو الى تخفيض السلاح وتطبيق فكرة الاستفتاء الحر للشعوب والدعوة الى نشر الحريات العامة واقامة مؤتمرات ومجالس ومحاكم دولية للوصول الى هذه الاهداف .

وقيل انتهاء الحرب قامت بعض الحكومات باعداد مشروعات من اجل

تكوين تنظيم دولي ومن ضمن تلك المشروعات مشروع لجنة فيليمور التي الفت من قبل الحكومة البريطانية واقتراحات الرئيس الامريكى ولسون لاقامة عصبة الامم وما نشره الجنرال سميث رئيس وزراء اتحاد جنوب افريقية في كتيب له عنوانه (عصبة الامم) من اراء في التنظيم الدولي والمشروع الفرنسى الذى قدمته لجنة الفت خصيصا لذلك ثم المشروع الذى عرضته المانيا .

وإزاء كل هذه المقترحات كانت وجهة نظر الانكليز والامريكان متقاربة من حيث اقتصار مهمة المنظمة على التعاون وعدم اعطائها صلاحيات فوق الدول الاعضاء . وقد الف الطرفان لجنة هيرست - ميللر (Hurst - Miller) التي وضعت مشروعا اعتبر فيما بعد اساسا للمناقشات التي دارت في مؤتمر الصلح . وقد وافق هذا المؤتمر في جلسته المؤرخة في ١٥ كانون الثانى ١٩١٩ على فكرة انشاء عصبة الامم وفي نيسان صادق على ميثاقها الذى يتضمن ٢٦ مادة .

ويمكن معرفة اهداف ومبادئ العصبة من ديباجة ميثاقها التي تنص على ما يلى :

(ان الاطراف السامية المتعاقدة بقصد تنمية التعاون بين الامم وتحقيق السلام والامن رأت أن تقبل بعض الالتزامات التي تقضى بعدم الالتجاء الى الحرب وان تعمل على اقامة علاقات صريحة بين الدول اساسها العدل والشرف وان تنفذ تنفيذا دقيقا قواعد القانون الدولي وان تجعلها القاعدة الحقيقية للصلة بين الحكومات وان تجعل العدالة تسود وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات التي تنظم علاقات الشعوب المتبادلة) . (١)

٢ - العضوية فى عصبة الامم :

لم تكن العضوية فى هذه المنظمة اجبارية على الدول بل اختيارية فيمكن

(١) بطرس غالى ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ وما بعده .

الانتماء اليها والانسحاب منها بحرية • وينقسم اعضاء عصبة الامم الى ثلاثة أنواع :

أ - الاعضاء المؤسسون :

وهي الدول التي اشتركت في الحرب ووقعت على معاهدات الصلح وكان عددها ٣٢ دولة تتكون من الحلفاء ومؤيديهم (١) • وهناك دول مؤسسة ولكنها لم تدخل العصبة لعدم تصديقها على معاهدة الصلح وهي الحجاز لانها احتلت من قبل ابن سعود والولايات المتحدة الامريكية لان مجلس الشيوخ رفض معاهدة فرساي والاكوادور لاسباب مالية (٢) •

ب - الاعضاء المدعون :

وهي الدول المحايدة التي لم تشارك في مؤتمر فرساي ، وقد اخذ رأيها عند مناقشة نصوص الميثاق وتحريره وكان عددها ١٣ دولة (٣) • واشترط لقبولها في العصبة التوقيع على ميثاقها خلال شهرين من تاريخ ابرامه ، وفي نيسان ١٩٢٠ تم التحاق جميع تلك الدول •

ج - الاعضاء المنتمون :

وهي الدول التي دخلت العصبة بعد انشائها • وقد نص في الميثاق على ان أية دولة او دومنيون أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها من حقها ان تتخبط عضوا في العصبة اذا وافق على ذلك ثلثا اعضاء الجمعية العمومية واذا قدمت

(١) وهي : الولايات المتحدة الامريكية وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وبريطانيا وكندا واستراليا وافريقيا الجنوبية والهند ونيوزيلند والصين وكوبا والاكوادور وفرنسا واليونان وكواتيمالا وهائتي والحجاز وهندوراس وايطاليا واليابان وليبيريا ونيكاراكوا وبنما وبيرو وبولونيا والبرتغال ورومانيا ويوغسلافيا وسيام وجيكوسلوفاكيا اورغواي •

(٢) انضمت الاكوادور الى العصبة سنة ١٩٣٤ •

(٣) وهي : الارجننتين وشيلي وكولومبيا والدانمارك واسبانيا والنرويج وباراكواي وهولندا وايران و سلفادور والسويد وسويسرا وفنزويلا •

الضمان الكافي على خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وصرحت بأنها تقبل كل ما تضعه العصبة من النظم الخاصة بالتسليح أو بالقوة البرية والبحرية والجوية . وفي الفترة ما بين سنة ١٩١٩ و ١٩٣١ تم قبول انتماء ٢١ دولة الى المنظمة^(١) .

وتفقد الدولة عضويتها اما بالانسحاب ، وهو لا يصبح فعليا الا بعد مرور سنتين من ابداء الرغبة فيه أو بالطرد اذا اخلت بواجباتها المنصوص عليها في الميثاق أو نتيجة لعدم موافقتها على تعديل يجرى في الميثاق أو اذا فقدت استقلالها وسيادتها .

لقد كان عدد الاعضاء الكلي في العصبة عام ١٩٣٢ ستين دولة ، ولكنه نزل الى ٤٤ دولة في سنة ١٩٣٩ نتيجة الانسحابات^(٢) والفصل^(٣) وفقدان الاستقلال^(٤) .

٣ - تشكيلات العصبة :

بني ميثاق عصبة الامم على اساس المساواة بين جميع الدول صغيرة كانت أم كبيرة ولكن اكد في الوقت نفسه على أهمية الدول الكبرى وهذا ما يظهر من دراسة الاجهزة التالية :

(١) وهي : النمسا وبلغاريا ولوكسمبورك والباييا وفنلندا وكوستاريكا (عام ١٩٢٠) وليتوانيا وستونيا ولاتفيا (١٩٢١) والمجر (١٩٢٢) وايرلندا وايتيوبيا (١٩٢٣) وسان دومنيك (١٩٢٤) والمانيا (١٩٢٦) والعراق وتركيا (١٩٣٢) وروسيا وافغانستان (١٩٣٤) ومصر (١٩٣٧) .

(٢) من الامثلة على ذلك انسحاب اليابان والمانيا (عام ١٩٣٣) وايطاليا (١٩٣٧) .

(٣) فصلت روسيا عام ١٩٣٩ اثر عدوانها على فنلدة .

(٤) ابتلعت المانيا كلا من النمسا في سنة (١٩٣٨) وجيكوسلوفاكيا (١٩٣٩) ولوكسمبرغ (١٩٤١) واقتسمت بولونيا من قبل روسيا والمانيا واحتلت البانيا من قبل ايطاليا (١٩٣٨) .

أ - الجمعية العامة :

وهي تضم مندوبى جميع الدول الاعضاء فى المنظمة • وتعد اجتماعاً
اعتيادياً فى كل عام وقد تجتمع بصورة غير اعتيادية • وصلاحياتها بحث (جميع
المسائل التى تدخل ضمن نشاط العصبة وكذلك المسائل التى تهتم السلم
العالمى) •

والجمعية العامة اختصاصات تمارسها فى نفس الوقت الذى يستطيع
ممارستها مجلس العصبة ، واهمها فض المنازعات التى تقع بين الدول بالطرف
السلمية • وتنفرد الجمعية باختصاصات اخرى هى : قبول الاعضاء الجدد فى
العصبة وانتخاب الاعضاء غير الدائمين فى مجلس العصبة واقرار الميزانية
وغيرها • وهناك قضايا ينبغى ان يوافق عليها مجلس العصبة بالاضافة الى
موافقة الجمعية العامة ومثال ذلك تعيين الامين العام وانتخاب قضاة محكمة
العدل الدولية الدائمة وتعديل نصوص ميثاق العصبة •

وتتخذ الجمعية قراراتها بالاجماع الا ما استثنى بنص خاص كالقضايا
الادارية (اغلبية الاعضاء الحاضرين فى الاجتماع) وقبول الاعضاء الجدد فى
المنظمة واختيار اعضاء مجلس العصبة غير الدائمين وزيادة اعضاء مجلس
العصبة وتعديل الميثاق (اغلبية الثلثين) وفض النزاع بين الدول (اجماع
دون حساب رأى الدول الاطراف فى النزاع) •

وتتبع الجمعية العامة وتساعدتها فى اعمالها ست لجان هى اللجنة
السياسية واللجنة القانونية ولجنة المنظمات الفنية ولجنة نزع السلاح
واللجنة الاجتماعية ولجنة الميزانية والادارة •

ب - مجلس العصبة :

وهو يتكون من ممثلى بعض الدول وهم نوعان : الاعضاء الدائمون
ويمثلون الدول الكبرى التى كان من المقرر فى البداية أن تكون خمساً وهى
فرنسا وانكلترا وايطاليا واليابان والولايات المتحدة • ولكن هذه الاخيرة لم

تنضم الى العصبة بسبب رفض مجلس الشيوخ ذلك * ثم اضيف بعد ذلك
عضوان اخران هما المانيا عام ١٩٢٦ وروسيا عام ١٩٣٤ * وبعد ذلك اخذت
الدول الكبرى تسحب الواحدة بعد الاخرى من المنظمة ولم يبق منها في ١٨
نيسان ١٩٤١ سوى انكلترا *

اما الاعضاء غير الدائمين فقد كانوا اربعة ثم اصبحوا ستة ثم تسعة ثم
احد عشر ، وتنتخبهم الجمعية العامة من بين اعضائها ولمدة ثلاث سنوات غير
قابلة للتجديد مباشرة *

ومجلس العصبة هو بمثابة ادارتها التنفيذية وهو الجهاز الاكثر فعالية
والاوسع اختصاصا * ولكل من الدول الاعضاء فيه ممثل واحد فقط ، وللدول
غير الاعضاء ارسال ممثل عنها عندما يعرض امر يهمها بوجه خاص * ويجتمع
المجلس مرة على الاقل في السنة ، ومنذ ١٩٢٣ صارت تعقد اربعة اجتماعات
اعتيادية سنويا ثم اعتبارا من ١٩٢٨ اصبحت ثلاثة * ويجتمع المجلس كذلك
بجلسات استثنائية كلما استدعت الظروف * ويصدر المجلس قراراته
بالاجماع الا ما استثنى في حالات خاصة كحالة الفصل في نزاع دولي وعندئذ
لا تحسب اصوات الدول المتنازعة وحالة القضايا الخاصة بالاجراءات
فيكتفى فيها بالاغلبية *

والمجلس ينعقد في جنيف حيث مقر المنظمة أو في اى مكان اخر يتفق
عليه ، ويجب ان تحضره اغلبية الاعضاء لكي يكون هناك نصاب * وتكون
رئاسة المجلس بالتناوب بحسب الحروف الابجدية الفرنسية للدول الاعضاء *
وتدور المناقشات فيه بالفرنسية او بالانكليزية وبصورة علنية ، ويمكن
للمجلس ان يجعلها سرية اذا اقتضت المصلحة ذلك *

ومن اختصاصات المجلس التي يتولاها بمفرده اعداد المشروعات الخاصة
بتخفيض التسليح وفرض العقوبات على الدول المخالفة ووضع تفاصيل نظام
الابتداب وغيرها *

ج - الامانة العامة :

وهي الجهاز الادارى للمنظمة ، ويشرف عليها أمين عام يعينه المجلس بالاجماع وتوافق عليه الجمعية العامة بالاغلبية • ويوجد امينان عامان مساعدان وموظفون يعينهم الامين العام بموافقة المجلس • ويقوم الامين العام بتحضير اعمال المجلس والجمعية العامة وتنفيذ قراراتها وهو واسطة الاتصال بين العصبة والدول ويقوم كذلك بتسجيل ونشر المعاهدات • ويتمتع الامين العام ومساعدوه والموظفون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية •

والسكرتارية كانت مقسمة الى اقسام متخصصة والاقسام الرئيسية هي:

- ١ - القسم السياسى ٢ - القسم الاقتصادى والمالى ٣ - قسم المواصلات والترانزيت ٤ - قسم اللجان الادارية لحكومتى السار ودانترك وللإقليمات
- ٥ - قسم الانتداب ٦ - قسم نزع السلاح ٧ - قسم الصحة ٨ - قسم المسائل الاجتماعية وتجارة المخدرات ٩ - قسم التعاون الثقافى وامور العمل ١٠ -
- القسم القانونى ١١ - قسم الاعلام •

د - الاجهزة الفرعية :

وتتبع عصبة الامم بعض الاجهزة الفنية ومن ذلك المؤسسة الاقتصادية والمالية ومؤسسة المواصلات والعبور (ترانزيت) والمؤسسة الصحية • كما وتتبعها بعض اللجان الاستشارية الدائمة وهى لجنة الدفاع والبحرية وما يتعلق بالمسائل الجوية ولجنة الانتدابات ولجنة رعاية الاطفال والنساء ولجنة المخدرات ولجنة التعاون الثقافى ، ومن اللجان الاستشارية المؤقتة اللجنة التمهيدية لنزع السلاح ولجنة تدوين القانون الدولى^(١) •

هـ - محكمة العدل الدولية الدائمة :

وقد انشئت بمقتضى اتفاقية خاصة وقعت فى ١٦ كانون الاول ١٩٢٠

(١) تشكيلات عصبة الامم ومقاصدها ، اعداد سكرتيرية هيئة الامم ، ١٩٣١ ، ص ٢٦ - ٢٧ •

وصارت تابعة الى عصبة الامم • وهى محكمة فيها قضاة دائميون يعينون بموافقة مجلس العصبة والجمعية العامة • وتختص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها اليها الدول الاعضاء • كما أنها تدعى ايضا لاعطاء الرأى فى تفسير نصوص الميثاق ومعاهدات الصلح • وتشبه هذه المحكمة محكمة العدل الدولية التى سدرسها فى موضوع منظمة الامم المتحدة •

٤ - فشل عصبة الامم :

كانت مهمة عصبة الامم تتلخص بامرين اساسيين ، اولهما ضمان السلم العالمى والثانى تنظيم وتوثيق التعاون الدولى • ولقد اخفقت العصبة فى تحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها وخاصة بالنسبة للسلم بين الدول •

فقد كان من المقرر العمل على تخفيض التسليح^(١) ، ولكن جهود المنظمة فى هذا السبيل لم يكتب لها النجاح نظرا لعدم وجود رقابة حقيقية على تسليح الدول مما دفع بعض الحكومات الى الاخلال بالتزاماتها والركض وراء النزوع بنسلاح فى غفلة من العصبة •

وكان من المقرر ايضا أن على كل دولة عضو فى العصبة احترام وضمآن سلامة اقاليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى^(٢) ، ولكن هذا لم يمنع بعض الدول من الاعتداء على غيرها كما فعلت ذلك ايطاليا عندما احتلت الحبشة سنة ١٩٣٦ ولم تفلح العصبة فى وقف العدوان ، وكذلك اعتداء روسيا على فنلندا عام ١٩٣٩ والذى على اثره قررت العصبة طرد روسيا من عضويتها • وبديهي ان مثل هذه الاعتداءات هى مناقضة لنصوص العصبة التى دعت الى فض المنازعات بالطرق الودية والامتناع عن اللجوء الى الحرب •

(١) مادة ٨ من الميثاق •

(٢) مادة ١٠ من الميثاق •

ويمكن تلخيص اسباب فشل عصبة الامم فى تحقيق رسالتها فى السلام الى العوامل التالية :

- ١ - اشتراط حصول الاجماع لاصدار قراراتها فى المسائل الهامة ، فقد كان من المستحيل فى أكثر الحالات الوصول الى نتيجة •
 - ٢ - ترددها فى اتخاذ الاجراءات الحازمة تجاه المسائل الدولية الخطيرة •
 - ٣ - عدم انضمام بعض الدول الكبرى اليها كالولايات المتحدة وانسحاب البعض الاخر منها فيما بعد •
 - ٤ - ضعف رقابتها للتسلح مما ادى الى التسابق من اجله واضطراب التوازن فى القوى •
 - ٥ - افتقارها الى الوسائل الزجرية الكافية كالقوات المسلحة الخاصة بها مثلا لوقف العدوان •
 - ٦ - عدم اهتمامها بالتعاون الاقتصادى والاجتماعى بين الامم بصورة كافية •
 - ٧ - الصعوبات المالية التى واجهتها •
 - ٨ - الازمة الاقتصادية المالية التى استفحلت منذ سنة ١٩٢٩ •
- كل هذا مما شجع الدول القوية فى اوربا الى التمادى فى التجاوز على الدول الضعيفة وادى بالتالى الى انفجار الحرب العالمية الثانية •
- ولكن اذا كانت العصبة قد فشلت فى المجال السياسى فانها قد ساهمت فى تنظيم وتوثيق التعاون الدولى فى بعض المجالات الاقتصادية والثقافية •
- وفى ضمن اختصاصاتها الادارية قامت بأعمال مختلفة ، منها الاشراف على تطبيق نظام الانتداب ومبدأ حماية الاقليات ومنها توليها لادارة اقليم السار ، وكانت معاهدة فرساي قد قررت انتزاع مناجم الفحم التى فيه من المانيا وتسليمها لفرنسا ، وتحت اشراف العصبة ثم استفتاء اهالى هذا الاقليم فى سنة ١٩٣٥

لتقرير مصيرهم فاختاروا الانضمام الى المانيا • كما وقامت العصبة بالاشراف
على ميناء دانتزك الذى سلخ من المانيا •

ولقد تمت تصفية عصبة الامم فى نيسان ١٩٤٦ عندما عقدت جمعيتها
العامه فى جنيف اخر دورة لها وقررت نقل جميع اموالها وممتلكاتها الى منظمة
الامم المتحدة •

الباب الثاني

منظمة الامم المتحدة

وهي اكبر منظمة دولية ظهرت في الوجود من حيث عدد الدول المنتمية اليها ومن حيث ضخامة جهازها وتشعبه ومن حيث سعة نشاطاتها وتعدد اعضاءها ، وقد ازدادت اهميتها عندما استطاعت ان تجعل من نفسها لولباً تدور من حولها تقريباً جميع المنظمات العالمية المتخصصة سواء اكانت ظهرت قبل ميلادها او بعده ♦

الفصل الاول

نشوء منظمة الامم المتحدة

١ - الاعمال التحضيرية :

بعد فشل عصبة الامم في تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله وهو استتباب الامن ومنع قيام الحرب في العالم وأقامة علاقات تعاون وثيقة بين الدول ، ظهرت الى الوجود الامم المتحدة كمنظمة عالمية جديدة تهدف الى تحقيق ماعجزت سالقتها عن تحقيقه . ورغم فشل العصبة فانها تعتبر كتجربة استفادت الامم المتحدة من محاسنها ومن اخطائها لتقوم على أسس جديدة ، وهكذا ، كما وصفها الاستاذ دليز ، تعتبر الامم المتحدة البنت الروحية لعصبة الامم والتي نقلت منها المبادئ الاساسية والهيكل العام^(١) .

لقد بدأت الاعمال التحضيرية لانشاء هذه المنظمة بينما كانت الحرب تدور رحاها ؛ ففي ١٢ تموز ١٩٤١ صدر تصريح مشترك لدول الحلفاء يدعو الى ايجاد تنظيم دولي للتعاون بين الشعوب . وفي ١٤ آب من السنة نفسها اجتمع الرئيس روزفلت ومستتر تشرشل على ظهر احدى البوارج في المحيط الاطلسي واصدرا بياناً رسمياً سمي (بعهد الاطلسي) وهو يتضمن مقدمة بالاسباب الموجبة وثمانى فقرات تحتوى على المبادئ الداعية الى السلم والتعاون الدولي ، وقد جاءت فى الفقرة الثامنة منها اشارة الى ضرورة اقامة تنظيم دائم للأمن الجماعى بعد انتهاء الحرب .

(1) Louis Delbez, Les Principes Généraux du droit International public, p. 404.

وبعد أن دخلت امريكا الحرب فى نهاية ١٩٤١ أصدرت بياناً أكدت فيه تأييد عهد الاطلسى ودعت الى اقامة منظمة دولية جديدة ترمى الى استتباب الامن والسلم فى العالم ، وقد سمي هذا البيان (بيان الامم المتحدة) • وفى كانون الثانى ١٩٤٢ اجتمع ممثلو ٢٦ دولة فى واشنطن ووقعوا على الانضمام الى هذا البيان ، ثم انضمت اليه فيما بعد وبصورة تدريجية ٢٣ دولة أخرى (١) •

واجتمع فى العاصمة السوفيتية فى تشرين الاول ١٩٤٣ وزراء خارجية الدول الحليفة وهم اتونى ايدن عن بريطانيا ومولوتوف عن روسيا وهول عن الولايات المتحدة ، وقد انضم اليهم فى الاخير سفير الصين فى موسكو • وعلى أثر انتهاء الاجتماعات صدر ما سمي (بتصريح موسكو) الذى نادى ، بالاضافة الى مواصلة القتال ضد القوات النازية حتى تلقى سلاحها بدون قيد أو شرط ، بضرورة انشاء تنظيم دولى عام فى أقرب وقت ممكن يقوم على مبدأ المساواة فى السيادة بين كل الدول المحبة للسلم •

وفى ١ كانون الاول عقد (اجتماع طهران) الذى اشترك فيه زعماء الدول الحليفة الكبرى وهم روزفلت وتشرشل وستالين ، وقد أكدوا من ضمن ما أكدوا عليه عزمهم بتكوين المنظمة الدولية • وبعد الاجتماع انهمك ممثلو هذه الدول بالاتصالات المستمرة والمفاوضات والدراسات من أجل إصدار مشروع للمنظمة المنتظرة • وفى ديمارتن او كس (٢) فى ضواحي واشنطن تم فى شهر تشرين الاول ١٩٤٤ اتفاق ممثلى الدول الاربع المذكورة على مشروع مفصل للمنظمة الدولية التى سميت بمنظمة الامم المتحدة •

(١) اعلن العراق الحرب على دول المحور وانضم الى بيان الامم المتحدة فى ١٦ كانون الثانى ١٩٤٣ •

والمشروع ينص على وجوب تشكيل جمعية عامة ومجلس أمن ومحكمة عدل دولية وسكرتارية •

وعاد الى الاجتماع الزعماء الثلاثة روزفلت وتشرشل وستالين في ٥ شباط ١٩٤٥ في (مؤتمر يالطا) ، وكان الغرض من اجتماعهم دراسة القضايا العسكرية والسياسية وكذلك مستقبل العلاقات الدولية • وبالنسبة للنقطة الاخيرة اتفقوا على مايلي :

- ١ - دعوة الحكومات المحبة للسلام وهي الدول التي اعلنت الحرب على المحور وقبلت بيان الامم المتحدة ووقعت عليه قبل آذار ١٩٤٥ الى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو لابرام ميثاق المنظمة الجديدة •
- ٢ - يعطى حق الفيتو للدول الكبرى عند التصويت في مجلس الامن •
- ٣ - وضع نظام للوصاية الدولية •
- ٤ - تأليف لجنة لوضع نظام محكمة العدل الدولية •

٢ - مؤتمر سان فرانسيسكو :

بناء على دعوة الدول الكبرى الاربع : الولايات المتحدة وروسيا وانجلترا والصين ، اجتمعت في مدينة سان فرانسيسكو الامريكية وفود جميع الدول الداعية والمدعوة وعددها خمسون دولة • وبدأ المؤتمر أعماله في ٢٥ نيسان ١٩٤٥ • وقد رفضت فرنسا ان تكون دولة داعية لانها لم تكن قد دعيت للمشاركة في الاجتماعات السابقة وفي اعداد المقترحات التي وضعت في ديمبارتن اوكس •

وقد جاء شرط أن تكون الدول المدعوة قد أعلنت الحرب على المحور خلافا لما حصل في عصبة الامم ، التي عند أول انشائها كان يقصد بها ان تضم

(١) الدول العربية التي شاركت في المؤتمر هي مصر والعراق وسوريا ولبنان والمملكة السعودية •

الدول الغالبة والمغلوبة والتي وقّعت معاهدة الصلح لآتقاء خطر حرب أخرى • وهكذا بدأت منظمة الأمم المتحدة حياتها بقبول فقط الدول الحليفة ، ولم تصبح منظمة عالمية الا بعد ذلك بسنوات عندما سمحت بقبول الدول التي بقيت على الحياد في الحرب العالمية الثانية امثال اسبانيا والسويد والبرتغال ، ثم صارت تقبل الدول التي كانت بجانب المحور كاليابان وايطاليا •

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو كانت الدول الداعية والمدعوة متساوية من حيث المركز القانوني ، فلكل منهما صوت واحد في اتخاذ المقررات • ومع ذلك فقد كانت الدول الكبرى هي المهيمنة اثناء المناقشات وتوجيه الجلسات واتخذت القرارات وفق رغباتها • وقد عبر اينيس كلود عن هذه الهيمنة بقوله : « يمكن القول بأن مجموعة الدول الكبرى التي تشمل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، وتليها في الاهمية فرنسا والصين ، هي التي لعبت دوراً قيادياً في خلق الأمم المتحدة • وحيث أن الثلاثة الكبار قد حملوا العبء الأكبر في المعركة العسكرية ، فقد كان من الواضح أن هذه الدول ستمثل قوة تحاول الاستئثار بالسلطة في عالم ما بعد الحرب •••»^(١) •

وقد تألفت في المؤتمر اربع لجان عامة وعدة لجان فرعية قامت بدراس النصوص والمقترحات • وقد تمت موافقة وفود الدول على ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن ١١١ مادة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥^(٢) • وفي نفس اليوم انشئت

(١) النظام الدولي والسلام العالمي ، ص ١٠٦ •

(٢) وبالإضافة الى الميثاق هناك ملحق يتضمن ٧٠ مادة تشكل نظام محكمة العدل الدولية وهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق •

لجنة تحضيرية للقيام بالأجراءات اللازمة لعقد الاجتماع الاول للمنظمة الجديدة •

وبعد ان عادت الوفود الى بلادها صارت الدول تصادق الواحدة بعد الاخرى كل بطرقها الدستورية الخاصة على قبولها للميثاق وارتباطها بالمنظمة • وفي ٢٤ تشرين الاول تمت مصادقة اكثرية الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو بضمنها الدول الخمس الكبرى ، وبذلك اصبح لمنظمة الامم المتحدة وجود رسمى منذ ذلك اليوم حسبما يقتضيه الميثاق • ولهذا السبب يحتفل في ٢٤ تشرين الاول من كل عام على انه يوم الامم المتحدة •

واجتمعت اللجنة التحضيرية في اواخر سنة ١٩٤٥ في لندن بمشاركة ممثلين عن جميع الدول الاعضاء • وقد درست النظم الداخلية لاجهزة الامم المتحدة وقواعد الحصانة والامتيازات للمنظمة ولوظيفيها ، وأقرت نقل ممتلكات عصبة الامم للمنظمة الجديدة •

وفيما يتعلق بمقر المنظمة الدائم « فقد كان محل أخذ ورد بين الدول ، فمنها من كانت ترغب في ان يكون في أوروبا ، أما في جنيف مكان عصبة الامم القديمة وأما في باريس او في لندن • ومنها من رغبت في ان يكون في امريكا ، وقد انتهى الرأى الى الاخذ بهذه الرغبة الاخيرة ووقع الاختيار على مدينة نيويورك لتكون مقراً دائماً للمنظمة »^(١) •

وفي ١٠ كانون الثانى ١٩٤٦ قدمت نتائج اعمال اللجنة التحضيرية الى الجمعية العامة للامم المتحدة التى انعقدت في اول اجتماع لها في لندن فوافقت عليها. وقامت الجمعية ايضاً بانتخاب الاعضاء غير الدائمين بمجلس الامن وأعضاء

(١) د • على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، الطبعة الثامنة ، ص ٦٣٦ •

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقضاة محكمة العدل الدولية ، كما عينت
الامين العام للمنظمة • وفي اثناء الدورة التي انعقدت من تشرين الاول الى
كانون الاول ١٩٤٦ في نيويورك تم تكوين مجلس الوصاية ، وبهذا
استكملت الامم المتحدة تشكيل اجهزتها الرئيسية الستة •

الفصل الثاني

اهداف ومبادئ الامم المتحدة

ذكرت أهداف ومبادئ الامم المتحدة في مقدمة الميثاق وفي مادتيه الاولى والثانية وستتكم اولاً عن الاهداف ثم عن المبادئ بعد ذلك .

القسم الاول

اهداف الامم المتحدة

يمكن تلخيص اهداف هذه المنظمة بالنقاط التالية :

١ - حفظ السلام والامن الدوليين :

بالنظر لاهمية هذا الهدف فقد ورد في مقدمة الميثاق وفي المادتين الاولى والثانية منه . والحقيقة انه لا يمكن حصول أى تعاون دولى مثمر بدون وجود السلام كما انه لا يمكن تحقيق الرفاه الاقتصادى والاجتماعى بدونه .

ويقصد بحفظ السلام الذى ترمى الامم المتحدة الى تحقيقه هو السلام بين الدول وليس فى داخل الدول ، لانه ليس من صلاحية هذه المنظمة التدخل فى الشؤون الداخلية لاية دولة كانت أو القضاء على الحروب الاهلية أو حركات العصيان التى تقوم فيها الا اذا كانت تلك الحروب مما يخشى ان تعكر السلام والامن الدوليين بامتدادها خارج نطاق الدولة ، فعندئذ يكون من حق الهيئة التدخل لحفظ الامن^(١) . ولا تشغل الامم المتحدة نفسها فى

(١) بطرس غالى ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

المسائل البسيطة بين الدول والتي لا تعرض السلم الدولي الى الخطر كحوادث الحدود البسيطة والخلافات المتعلقة بالتعويضات ذات القيمة القليلة .
والمفروض في تدخل الامم المتحدة لحفظ السلم ان يكون وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وليس لتحقيق أغراض بعض الدول الخاصة، وهذا ما تشير اليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من الميثاق .
ويذكر أن الفصل في الاشارة الى مبادئ العدل والقانون الدولي في تلك المادة يعود الى وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو^(١) . ولكن في التطبيق نرى ان الاهواء السياسية هي فوق القانون والعدل وذلك ما حصل فعلا عندما وقفت هذه المنظمة باسم استتباب السلم في فلسطين ضد حقوق الشعب العربي فيها .

٢ - انماء العلاقات الودية بين الدول :

وقد نصت على هذا الهدف الفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق التي دعت الى (انماء العلاقات بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يعنى بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام) . وهذا يعنى ان تحقيق هذا الهدف يجب ان يستند على بعض الاسس وهي :

أ - المساواة في الحقوق بين الشعوب : وسوف نوضح معنى هذه المساواة بعد قليل .

ب - حق تقرير المصير : بموجب هذا الحق تكون الشعوب المستقلة حرة في اختيار شكل الحكومة التي ترغب فيها وحق الشعوب غير المستقلة ان تقرر اختيار مستقبلها السياسي . ولكل شعب كذلك الحرية في تحديد نظامه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والاداري . كما ان أى تغيير للملكية بلد من

(١) الدكتور زكي هاشم ، الامم المتحدة ، الطبعة الثانية ، ص ١٥ .

أبلدان من دولة لأخرى ينبغي ان ينال أولاً موافقة الشعب الساكن فيه ♦ وعلى جميع الدول التي تتولى ادارة الاقطار غير المستقلة ان تهيمى لشعوب تلك الاقطار فرصة استعمال حقها فى تقرير المصير ♦ ولكن فى الحياة العملية نجد ان بعض الدول الاستعمارية ظلت تتعنت فى تطبيق هذا المبدأ مدفوعة برغبتها فى الاستغلال ♦

ج - اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام : هذا التعبير مطاطى ويمكن تفسيره تفسيراً واسعاً ♦ والمهم ان الدول يجب ان تتبع كافة الوسائل الممكنة لتنمية علاقاتها الودية مع الدول الأخرى كمنقد معاهدات الصداقة وقيام الاتحادات وعقد المؤتمرات وتبادل الزيارات واتخاذ الاجراءات المشتركة لمنع وقوع العدوان ♦

٣ - تحقيق التعاون الدولى فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

وهذا الهدف من اهداف المنظمة ورد فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق حيث نصت على ما يلى : (تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بدون تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) ♦ والملاحظ ان عصبه الامم لم يرد فى ميثاقها ما يشير الى التعاون الاقتصادى بين الدول وقد ورد فيه بعض الشئ فيما يتعلق بالتعاون الاجتماعى وفى نطاق اضيق مما جاء فى نصوص منظمة الامم المتحدة كالمور المتعلقة بالعمال والصحة ♦

والواقع ان تقوية العلاقات بين الدول فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية هو مما يدعم الاوضاع السياسية ايضاً ، وفى هذا خدمة لاغراض السلم لان العمل على الرفاه الاقتصادى والاجتماعى وتوازن الدول بشأنه هو عامل هام لتجنب الازمات الاقتصادية التى كثيرا ما كانت سبباً فى اشعال نار الحروب ♦

٤ - تنسيق اعمال الامم :

وهذا ما نصت عليها المادة الاولى من الميثاق فقرة ٤ كما يلي : (جعل
هذه المنظمة مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات
المشتركة) *

وقد ارادت المنظمة بذلك التوفيق بين سياسات الدول المختلفة ، وهى
لم تمنع الدول من التعاون فيما بينها بشكل تنظيمات اقليمية خارج نطاقها ،
ولكن لغرض التناسق ارادت ان تجعل من نفسها عاملا من عوامل الانسجام
فى العلاقات الدولية * ومن مظاهر ذلك ان الدول عندما تعتمد فيما بينها بعض
اتفاقيات عليها ان ترسل نسخا من نصوصها الى منظمة الامم المتحدة * كما
ان الكثير من المنظمات الدولية المختصة أصبحت مرتبطة بها وصارت أعمالها
تسق بواسطتها *

الفرع الثانى

مبادئ الامم المتحدة

اهم هذه المبادئ هى :

١ - المساواة بين الدول :

بيننا سابقاً ان من ضمن الوسائل التى يمكن بواسطتها انماء العلاقات
الودية بين الامم تطبيق مبدأ المساواة بين الدول ، وهذا يتأتى من ان لكل دولة
سيادتها واستقلالها فى شؤونها * وقد نصت الفقرة الثانية من مقدمة ميثاق
المنظمة على ان الامم كبيرها وصغيرها متساوية فى الحقوق وأكدت على ذلك
الفقرة الثانية من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الثانية *

وقد فسر مؤتمر سان فرانسيسكو عبارة المساواة فى السيادة على انها
تتضمن ما يلي :

أ - ان الدول متساوية قانوناً *

- ب - كل دولة تتمتع بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة ♦
ج - شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامة أقليمها واستقلالها
السياسى ♦
د - على الدولة فى ظل النظام الدولى ان تؤدى باخلاص واجباتها
والتزاماتها الدولية ♦

ويترتب على قاعدة المساواة بين الدول انها تمثل على السواء فى المؤتمرات والمنظمات الدولية وان لكل منها صوت واحد عند التصويت على القضايا المعروضة ♦

ولكن من الملاحظ ان منظمة الامم المتحدة نفسها قد اوجدت بعض الاستثناءات على قاعدة المساواة عندما اعطت للدول الكبرى بعض الامتيازات مثل تخصيص المقاعد الدائمة لها فى مجلس الامن وفى مجلس الوصاية ومنحها حق الفيتو فى مجلس الامن وفى أى تعديل للميثاق لاترضاه ♦

٢ - تنفيذ الالتزامات بحسن نية :

وقد أكدت على هذا المبدأ الفترة الثانية من المادة الثانية التى نصت على انه (لكى يكفل اعضاء المنظمة لانفسهم جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية فأنهم يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى اخذوها على انفسهم بهذا الميثاق) ♦

والحق ان توفر حسن النية لدى الحكومات هو عنصر أساسى لنجاح العلاقات الدولية ، وبفقدان حسن النية تبقى الالتزامات التى تقع على الدول بدون تطبيق ♦ وكثيرا ما فشلت المعاهدات والاتحادات بين الدول عندما لم تظم بعض الدول بتنفيذ ما يقع عليها من واجب بنزاهة وامانة واخلاص ♦ ولا زالت الالتزامات الواردة فى الميثاق تخرق باستمرار من قبل الكثير من الدول كالولايات المتحدة واسرائيل ♦

٣ - فض المنازعات بالطرق السلمية :

نصت على هذا المبدأ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق والتي نصت على انه (يفض جميع اعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر) • وواضح من النص أن المنازعات المقصودة أن تكون بين الدول ولا تتعلق بالمنازعات داخل الدول •

ومن الوسائل السلمية لفض المنازعات اللجوء الى التفاوض او تأليف لجان التحقيق او قبول الوساطة او اللجوء الى المحاكم او عرض المسائل المتنازع عليها على احدى المنظمات الاقليمية او على الامم المتحدة او باستفتاء السكان اذا كان النزاع ينصب على ملكية منطقة من المناطق •

ويلاحظ ان تعبير (العدل) الوارد في المادة المذكورة يجعل التسوية السلمية مشروطة أن تتم بصورة عادلة « حتى لا ينصرف مدلول المادة الى المساومات السياسية التي تقر السلم والامن مؤقتاً على حساب العدالة والحقوق الدولية» (١)

٤ - الامتناع عن استعمال القوة :

وقد ذكر ذلك في مقدمة الميثاق ثم في الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي نصت على انه (يمنتع اعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او اى وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة) • ومما هو جدير بالاشارة أن هذا النص لم يكن له مثيل في ميثاق عصبة الامم •

والامتناع عن استعمال القوة هو بمثابة تأييد او تفسير للمبدأ السابق والقائل بضرورة حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية •

(١) د ٠ زكي هاشم ، المصدر السابق ، ص ١٩ •

ويلاحظ ان النص المذكور لم يمنع استعمال القوة منعا باتا وانما منعها بوجه لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، وذلك لان هذه المنظمة نفسها تستطيع وفقا لميثاقها ان تفرض العقوبات على الدول التي تخالف نصوصها^(١) . ولم يمنع الميثاق فقط استعمال القوة وانما منع كذلك التهديد باستعمالها .

وكذلك اذا تعرضت احدى الدول للعدوان فمن حقها الشرعى ان تستعمل السلاح للدفاع عن نفسها ، وهذا مانص عليه الميثاق في مادته الحادية والخمسين . ولكن استعمال هذا الحق الشرعى يتوقف اذا اتخذ مجلس الامن بنفسه اجراء لوقف العدوان . ويجب على الدولة التي تستعمل حقها في الدفاع ان تخبر مجلس الامن فورا بما تقوم به ، وهـذا ما قامت به مصر اثناء تعرضها للعدوان الثلاثى فى سنة ١٩٥٦ .

٥ - معاونة المنظمة ايجابيا وسلبيا :

بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية ينبغي ان (يقدم جميع الاعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى الامم المتحدة فى اى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما ويمتنعون عن مساعدة اية دولة تتخذ الامم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع او القمع) .

هذه الفقرة تحتوى اذن على جانبين : اولهما ان الدول الاعضاء يجب ان تساهم فى اى عمل عسكريا كان او غير عسكري تقرر الامم المتحدة اتخاذه لاقرار السلم أو فيه فائدة للتعاون الدولى . اما الجانب الاخر فهو وجوب الامتناع عن مد العون الى الدول التي تعاقبها الامم المتحدة بسبب خرقها للميثاق .

ويجوز ان تترك المنظمة الخيار للدول الاعضاء فى المساهمة فى بعض العمليات العسكرية التي تقوم بها ، وعندئذ تكون غير مجبرة فى تقديم العون ،

(١) المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة .

وهذا ما حصل عند ارسال قوات الامم المتحدة الى كوريا حيث كانت المشاركة فيها اختيارية •

٦ - واجب الدول غير الاعضاء فى المنظمة :

نصت الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق كما يلى : (تعمل المنظمة على ان تسير فيها الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى) •

يتبين من هذه الفقرة ان الدول غير المنتمة الى منظمة الامم المتحدة تلتزم مع ذلك ببعض الالتزامات • وهذا المبدأ يشكل قاعدة جديدة فى القانون الدولى لان المفروض فى الدول بحكم سيادتها واستقلالها فى شؤونها ألا تلتزم بأى شىء من دون أن ترغب فيه وتقبله بارادتها وان المعاهدات لا تلتزم سوى الدول الاطراف فيها • وهكذا ارادت هذه المنظمة العالمية أن تكون المنحور لما يدور فى العالم الدولى من مشكلات •

والتزام الدول غير الاعضاء بمراعاة مبادئ الامم المتحدة هو مع ذلك محدود بما يتعلق بحفظ السلم والامن الدولى • ويفهم من هذا ان تلك الدول يجب ان تنقيد بحل مشكلتها مع الغير بالطرق السلمية وعدم اللجوء الى استعمال القوة وعدم مساعدة الدول التى تعاقبها المنظمة •

ومن الوسائل التى تستطيع الدول غير الاعضاء فى المنظمة ان تسمع صوتها بها هو حقها بتبنيه مجلس الامن أو الجمعية العامة الى اى نزاع تكون طرفا فيه بشرط ان تعلن مقدما انها تقبل الحل السلمى المنصوص عليه فى الميثاق (م ٣٥) • كما ان لها الحق فى ان تتقدم بشكوى الى محكمة العدل الدولية أو حتى حق الارتباط دائما بنظامها الاساسى من دون أن تكون عضوا فى المنظمة ، ومن حقها ايضا ان تنبه مجلس الامن الى الاضرار الاقتصادية التى قد تصيبها من جراء العقاب الذى تفرضه الامم المتحدة على الدول •

٧ - عدم تدخل المنظمة فى الشؤون الداخلية للدول :

سبق ان اشرنا الى هذا المبدأ من قبل • والقضايا الداخلية للدولة تشمل جميع المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية وغيرها • وعدم التدخل ليس مطلقا ، فقد تتدخل الامم المتحدة فى شؤون الدول التى تخالف الميثاق عندما تفرض عليها العقوبات الرادعة •

وقد تتدخل المنظمة فى الشؤون الداخلية لاحدى الدول اذا طلبت هى منها ذلك • كما انه لا يعتبر تدخلا فى الشؤون الداخلية لدولة ما اذا كان قد سبق لها وان وقعت معاهدة وافقت بموجبها على قيام دولة اخرى بأعمال تخص قضاياها الخاصة ، ومثال ذلك الدولة التى تتفق مع دولة اخرى على اقامة قواعد عسكرية فى بلادها وارسال قوات فيها ، فعندئذ لا يعتبر مجيء تلك القوات من قبيل التدخل فى شؤونها الداخلية •

والامم المتحدة هى التى تدرس القضايا كالا على حدة وتقرر فيما اذا كانت من الامور الداخلية للدولة ام لا ، وعندئذ يتقرر فيما اذا كان او لم يكن من حقها التدخل •

الفصل الثالث

العضوية فى الامم المتحدة

تتضمن دراسة هذا الفصل كيفية الدخول الى هذه المنظمة وكذلك طرق الخروج منها •

القسم الاول

الدخول الى الامم المتحدة

ان منظمة الامم المتحدة كعصبة الامم تنضم اليها الدول باختيارها ، ولا تصبح الدولة عضوا اذا لم تظهر رغبتها فى ذلك • ويمكن تقسيم الدول من حيث كيفية انضمامها الى هذه المنظمة الى نوعين :

اعضاء اصليون واعضاء منتمون ، ومع ذلك فجميع الدول من كلا النوعين تعامل على السواء •
١ - الاعضاء الاصليون :

وعدددهم احدى وخمسون دولة ، وهى التى وقعت ميثاق سان فرانسيسكو وصادقت عليه وكانت قد وافقت من قبل على تصريح الامم المتحدة الذى صدر فى واشنطن سنة ١٩٤١ ووقفت الى جانب الحلفاء فى الحرب •

وتشمل الدول الداعية وهى : الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وروسيا والصين • وقد رفضت فرنسا ان تكون داعية لعدم اشتراكها فى المحادثات التى تم فيها وضع الميثاق • وعلى هذا كانت عدد الدول المدعوة ٤٧ دولة^(١) وقعت كلها على الميثاق ما عدا بولونيا التى تأخر توقيعها الى ١٥ تشرين

(١) وهى استراليا • بلجيكا • بوليفيا • البرازيل • كندا • شيلي • دانمارك • كولومبيا • بناما • العراق • مصر • سوريا • لبنان • المملكة العربية السعودية • كوستاريكا • كوبا • بيرو • جيكونسولوفاكيا • =

الأول ١٩٤٥ بسبب الاختلاف بين روسيا والدول الغربية على الاعتراف
بشرعية الحكومة الموجودة في وارشو آنئذ .
وهكذا أصبحت هذه الدول أعضاء من دون حاجة الى تقديم طلب
للانتماء لانها هي المؤسسة للمنظمة .

٢ - الاعضاء المنتهون :

وهي الدول التي تقبل في الامم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء
على توصية مجلس الامن .
ويشترط في الدولة التي تنتمى الى المنظمة ان تكون دولة حقا وان
تكون محبة للسلام وان تقبل الالتزامات التي يتضمنها الميثاق وان تكون قادرة
على تنفيذ الالتزامات وان تكون راعية فيه . وهذه الشروط منصوص عليها في
المادة الرابعة من الميثاق .

ونتيجة لضرورة كون العضو دولة فلا يمكن ان تقبل غير الدول كالأقاليم
والمدن والمنظمات الاقليمية أو المتخصصة والتقابات والجمعيات او غيرها . ومع
ذلك فقد رأينا كيف ان اوكرانيا وروسيا البيضاء اللتين لا تملكان السيادة
لانهما اقليمان ضمن دولة الاتحاد السوفيتي قد قبلتا في المنظمة ، ولكن
قبولهما كان استثناء فرضته الظروف الدولية . وكذلك اشتركت سوريا
ولبنان في مؤتمر سان فرانسيسكو بينما كانتا لا تزالان رسميا تحت الانتداب
الفرنسي والحال نفسه بالنسبة للفيليبين التي لم تستقل الا في ٤ حزيران ١٩٤٦ .
وعدا ذلك فأن القاعدة العامة بقيت كما هي وهي ضرورة كون الدول الاعضاء
مستقلة .

= الدومينيكا . اكوادور . سلفادور . الحبشة . فرنسا . اليونان .
كواتيمالا . هايتي . هوندوراس . الهند . ايران . ليبيا . تركيا .
لوكسمبورك . المكسيك . هولندا . نيوزيلندا . نيكاراغوا . النرويج .
باراكواي ، الفيليبين . جنوب افريقيا . يوغوسلافيا . ارجنتين .
اوكرانيا . روسيا البيضاء . اوروغواي . فنزويلا .

وقد فسر عدم قدرة الاعضاء على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق اما بخضوع الدولة تحت سيادة دولة اخرى وأما بضعفها عسكريا ومساحة ونفوسا كأمانة موناكو مثلا •

أما شرط كون الدولة مجبة للسلام فقد فسر في بادىء الامر لمنع قبول بعض الدول التي عاونت المحور اثناء الحرب كالبرتغال أو التي تلقت مساعدات منها كأسبانيا ، ولكن سمح لهاتين الدولتين بالانتماء فيما بعد •

اما كيف يحصل الانتماء فان الدولة الراغبة تقدم طالبا الى السكرتير العام تذكر فيه انها مستعدة لقبول كافة الالتزامات الواردة في الميثاق • ويرفع السكرتير هذا الطلب الى مجلس الامن الذى يحيله بدوره الى لجنة مختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه • ثم يجب ان ينال قرار مجلس الامن بقبول الدولة الجديدة تسعة اصوات على الاقل بضمنها جميع الدول الكبرى ^(١) •

ويحيل المجلس قراره الى الجمعية العامة ، وهذه تحيله الى اللجنة السياسية التابعة لها لدراسته وتقديم تقرير عنه • وتقبل الدولة كعضو اذا وافقت الجمعية على الطلب بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت •

وعلى العموم يخضع قبول الاعضاء الجدد الى عوامل سياسية حسبما تقتضيه مصالح الدول الكبرى التى تستعمل حق الفيتو فى رفض الدول التى لا تلائم سياستها الخاصة • ولا يحق للجمعية العامة وحدها ان تقبل الاعضاء الجدد اذا لم يوافق اولا مجلس الامن وهذا ما افقت به محكمة العدل الدولية • وهكذا بقيت كثير من الدول خارج المنظمة لفترة طويلة من الزمن • وحتى سنة ١٩٥٥ تقدمت اكثر من ٣٠ دولة لغرض الانتماء ولكن لم يقبل سوى تسع

(١) قبل زيادة اعضاء مجلس الامن الى ١٥ عضوا فى أوائل سنة ١٩٦٦ كان قرار هذا المجلس يتخذ بأغلبية سبعة اصوات عندما كان يتكون من ١١ عضواً •

منها وبذلك أصبح مجموع الاعضاء آنئذ ٦٠ دولة (١) .

وعندما اتفقت كتلتا الشرق والغرب على التساهل في القبول تم انتماء ١٦ دولة في ١٥ كانون الاول ١٩٥٥ ومن ضمنها الاردن وليبيا . وقد رفضت آئذ الدول الغربية دخول منغوليا ومقابل ذلك رفضت روسيا قبول اليابان (٢) . ثم صار باب القبول يفتح اوسع فأوسع حتى تم انضمام كافة الدول مع بعض الاستثناءات وخاصة بالنسبة للدول التي جزئت و ينتظر توحيدها كفيتنام وكوريا والمانيا . ومن الدول التي لم تدخل المنظمة سويسرا بسبب رغبتها باعتبارها ذات وضع حيادي خاص الابتعاد عن المشاكل الدولية . كما أن الصين لم تعد ممثلة في المنظمة منذ نجاح الثورة الشيوعية فيها بسبب اصرار الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة على اعتبار جزيرة فرموزا التي يحكمها تسيان كاي تشيك والتي لم تقع بيد الثوار بأنها هي التي تمثل الصين . وهذه المشكلة تطرح في كل عام امام الامم المتحدة من دون أن تتغير النتيجة .

وحتى اواسط سنة ١٩٦٩ بلغ عدد الاعضاء في الامم المتحدة ١٢٦ دولة . ومن اهم النتائج التي ترتبت على زيادة عدد الاعضاء هو تضخم كتلة الدول الاسيوية والافريقية والتي صار لها نفوذ كبير في المنظمة بحيث اصبحت تقرر نتائج التصويت سلبا وايجابا . وهي التي طالبت بتعديل الميثاق ليتلائم مع الزيادة الجديدة ، وقد جرى هذا التعديل فعلا كما سنرى فيما بعد .

القسم الثاني

الخروج من الامم المتحدة

هناك عدة حالات لفقدان العضوية في الامم المتحدة ، عالج الميثاق البعض

(١) من الاعضاء الذين قبلوا خلال تلك الفترة اليمن في ٣٠ ايلول ١٩٤٧
واسرائيل في ١١ مايس ١٩٤٩ .

(٢) تم انتماء اليابان في سنة ١٩٥٦ عندما رفعت روسيا الفيتو عنها .

منها والتزم الصمت عن الأخرى ، ويمكن تقسيم هذه الحالات على الصورة التالية :

١ - الإخراج الإجبارى :

وهو على شكلين : الإيقاف الموقت والفصل الدائم •

أ - الإيقاف الموقت :

تطرق الى ذلك المادة الخامسة من الميثاق ، وبموجبها تستطيع الجمعية العامة إيقاف حقوق العضوية لاية دولة يتخذ مجلس الامن ضدها قرارا وقائما او عقابيا على أن يكون ذلك بناء على توصية من مجلس الامن اولا •

فلايقاف حقوق العضوية ومزاياها يجب ان يكون مجلس الامن قد اتخذ اجراء رادعا ضد دولة مسيئة ثم يتخذ قرارا آخر باخراجها مؤقتا • وهذا القرار الثانى ينبغى أن تصادق عليه الجمعية العامة بأغلبية الثلثين على الأقل • ولم تضع المادة المذكورة مدة محددة للإيقاف المؤقت ولذا فان مجلس الامن هو الذى يستطيع تحديدها • ويستطيع المجلس ايضا إعادة حقوق العضوية الى الدول التى حرمت منها متى شاء •

وفقدان حقوق العضوية مؤقتا معناه حرمان الدولة ذات الشأن من المشاركة فى اعمال المنظمة ومن الاستفادة من خدماتها ، ولكن فى الوقت نفسه تستمر الدولة العضو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق كأحترام مبادئ الامم المتحدة وقراراتها ودفع بدل الاشتراك •

وعند صدور قرار بايقاف حقوق العضوية عن احدى الدول قد يترتب على ذلك قيام بعض المنظمات المختصة المرتبطة بالامم المتحدة بنفس الاجراء ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الاساسى لليونسكو • ولحد الآن لم يحصل ان اوقفت دولة من الدول الاعضاء من حقوق العضوية وقتياً •

ب - الطرد النهائي ؛

وهو يشبه الايقاف المؤقت من حيث انه يصدر من قبل مجلس الأمن بأغلبية تسعة اصوات على الاقل على ان تكون الدول الكبرى الخمس من ضمنها ، وبعدئذ يعرض على الجمعية العامة التى يجب ان تصوت عليه بأغلبية الثلثين لكي يصبح نافذا •

وعند فصل العضو يفقد بطبيعة الحال حق التمثيل فى المنظمة وفى فروعها ويفصل من بقية المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة ويحرم من الاستفادة من مزايا المنظمة وخدماتها • ولحد الان لم يحصل ان طبقت هذه العقوبة على الرغم من قيام الكثير من الاعضاء بمخالفة الميثاق ، واعد ذلك يعود اولا لصعوبة الحصول على الاصوات المطلوبة فى مجلس الأمن وفى الجمعية العامة ، وثانيا لان فصل الدولة قد يفتح الباب لفصل اخريات وهذا قد يؤدي الى نتائج معكوسة لان بقاءها خارج الامم المتحدة يجعلها أقل التزاما بمبادئها وقد يثير بعض التعقيدات • ولكن مع ذلك يجب الا يكون هذا السبب مانعا من مراعاة الحزم مع من يصبر على الاستهانة بروح ونص الميثاق امثال اسرائيل واتحاد جنوب افريقيا والبرتغال •

٢ - الانسحاب الاختيارى :

لم يتطرق ميثاق الامم المتحدة عما اذا كان من حق الدول الاعضاء الانسحاب من المنظمة بينما كان ميثاق عصبة الامم يجيزه بصراحة • ولذا فقد كان موضوع الانسحاب ماثرا للاختلاف فى امكانية حصوله او عدم جوازه • فالبعض يرى امكان وقوعه من دون اى شرط ، وهذا ما تؤيده الدول الكبرى ؛ والبعض الاخر يرى عدم جواز الانسحاب بأى حال من الاحوال ، ويرى هذا الرأى العلامة كلسن • وهناك رأى ثالث يبيح الانسحاب ولكن بشرط توفر

بعض الظروف ومثال ذلك انه في حالة تعديل الميثاق وعدم موافقة بعض الدول عليه فمن حقها ترك المنظمة .

ومنذ مولد الامم المتحدة لحد الان لم تسحب من عضويتها سوى دولة واحدة هي اندونيسيا وذلك احتجاجا منها على انتخاب اتحاد ماليزيا لعضوية مجلس الامن سنة ١٩٦٥ ، هذا على الرغم من الجهود التي بذلت لصفها عن الانسحاب . والجدير بالذكر انه بمناسبة الاضطرابات الداخلية التي سادت في اندونيسيا نتيجة محاولة انقلابية فاشلة دبرها الحزب الشيوعي فقد طرأ تطور على موقف حكومتها وكان من رأى رئيسها الجديد سوهارتو العودة الى الامم المتحدة وبالفعل استرجعت اندونيسيا مقعدها خلال سنة ١٩٦٦ .

٣ - فقدان الشخصية الدولية :

لما كان من شروط اكتساب العضوية في الامم المتحدة ضرورة كون العضو دولة مستقلة ، فاذا فقدت هذا الاستقلال فانها تفقد عنصرها مهما يفقدها حق البقاء في المنظمة . والميثاق وان كان لم يتطرق الى هذه الحالة ، فأنها تستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي والعلاقات الدولية . وفقدان الشخصية الدولية قد يحصل نتيجة للاندماج الاختياري مع دولة اخرى او للاحتلال .

أ - الاندماج : وهذا ما حصل بالنسبة لمصر وسوريا حينما فقدتا عام ١٩٥٨ الصفة الدولية اصبح كل منهما اقليما ضمن دولة جديدة اسمها الجمهورية العربية المتحدة التي صارت هي تمثل في المنظمات الدولية ومنها الامم المتحدة . وهكذا اصبح للدولتين سابقا تمثيل واحد . ومن المعلوم ان سوريا قد انفصلت عن الجمهورية العربية المتحدة وعادت منذ سنة ١٩٦١ الى الامم المتحدة . والمثال الثاني لفقدان العضوية في هذه المنظمة نتيجة للاندماج ما حصل لدولتي تنجانيقا وزنجبار اللتين توحدتا في دولة تنزانيا وصار تمثيلهما واحدا بواسطة الكيان الجديد .

ب - الأحتلال : قد تضم دولة قوية دولة ضعيفة ممثلة في الأمم المتحدة
وعندئذ تفقد الثانية استقلالها ولا يبقى لها حق الاستمرار كعضو في المنظمة •
ولم يحصل لحد الآن مثال لهذه الحالة بينما حصل في عهد عصبة
الأمم • ولا ندرى ما سيكون عليه المستقبل لانه من الصعوبة في الحال
الحاضر قيام دولة بضم أخرى بالقوة نظرا لدقة التوازن الدولي بين الشرق
والغرب وازدياد وعى الرأى العام ضد الاستعمار •

الفصل الرابع

الجمعية العامة

هى احدى الاجهزة الرئيسة الستة للامم المتحدة • ومن المعلوم ان لهذه المنظمة أجهزة عديدة ومتشعبة ، فمنها الاصلية أو الرئيسة وهى التى ذكرها الميثاق ، ومنها الثانوية (الفرعية) وهى التى تنشأ كلما دعت الحاجة اليها • والاجهزة الفرعية تنشأ أما من قبل الاجهزة الرئيسة او بواسطة تعديل الميثاق أو باتفاقية دولية تعقد بموافقة أحد الاجهزة الرئيسة • وقد تكون الاجهزة الثانوية على شكل لجان او لجان فرعية ، وقد تأخذ شكلا أهم بصورة هيئة او مجلس او وكالة •

والاجهزة الاصلية للمنظمة وردت فى المادة السابعة من الميثاق وهى :
الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والسكرتارية • ولكل من هذه الاجهزة وظائفه الخاصة ولكنها تتعاون مع بعضها لكى يتم تنسيق نشاطاتها •
وقد بدأنا بدراسة الجمعية العامة لانها أهم جهاز فى المنظمة ، وكما وصفها هارولد كورلاندر بأنها « اعلى هيئة واقواها نفوذاً واثراً فى تلك المنظمة ، أنها محور البناء كله • • »^(١) • وسندرس بعد الجمعية الاجهزة الرئيسة الاخرى كلاً على حدة مع الاشارة الى الاجهزة الفرعية التابعة لها •

القسم الاول

تشكيلات الجمعية العامة

م تتألف ؟ :

تتكون الجمعية العامة من جميع اعضاء منظمة الامم المتحدة ، وهى

(١) هارولد كورلاندر ، الامم المتحدة كيف ولماذا ، ترجمة عبدالفتاح المنياوى ، ص ٤٠ •

الجهاز الرئيس الوحيد الذى تمثل فيه الدول الأعضاء كافة • وعلى ذلك فإن الجمعية كانت تتألف فى اواسط سنة ١٩٦٩ من ١٢٦ عضواً •
وتستطيع كل دولة ان ترسل وفدا يضم اكثر من ممثل واحد الى الجمعية بشرط الا يزيد عددهم على خمسة اعضاء • ولكن الدولة الواحدة لا تملك على أى حال سوى صوت واحد ، وهكذا نرى ان قاعدة المساواة قد روعيت فى هذا الجهاز مهما اختلفت الدول فى امكانياتها • وبالإضافة الى مندوبين الخمسة تستطيع الدول ان ترسل مع وفودها بعض الخبراء والمستشارين والمساعدين ، ويحق لهؤلاء ان يحلوا محل المندوبين بموافقة رئيس الوفد • ويرأس الوفد عادة اما احد الدبلوماسيين الكبار أو وزير الخارجية ، وقد يحصل أم يشارك فى الوفد رئيس الوزراء او حتى رئيس الدولة •

وتقدم أوراق اعتماد المندوبين واسماء باقى اعضاء الوفد الى الامين العام للامم المتحدة قبل افتتاح الدورة بأسبوع • وتحفظ الدول عادة بعض موظفيها كممثلين دائمين يقيمون على مقربة من مقر المنظمة لكي يكونوا على أهبة الاستعداد لحضور الاجتماعات الطارئة •

انعقادها :

ينظم عمل الجمعية العامة بشكل دورات ، وتوجد سنويا دورة اعتيادية واحدة تبدأ فى يوم الثلاثاء الثالث من شهر أيلول لكل عام • والامين العام هو الذى يوجه الدعوة للاجتماع ، ويجب ان يكون ذلك قبل ٦٠ يوما من انعقاد الدورة الاعتيادية على الاقل • ومكان الاجتماعات هو فى حى مانهاتن بـنيويورك حيث مقر المنظمة • ولكن قد تنعقد الجمعية فى مكان آخر بناء على طلب اغلبية الاعضاء كما حصل ذلك عندما عقدت اجتماعها فى باريس عام ١٩٥١ • ولا توجد مدة محددة للدورة الاعتيادية لان هذا يتوقف على جدول الاعمال • وبالنظر لتزايد أعمال الجمعية ونمو عدد اعضائها فقد صارت مدة

انعقاد الدورة الاعتيادية تطول تبعاً لذلك ، وقد صارت تمتد الى حوالى أربعة أشهر • وبالنظر لطول هذه المدة فمن الصعب أن يشارك في الوفد مسؤول كبير مثل وزير الخارجية طيلة الدورة « ولذلك تترك المهمة الى الدبلوماسيين والفنيين » (١) •

وبالإضافة الى الدورات الاعتيادية تستطيع الجمعية العامة ان تجتمع فى دورات غير أعتيادية اذا دعت الضرورة اليها ؛ وانعقاد مثل هذه الدورات يتم بناء على طلب من مجلس الامن أو من أكثرية اعضاء الامم المتحدة • والامين العام هو الذى يبلغ الدول ايضاً بتاريخ افتتاح الدورة غير الاعتيادية على ان يتم ذلك قبل ١٤ يوماً على الأقل اذا كان طلب الانعقاد قد جاء من مجلس الامن و ١٠ ايام اذا كان بناء على طلب غالبية الاعضاء (٢) •

ومن الدورات غير الاعتيادية تلك التى انعقدت من ٢٨ نيسان الى ١٥ مايس ١٩٤٧ بناء على طلب بريطانيا وموافقة اغلبية الاعضاء للنظر فى المشكلة الفلسطينية ، وقد تم فى الاجتماع تأليف لجنة خاصة لدراسة القضية • وحصلت دورة غير أعتيادية هامة أخرى بناء على طلب مجلس الامن وتم افتتاحها فى ١ تشرين الثانى ١٩٥٦ لدراسة الاعتداء الثلاثى على مصر ، وكذلك انعقدت دورة غير اعتيادية فى الخامس من الشهر المذكور من نفس السنة بناء على طلب مجلس الامن للنظر فى قضية تدخل روسيا فى المجر • تكون جلسات الجمعية عليية ، وقد تكون سرية اذا قررت هى ذلك أو احدى لجانها لاسباب تقتضى ذلك ، ويتم النصاب بحضور اغلبية الاعضاء •

Charles Chaumont, L'O.N.U., p. 28

(1)

(٢) ان جعل مدة التبليغ ١٤ يوماً اذا كان طلب الاجتماع صادر من مجلس الامن بينما تكون هذه المدة ١٠ أيام اذا كان مصدره غالبية الدول الاعضاء فى المنظمة يمكن تفسيره بأنه فى الحالة الثانية تكون معظم الدول مطلعة على الموضوع ومتهية له بينما فى الحالة الاولى لايعرف الموضوع سوى اعضاء مجلس الامن •

أما اللغات الرسمية للجمعية فهي الانكليزية والفرنسية والاسبانية والصينية والروسية ، اى لغات الدول الكبرى مضافا اليها اللغة الاسبانية بالنظر لوجود حوالى ٢٠ دولة تتكلم بهذه اللغة • وتجرى المناقشة بجميع اللغات المذكورة ، أما لغة العمل وتتضمن كتابة المحاضر وطبع المطبوعات فتجرى باللغات الثلاث الاولى فقط •

مراحل العمل فى الجمعية :

يسير العمل فى الجمعية منذ افتتاح الدورة الاعتيادية لحين انتهائها حسب التقويم التالى :

١ - الانتخابات : عند افتتاح الدورة تقوم الجمعية العامة بانتخاب لجنة لفحص اوراق الاعتماد لمندوبى الدول الاعضاء وتنتخب كذلك رئيسا للجمعية و ١٧ نائبا للرئيس وتؤلف اللجان الرئيسة التابعة لها مع تعيين رؤسائها • وتعاد جميع هذه الانتخابات فى السنة التالية •

٢ - الخطب العامة : يتبارى ممثلو الدول بانقاء خطبهم من على هـذا المنبر العالمى الذى يتخذونه كسوق عكاظ موضعين سياسة بلدهم وموقف دولتهم من الاحداث الدولية الهامة •

٣ - أقرار جدول الاعمال : توافق الجمعية على هذا الجدول الذى يتضمن تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة وكذلك تقارير اجهزتها الرئيسة والفرعية وتقارير المنظمات المتخصصة وقضايا الميزانية والمسائل التى يرى الامين العام عرضها على الجمعية والقضايا التى تقترحها الدول الاعضاء وغير الاعضاء •

٤ - اعمال اللجان : تدرس اللجان الرئيسة التابعة للجمعية القضايا الداخلة فى اختصاصها •

٥ - تدرس الجمعية التقارير التى ترفعها اليها اللجان المذكورة عن نتائج اعمالها وتتخذ القرارات بشأنها عن طريق التصويت •

التصويت في الجمعية :

تتخذ المقررات اعتيادياً بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت^(١) • ويكون التصويت برفع الايدي ، وقد يكون بمناداة الاسماء اذا طلب احد الاعضاء ذلك •

ولكن توجد بعض المسائل الهامة التي نص الميثاق على ان يجرى التصويت بشأنها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشاركين بالتصويت وأهمها القضايا التي تتعلق بحفظ السلم والامن الدولي وقبول الاعضاء الجدد في المنظمة وانتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين واعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفصل الدول من المنظمة او حرمانها وقتياً من حقوق العضوية والتمتع بامتيازاتها وقضايا الوصاية والميزانية • وقد تقرر الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت إضافة قضايا أخرى يتم التصويت عليها بأغلبية الثلثين •

ومن مساوئ قاعدة الحصول على الثلثين فى اتخاذ المقررات صعوبة الحصول على هذه الاغلبية فى بعض الاحيان • ففى سنة ١٩٥٩ مثلاً جرى التصويت ٥١ مرة لانتخاب احدى دولتى بولندا وتركيا لمقعد مجلس الامن من دون الوصول الى نتيجة ، وحصل اتفاق اخيراً على ان تتبادل كل من الدولتين هذا المقعد لمدة سنة واحدة •

وإذا تساوت الاصوات فيعاد التصويت فى جلسة تعقد بعد ٤٨ ساعة ، فإذا حصل التعادل ثانية اعتبر الاقتراح المعروض مرفوضاً •

(١) فإذا كان مثلاً عدد الاعضاء الكلى ١٢٦ وحضر منهم ١١٠ فقط واشترك فى التصويت من هؤلاء ٩٠ عضواً فان الاغلبية الكافية لاتخاذ القرار هى موافقة ٤٦ عضواً (نصف ال ٩٠ + ١) •

القسم الثاني

وظائف الجمعية العامة

بموجب المادة العاشرة من الميثاق للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أى جهاز من الاجهزة المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، ولها ان توصي اعضاء المنظمة أو مجلس الامن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والامور •
وهناك بعض القيود على هذه الصلاحية العامة سنأتى على ذكرها أدناه وهى تتعلق بمسائل السلم والامن الدوليين • وفيما عدا ذلك فللجمعية اذن الحق بالنظر فى كافة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية وغيرها • وفيما يلي سنرى أهم هذه الوظائف :

١ - صيانة السلام والامن الدولى :

ان مجلس الامن هو الجهاز الذى له اختصاص بالنظر بقضايا السلام والامن الدولى • ومع ذلك فللجمعية العامة دراسة القواعد العامة لهذه الامور ، ولها ان توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الاوضاع التى تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول • ومن صلاحية الجمعية دراسة المبادئ العامة المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، ولكن مجلس الامن هو الذى يتولى بمساعدة لجنة اركان الحرب وضع خطط تنظيم التسليح فى معاهدات دولية تعرض على اعضاء الامم المتحدة •

وتساعد الجمعية فى اداء الواجبات المتعلقة بالسلم والامن اللجينة السياسية التابعة لها • ومما يقيد عملها فى القيام بهذه الوظائف ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الميثاق والتى بمقتضاها (ان مجلس الامن مادام يؤدى الوظائف المناطة به بموجب الميثاق بخصوص خلاف او قضية من القضايا فلا يحق للجمعية العامة ان تتخذ أية توصية ما لم يطلب منها مجلس الامن ذلك) • ونفهم من هذا انه اذا فرغ مجلس الامن من مسألة من المسائل

المتعلقة بالسلم فتستطيع الجمعية العامة اخذ الموضوع على عاتقها •
والسكرتير العام للامم المتحدة هو الذى يبلغ الدول الاعضاء بعد موافقة
مجلس الامن عند انعقاد كل دورة بالقضايا المتعلقة بحفظ السلم والامن
الدوليين والتي سينظرها المجلس • كما انه يخبر الجمعية العامة او الدول
الاعضاء (عند عدم انعقادها) اذا تخلى مجلس الامن عن دراسة مشكلة من
المشاكل المتعلقة بحفظ السلم •

ومن جهة أخرى اذا عرضت مسألة يكون من الضروري فيها اتخاذ
اجراء زجرى كفرض العقوبات السياسية او الاقتصادية او العسكرية على
الدول التى تخالف أحكام الميثاق فعندئذ ينبغى على الجمعية العامة ان تحيل
الامر الى مجلس الامن قبل بحث المسألة او بعدها • وفى القضايا التى لا يكون
من الضروري اتخاذ اجراءات زجرية تستطيع الجمعية البت فيها عن طريق
التوصيات او ارسال لجان تحقيق •

وسبب تكرار استعمال حق الفيتو الذى يشمل عمل مجلس
الامن فى مواجهة الاحداث المهددة للسلم ، فقد وافقت الجمعية العامة للامم
المتحدة فى ٣ تشرين الثانى ١٩٥٠ على اصدار قرار سمي (بالاتحاد من أجل
حفظ السلم) • ويقضى القرار بأنه فى حالة ما اذا فشل مجلس الامن بسبب
عدم حصول اجماع الاعضاء الدائمين فيه فى ان يفعل شيئاً لمواجهة أى تهديد
واضح للسلم أو الاخلال به أو أى عمل عدوانى ، فان الجمعية تتولى
الموضوع بنفسها خلال ٢٤ ساعة فى جلسة استثنائية خاصة وتصدر ما تراه
من توصيات الى الاعضاء داعية اياهم لاتخاذ اجراءات جماعية قد يكون من
ضمنها استعمال القوة المسلحة •

وقد استعملت الجمعية فعلا هذه الصلاحية عندما دعت الاعضاء الى
ارسال قواتها الى كوريا ومصر والكونغو وقبرص •

ان أهم العوامل التى ادت الى صدور قرار (الاتحاد من أجل حفظ السلم)
هى كما اوردها سموحى فوق العادة كما يلى :

١ - تغيب الاتحاد السوفيتى عن جلسات مجلس الامن منذ ١٣ كانون
الثانى لغاية اول آب ١٩٥٠ .

٢ - اخفاق مجلس الامن فى اعادة كوريا الشمالية الى خط العرض
٣٨ (وهو خط الحدود مع كوريا الجنوبية) وفقدان الاجماع بين اعضائه
مما جعله عاجزاً عن القيام بمهمته الاساسية وهى صيانة السلم والامن
الدوليين .

٣ - اشتداد النزاع بين الكتلتين الشرقية والغربية واختلافهما حول
القضايا الرئيسية المتعلقة بالامن ولاسيما شؤون نزع السلاح .

٤ - عدم تمكن مجلس الامن من عقد الاتفاقات المنصوص عليها فى
المادة ٤٣ من الميثاق بشأن استخدام القوات المسلحة الجماعية فى سبيل حفظ
السلم والامن الدوليين وفقاً لاحكام المواد ٤٢ حتى ٤٧ من الميثاق^(١) .

٢ - انماء التعاون السياسى بين الدول :

وقد نصت على ذلك الفقرة الاولى من المادة ١٣ من الميثاق مبيّنة بأن من
مهام الجمعية العامة « انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم
المطرد للقانون الدولى وتدوينه » . ولغرض زيادة التعاون السياسى اصدرت
الجمعية العامة فى سنة ١٩٤٩ دعوة الى الدول من أجل ايقاف التهديدات أو
استعمال القوة . وفى سنة ١٩٥٠ و ١٩٥٤ أكدت الجمعية قراراتها الصادرة
سنة ١٩٤٧ بادانة الدعاية الى الحرب ودعت الدول الى تشجيع توجيه الاعلام
لخدمة رغبات الشعوب نحو السلم . ومنذ سنة ١٩٥٠ لحد الآن اتخذت
العديد من القرارات للتديد بالتدخل المباشر او غير المباشر للدول بشؤون
الدول الاخرى الداخلية وادانت حوادث العدوان ونادت بضرورة نمو
علاقات حسن الجوار بين الامم بغض النظر عن اختلافها فى النظم والعقيدة .

(١) سموحى فوق العادة ، القانون الدولى العام ، ص ٦٣٩ - ٦٤٠

ولزيادة التعاون السياسى الدولى عن طريق القانون انشأت الجمعية (لجنة القانون الدولى) التى قامت ببعض الجهودات لبحث القواعد والعلاقات الدولية وان كان مفعولها بطيئاً فى تقريب الدول سياسياً •

٣ - تنمية التعاون الدولى فى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

وهذا الواجب وان كان يقع على المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الا ان الجمعية العامة للامم المتحدة ذات صلاحية ايضاً فى هذه الشؤون ، فقد نصت الفقرة ب من المادة ١٣ من الميثاق على ان من وظائف الجمعية عمل دراسات واصدار توصيات بقصد انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز فى الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء •

كما نصت المادة ٦٠ من الميثاق على ان هذه الامور تقع على عاتق الجمعية العمومية كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت اشرافها • وتقوم الجمعية العامة بهذه الوظيفة عن طريق مطالبة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والامانة العامة للامم المتحدة والمنظمات المتخصصة وأحياناً الدول الاعضاء بالقيام بدراسات تتعلق بالتعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية • كما تقوم الجمعية بأصدار التوصيات الى تلك الهيئات بشأن هذا التعاون • وتقوم بأعداد هذه التوصيات لجتان مختصتان هما اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية •

٤ - الاشراف على الوصاية الدولية :

من الوظائف التى تمارسها الجمعية العامة الاشراف على نظام الوصاية الدولية • وهذا يتضمن المصادقة على اتفاقيات الوصاية المتعلقة بالمناطق التى لم تعتبر استراتيجية ، أما المناطق التى تعتبر استراتيجية فهى خاضعة لسلطات

مجلس الامن وحده • ومثل هذه الاتفاقيات تعقد عادة بين الامم المتحدة وبين الدول الوصية •

ومجلس الوصاية هو الذى يقوم بمهمة الوصاية ولكن تحت اشراف الجمعية العامة • وبهذا المعنى نصت المادة ١٥ من الميثاق على انه (تباشر الجمعية العامة وظائف الامم المتحدة فيما يخص اتفاقات الوصاية على كل المناطق التى لم يقرر بأنها استراتيجية ويدخل فى ذلك اقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها او تعديلها) •

وتدرس لجنة الوصاية التابعة للجمعية العامة التقارير التى يرسلها مجلس الوصاية وتقوم بأعداد التوصيات عنها الى الجمعية • وتتسلم الجمعية العرائض التى توجه الى الامم المتحدة من اهالى الاقاليم المشمولة بالوصاية كما أنها تستمع الى الشكاوى التى يتقدمون بها • وقد تخص القرارات التى تتخذها الجمعية العامة تحديد تاريخ استقلال الاقطار الخاضعة لنظام الوصاية واجراء استفتاء لسكانها تحت اشرافها لتقرير مصيرهم او غير ذلك من الامور •

٥ - دراسة تقارير اجهزة الامم المتحدة :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٥ من الميثاق على ان الجمعية العامة تتلقى تقارير سنوية وتقارير خاصة من مجلس الامن وتدرسها ، وهذه التقارير تتوى على خلاصة الاجراءات التى يتخذها المجلس للمحافظة على الامن والسلم الدوليين • ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان الجمعية العامة تتلقى أيضاً من الاجهزة الاخرى للامم المتحدة وتنظر فيها •

ومن صلاحيات الجمعية العامة وضع النظام والقواعد التى تعمل الامانة العامة بموجبها كنظام موظفى الامم المتحدة ونظام المحكمة الادارية المختصة بنظر قضايا عقود استخدامهم •

وبهذه الصورة تستطيع الجمعية مراقبة اعمال اجهزة الامم المتحدة

الرئيسة والثانوية وتوجيهها وابداء الملاحظات وتكليفها ببعض المهمات •
٦ - التصديق على الميزانية وتحديد بدلات الاشتراك :

تبحث الجمعية العامة الميزانية وتصادق عليها ، كما تصادق على التعديلات التي قد تطرأ عليها ، وتكون الموافقة باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت •

والذي يقوم باعداد الميزانية اولاً هي الامانة العامة ثم تقدم بعد ذلك الى اللجنة الاستشارية لشؤون الميزانية والادارة حيث تقوم ببحثها وتقديم توصية بشأنها • وبعد ذلك تحال الى لجنة الميزانية والادارة التابعة للجمعية العامة والتي عندما تفرغ من دراستها تقدم المشروع الخاص بها الى الجمعية • والجمعية العامة هي التي تحدد بدلات اشتراك الدول في المنظمة خاصة لانها الجهاز الرئيسي الوحيد في الامم المتحدة الذي تمثل فيه جميع الدول الاعضاء • وقد شكلت الجمعية في شباط ١٩٤٦ لجنة الاشتراكات لتقوم بهذه المهمة آخذة بنظر الاعتبار امكانية كل دولة على الدفع • ويراعى في احتساب بدل الاشتراك الدخل القومي لكل دولة والاختلال الذي اصاب الحياة الاقتصادية نتيجة للحرب والمقدرة على الحصول على العملة الاجنبية •

والولايات المتحدة هي التي تدفع اعلى حصة (٣١.٩١٪ من وارد الاشتراكات لعام ١٩٦٧ وتعادل ٣٧ مليون دولار) ، بينما حصة اقل الدول كاليمن وليبيريا وقبرص ٠.٠٤٪ وتعادل ٩٩٦ ٤١ دولار ، والعراق ٠.٠٨٪ ، وكان الوارد الكلي للميزانية ١٢١ مليون دولار^(١) • ولسنة ١٩٦٩ حصة الولايات المتحدة ٣١.٥٧٪ والعراق ٠.٠٧٪ واقل الدول ٠.٠٤٪ من الميزانية التي وارداتها ١٤٠ مليون دولار^(٢) •

Yearbook of the U.N., 1966 (1)

Report of the Committee on Contributions, G.A., Official (2)
Records, 22d Session Supplement No. 10 (A/6710).

القسم الثالث

اللجان التابعة للجمعية العامة

بناء على كثرة وظائف الجمعية العامة وكونها تخصص مجالات متعددة فإنها بحاجة الى لجان ذات اختصاص لتعاونها في أعمالها • وقد نصت المادة الثانية والعشرون من الميثاق على ان للجمعية العامة ان تشيء من الفروع ماتراه ضروريا للقيام بوظائفها •

والجمعية هي التي تحدد اختصاصات اللجان التابعة لها ومن البديهي ان صلاحيات هذه لا يمكن ان تتجاوز سلطات واختصاصات الجمعية العامة • ولاعمال اللجان قيمة استشارية فقط فهي لا تلزم الجهة التي انشأتها •

واللجان التابعة للجمعية على عدة انواع وهي اللجان الاجرائية واللجان الرئيسية الدائمة واللجان المؤقتة •

١ - اللجان الاجرائية :

وهي تؤلف في بداية كل دورة وتوجد منها اثنتان : احدهما (اللجنة العامة) ، وتتألف من رئيس الجمعية ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع • ومهمتها بحث جدول أعمال الجمعية وتقديم مقترحات بشأن ما ترى ادراجه في الجدول وما ترى رفضه وتقديم خلاصة عملها الى الجمعية • وتعاون هذه اللجنة رئيس الجمعية في تنسيق العمل وتوجيهه • وبالنظر لاهمية اللجنة العامة ولانها لاتضم ممثلين عن كافة الدول الاعضاء فقد حرصت وفود الدول على ان هذه اللجنة يجب الا تتخذ أية قرارات في المسائل السياسية • اما اللجنة الاجرائية الثانية فهي (لجنة فحص وثائق الاعتماد) ويؤلفها رئيس الجمعية في بداية كل دورة ، وهي تقوم بدراسة أوراق اعتماد ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة وترفع تقريراً عنها الى الجمعية العامة •

٢ - اللجان الرئيسية :

توجد سبع لجان رئيسة تابعة الى الجمعية العامة ، الاولى لجنة الشؤون السياسية والامن (تساعدها اللجنة السياسية الخاصة) والثانية اللجنة الاقتصادية والثالثة اللجنة الاجتماعية والرابعة لجنة الوصاية والخامسة لجنة الميزانية والادارة والسادسة اللجنة القانونية • وهذه اللجان تشكل في بداية كل دورة، ومن حق كل دولة عضو في الامم المتحدة المشاركة فيها • وواضح ان كل لجنة من هذه اللجان تنظر بالقضايا الداخلة في اختصاصها ، والجمعية العامة هي التي تحيل اليها المواضيع التي يراد دراستها • وبأمكان الجمعية ان تنظر في المسائل التي تعرض عليها بدون احالتها الى اللجان اذا وجدت عدم وجود الحاجة الى ذلك • ولا تستطيع اللجان ان تضيف من عندها بنودا لم تقدمها اليها الجمعية العامة • وهذه اللجان تتخذ قراراتها بالتصويت ويكتفى للموافقة على المواد المعروضة حصول الاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين الذين يشتركون بالتصويت •

ومن اختصاص اللجنة السياسية عدا النظر بقضايا السياسة بصورة عامة ترشيح الدول الجدد للقبول في الامم المتحدة وفصل الدول الاعضاء او حرمانها بصورة مؤقتة من الاستفادة من عضويتها في هذه المنظمة • كما تقوم بدراسة المبادئ المتعلقة بالتعاون على صيانة الامن والمبادئ الخاصة بالاشراف على نزع السلاح او تخفيضه • وتقوم اللجنة السياسية الخاصة بمشاركة اللجنة السابقة في اعمالها •

أما اختصاص اللجنة الاقتصادية فيمتد ايضاً الى النواحي المالية • ومن اختصاص لجنة الميزانية والادارة النظر ليس في شؤون ميزانية الامم المتحدة فقط بل وفي ميزانيات المنظمات المتخصصة المرتبطة بها أيضاً ، وتقوم كذلك بالامور المتعلقة بادارة الامانة العامة •

وتشمل صلاحيات اللجنة الاجتماعية القضايا الثقافية والانسانية وغيرها • ومن اختصاص اللجنة القانونية عدا دراسة القوانين والانظمة تسجيل المعاهدات والنظر في قواعد الحصانات والامتيازات للامم المتحدة وموظفيها والمسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية والعمل على تقنين القانون الدولي وتطوره •

وتتمد وظائف لجنة الوصاية الى أمور الاقطار الغير مستقلة ايضاً
بالاضافة الى الاقطار الخاضعة للوصاية •

٣ - لجان الخبراء الدائمة :

ويقع على عاتقها تقديم المشورة للجمعية العامة كل منها حسب اختصاصها • ومن هذه اللجان (لجنة الاشتراكات) ، وهي التي تقدر بدلات الاشتراك التي تقدمها الدول عن عضويتها في الامم المتحدة و (اللجنة الاستشارية للميزانية والادارة) وهي التي تدرس وتضع أسس الميزانية قبل احوالها الى لجنة الميزانية والادارة • وتنتخب الجمعية العامة اعضاء هاتين اللجنتين لمدة ثلاث سنوات على أساس كفاءتهم الخاصة وخبرتهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي • وقد الفت الجمعية ايضاً اربع لجان خبراء اخرى وهي (لجنة استثمار الاموال) و (لجنة القانون الدولي) و (لجنة تقاعد موظفي الامم المتحدة) و (مكتب المستمعين)^(١) •

٤ - اللجان المؤقتة :

وهي التي تؤلف لغرض دراسة قضية معينة وتكون مدتها عادة محدودة وتختم من الوجود عندما تنتهي المهمة التي انشئت من اجلها • ومن الامثلة عليها اللجنة الخاصة بكل من فلسطين والبلقان وجنوب غربى افريقيا وكوريا ورواندا - اوروندى والكونغو ولجنة تصفية الاستعمار واللجان الفرعية

Everyman's United Nations, 7th ed., p. 11.

(1)

لتقصي الحقائق وغيرها • ومهمة هذه اللجان مساعدة الجمعية العامة في بحث
المواضيع وتقديم التوصيات الخاصة بعملها اليها •

الجمعية الصغيرة :

ومن أهم اللجان التي افتتها الجمعية العامة ما سميت بالجمعية الصغيرة،
وقد حصل ذلك اثناء الدورة الاعتيادية لسنة ١٩٤٧ بناء على اقتراح من
الولايات المتحدة • والجمعية الصغيرة تضم ممثلين عن جميع الدول الاعضاء ،
ومهمتها معاونة الجمعية العامة في القيام بوظائفها المتعلقة بحفظ السلم والامن
الدولى وتوثيق التعاون بين الدول في المجال السياسى وتسوية القضايا التي قد
تعكر صفو العلاقات الودية بين الامم •

ولكن عمل هذه اللجنة كان يجب ان يقتصر على الفترة بين الدورتين
الثانية والثالثة للجمعية العامة ، وبمعنى آخر انها تعمل عندما تكون الجمعية
العامة غير منعقدة • ومن الوظائف التي ذكرناها يتبين ان لهذه الجمعية الصغيرة
أهمية كبيرة • وكانت غاية الولايات المتحدة من اقتراح تشكيلها تعزيز دور
الجمعية العامة في المسائل الخاصة بالامن والسلم والحد من انفراد مجلس
الامن بالنظر في مثل هذه القضايا عند عدم انعقاد الجمعية العامة •

ومن المعلوم ان أية دولة من الدول الكبرى الخمس تستطيع ان تشل
عمل مجلس الامن عن طريق استعمال الفيتو • وخلق الجمعية الصغيرة
كأتمتداد للجمعية العامة هو مما يجعل أمكان النظر في المسائل الدولية الهامة
في داخلها بعيدا عن الفيتو الروسى •

ولاجل هذا فقد منعت روسيا والدول الشيوعية ممانعة شديدة في خلق
الجمعية الصغيرة ، ولكن الجمعية العامة قد وافقت مع ذلك على تأسيسها •
وكان المفروض ان ينتهى عمل الجمعية الصغيرة عند افتتاح الدورة
الاعتيادية الثالثة للجمعية العامة ، ولكن تكرر إعادة تشكيلها • وفى ٢١
تشرين الثانى ١٩٤٩ وافقت الجمعية العامة على تحويل الجمعية الصغيرة الى

جمعية دائمة تنعقد بين الدورات الاعتيادية ، وهكذا فقدت صفة كونها لجنة مؤقتة •

ومجمل اعتراض روسيا على الجمعية الصغيرة يتلخص في ان انشاءها يتعارض مع فكرة كون مجلس الامن هو صاحب الاختصاص الاصلى في مسائل السلم والامن • كما ان ميثاق الامم المتحدة جعل اجتماع الجمعية العامة غير دائمى ، فتمديد اعمالها بواسطة جمعية أخرى بحيث تصبح الاجتماعات دائمة هو مخالف للميثاق • وبالإضافة الى ذلك فإن تكوين الجمعية الصغيرة هو بمثابة خلق جهاز رئيس لم يرد ذكره في ميثاق الامم المتحدة ، وعليه ينبغي تعديل الميثاق لاحداث مثل هذا الجهاز • أما الولايات المتحدة والدول التى ساندتها فقد استندت حجتها على نص المادة ٢٢ من الميثاق التى تقول « للجمعية العامة ان تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها » •

ولما كانت الجمعية الصغيرة تستمد اختصاصها من الجمعية العامة فإنها تتقيد بالنظر فقط فى المسائل التى هى من ضمن صلاحيات هذه الاخيرة ، فهى اذن لا يحق لها النظر فى مسألة من مسائل الامن والسلم اذا كان مجلس الامن منشغلا بدراستها •

وقد خولت الجمعية الصغيرة للقيام بواجباتها سلطة اجراء التحقيق وتأليف لجان بذلك كما اعطى لها الحق بتأليف لجان فرعية توزع عليها الاعمال المختلفة •

وفى الواقع لم تستطع هذه المؤسسة ان تلعب دورا مهما يذكر وعملياً فهى لم تجتمع منذ الحرب الكورية • ولتحقيق نفس اغراضها اتخذت الجمعية العامة قرارها (الاتحاد من أجل حفظ السلام) الذى نوهنا عنه سابقاً •

الفصل الخامس مجلس الامن

١ - تشكيله :

هذا المجلس هو احد الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة كما سبق ان ذكرنا ذلك • وكان في البداية يتكون من ١١ عضوا من اعضاء المنظمة ، ومن هؤلاء الاعضاء خمس دول ممثلة تمثيلا دائما فيه وهي الدول الكبرى : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين • ولا يمكن حرمان احدى هذه الدول من مقعدها الدائم في مجلس الامن ، لان ذلك لايمكن ان يتم الا بتعديل الميثاق • ومثل هذا التعديل غير ممكن تحقيقه الا بموافقة ومصادقة ثلثي الدول الاعضاء في المنظمة بضمنها الدول الخمس الكبرى •

وقد سبق ان بينا بأن اعطاء مقاعد دائمية لدول دون غيرها هو خروج عن قاعدة المساواة بين الدول ، ولكن الغرض منه كان ايجاد نوع من التوازن لتلا تسلط الدول الصغيرة الكثيرة العدد على الدول الكبرى القليلة العدد في الامم المتحدة • كما ان تمتع مجلس الامن بصلاحيه النظر في قضايا السلم والامن الدوليين وهي من القضايا الهامة جدا تقتضى مشاركة الدول الكبرى مشاركة دائمية في مجلس الامن •

ويجاب كذلك على اعطاء الافضلية لدول معينة منصوص عليها في الميثاق انها لا تأخذ بنظر الاعتبار التطورات التي قد تحصل على امكانيات الدول السياسية والاقتصادية والعسكرية بحيث تجعل من دولة كبيرة في الوقت الحاضر دولة متوسطة في المستقبل اذا ضعف مركزها • كما انه قد ترتفع دولة من الدول المتوسطة في العصر الحاضر الى دولة كبيرة في المستقبل بحيث تتجاوز

قوة وامكانية على بعض الدول الكبرى الحالية • ومما هو جدير بالاشارة أن
ميثاق عصبة الامم لم يذكر اسماء الدول الكبرى ، ولذا فان عددها كان يزيد
وينقص بحسب الظروف •

وبجانب الاعضاء الدائمين في مجلس الامن كان هناك ستة اعضاء غير
دائمين ينتخبون من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة • ويراعى عادة فى
اختيارهم مساهمة اعضاء الامم المتحدة فى حفظ السلم والامن الدوليين وفى
اهداف المنظمة كما نصت على ذلك المادة ٢٣ من الميثاق ، كما ويراعى فيه
مبدأ التوزيع الجغرافى العادل • ولا شك بأن اقرار مبدأ التوزيع الجغرافى
فى اختيار الاعضاء الغير دائمين فى مجلس الامن هو ضمانه ضد احتكار
المقاعد من قبل دول قارة واحدة أو قارتين • ومع ذلك فالجمعية العامة حرة فى
اختيار اعضاء المجلس حسب تقديرها وليست هناك سلطة تعترض على قرارها
اذا كان نوع الاختيار •

• ومدة العضوية للمقاعد غير الدائمة فى مجلس الامن هى سنتان^(١) •
• ولا تجوز اعادة انتخاب الدولة التى تنتهى مدة عضويتها بصورة مباشرة •
والهدف من هذا اعطاء الفرصة لتداول عضوية مجلس الامن بين اكبر عدد
ممكّن من الامم المتحدة وبالسرعّة الممكنة • ويجوز اعادة انتخاب الدولة

(١) فى اول انتخاب جرى بعد مولد الامم المتحدة فى ١٩٤٦ تم اختيار ثلاثة
من الاعضاء غير الدائمين لمدة سنة واحدة حسبما جاء فى الفقرة ٢ من
المادة ٢٨ من الميثاق وهى مصر (عن الشرق الادنى) والمكسيك عن
(امريكا) وهولندا عن (اوربا) وثلاث دول لمدة سنتين هى استراليا
والبرازيل (امريكا الجنوبية) وبولندا (اوربا الشرقية) ، وفى المرات
التالية صارت الدول تنتخب لمدة سنتين • والغرض من انتخاب ثلاث
دول فى البداية لمدة سنة واحدة هو فسخ المجال لتجديد عضوية ثلاث
دول سنويًا لكى لا يحصل تغيير اعضاء المجلس غير الدائمين دفعة واحدة
فى كل سنتين ، بل يتغير نصفهم فى كل عام وبذلك يتحقق شىء من
الاستقرار فى تكوين المجلس •

لمتعد مجلس الامن بعد فقدان عضويتها بسنة أو أكثر ، فمصر مثلا التي فقدت عضويتها في ١٩٤٧ اعيد انتخابها في السنة التالية • ويجرى التغيير عادة اعتباراً من أول كل سنة ميلادية •

وبتزايد عدد الدول المستقلة وتضخم عدد اعضاء الامم المتحدة نتيجة لذلك قامت محاولات لزيادة عدد المقاعد غير الدائمة لمجلس الامن بحيث تسمح للدول الناشئة تمثيلا عادلا يناسب عددها النامي • فلقد بدأت الامم المتحدة حياتها بواحد وخمسين عضوا ووصلت الى ١٢٦ دولة في الوقت الحاضر ، وبالتالي فان زيادة مقاعد مجلس الامن اصبحت ضرورة ملحة • ولهذا فقد وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٩٧ صوتا على مشروع تبنته الدول الافريقية والاسيوية لتعديل الميثاق ويقضى بايصال عدد مقاعد مجلس الامن الى ١٥ بدلا من ١١ وذلك في دورتها الثامنة عشرة المنعقدة في سنة ١٩٦٣ • وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ منذ بدء سنة ١٩٦٦ بعد ان صادق عليه ثلثا الدول الاعضاء بما في ذلك الدول الخمس الكبرى • وبعد هذه الزيادة اصبح يجري تغيير عضوية خمس من الدول العشر الاعضاء غير الدائمين في المجلس عند ابتداء كل عام •

ومنذ انشاء الامم المتحدة حصل في لندن عند اجتماع اول دورة في ١٩٤٦ اتفاق ودي بين الدول الاعضاء على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الامن توزيعا جغرافيا على الوجه التالي :

دول القارة الامريكية ٢ ، اوربا الشرقية ١ ، اوربا الغربية ١ ،
دول الكومنويلث ١ ، دول الشرق الادنى ١ •

ويلاحظ ان لكل من اوربا وامريكا مقعدان بينما لجميع اسيا وافريقيا واستراليا مقعدان مع ان مجموع سكان القارات الثلاث الاخيرة هو اكثر بكثير مما في كل من اوربا وامريكا • ولو جمعنا ما لاوربا من مقاعد دائمية وغير

دائمة لوجدنا ان لها لوحدها خمس مقاعد بينما يوجد لمجموع دول اسيا
واستراليا وافريقيا ثلاثة مقاعد دائمية وغير دائمية ، وهذا يظهر مدى الغبن
والخيف فى التوزيع ♦

هذا وان الاتفاق الودى المشار اليه صار يحصل عليه
بعض التلاعب على حساب المقعد المخصص لاوروبا الشرقية ، فمثلا انتخب
يوغوسلافيا وهى دولة اعلنت حيادها على اعتبار انها تمثل اوربا الشرقية ،
وكذلك الشأن بالنسبة ليونان وهى دولة تتبع الكتلة الغربية ♦

وبعد زيادة الدول الاسيوية والافريقية فى المنظمة وزيادة عدد اعضاء
مجلس الامن تغير التوزيع واصبحت المقاعد غير الدائمة العشرة توزع فى
الأونة الاخيرة كما يلى : للقارة الامريكية ٣ ، لافريقيا ٣ ، لاوروبا ٢ (احدهما
للشرقية والاخر للغربية) ، لآسيا ٢ ♦

٢ - انعقاد المجلس :

تنص المادة ٢٨ من ميثاق الامم المتحدة على انه (ينظم مجلس الامن على
وجه يستطيع معه العمل باستمرار ، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من اعضائه
تمثيلا دائما فى مقر المنظمة) ♦ ومن هذه المادة يتبين ان المجلس مستعد للعمل
بصورة مستمرة ، وهذا يرجع الى اهمية وظيفته فى حفظ السلم والامن
الدوليين ♦ فوجود ممثل عن كل دولة عضو فى المجلس بصورة دائمية فى مقر
الامم المتحدة يجعله متهيئا لدراسة اية مشكلة دولية تطرأ وتهدد السلام العالمى ♦
رئاسة المجلس تكون للدول الاعضاء فيه بالتناوب ولمدة شهر بحسب
الحروف الابجدية لاسمائها بالفرنسية ♦ ويحضر الامين العام للامم المتحدة
جلسات المجلس كما يحضر جلسات الجمعية العامة ♦ ويجتمع المجلس بدعوة
يوجهها رئيسه عندما تقتضى الحاجة الى ذلك ، وان الفترة بين انعقاد الجلسات
لا يجوز ان تزيد عن اسبوعين ♦ ويجب على الرئيس دعوته للانعقاد اذا طلبت

ذلك احدى الدول الاعضاء فيه • وكذلك يدعوه الى الاجتماع اذا عرضت احدى الدول فى الامم المتحدة مسألة تتعلق بأى نزاع أو موقف يؤدى الى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا • كما ينعقد المجلس اذا لقت الجمعية العامة نظره الى الاحوال التى يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولى الى الخطر • وقد ينعقد ايضا بناء على تنبيه السكرتير العام للامم المتحدة له الى أية مسألة يرى انها قد تهدد حفظ السلم والامن الدولى •

ويعقد مجلس الامن جلساته عادة فى مقر الامم المتحدة ، ولكنه مع ذلك يستطيع ان يعقدها فى اى مكان اخر بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة المجلس نفسه • وتكون الجلسات علنية ، وقد تكون سرية اذا ارتأى المجلس ان الظروف تقتضى ذلك •

والامين العام للمنظمة هو الذى يقوم باعداد جدول اعمال مؤقت للمجلس لكل جلسة يعقدها ويقدمه الى الرئيس كى يعرضه بدوره على المجلس للموافقة عليه • وقد لا يتفق الاعضاء على الجدول فعندئذ يؤجل البت فيه الى جلسة اخرى • واذا وافق المجلس على جدول الاعمال فمن حقه وحده فيما بعد ان يحذف بعض مواده ولا تستطيع الدولة التى قدمت المسألة ان تسحبها •

ويحق للدول غير الاعضاء فى مجلس الامن ان تشترك فى بعض جلساته عند عرض بعض المسائل اذا رأى ان مصالحها تتأثر بوجه خاص فى تلك المسائل ، وكذلك لها مثل هذا الحق اذا كانت طرفا فى نزاع معروض على المجلس • وعلى أى حال لا يحق للدولة غير العضو الاشتراك بالتصويت وان كان يعطى لها حق الكلام •

وسواء اكان الحاضرون فى الجلسات من ممثلى الدول الاعضاء فى المجلس أو غير الاعضاء فيه فان عليهم تقديم اوراق اعتمادهم الى الامين العام قبل ٢٤ ساعة من موعد الاجتماع على الاقل •

٣ - نظام التصويت في مجلس الامن :

لكل من اعضاء مجلس الامن الدائمين وغير الدائمين صوت واحد • وكانت تصدر قرارات المجلس بموافقة سبعة اعضاء قبل سنة ١٩٦٦ ثم اصبحت تسعة أصوات منذ زيادة عدد اعضائه • وقد ميزت المادة ٢٧ من الميثاق فيما يتعلق بالتصويت بين المسائل الاجرائية وبين المسائل الموضوعية • ففى المسائل الاجرائية يكفى حصول القرار على تسعة اصوات (سبعة سابقاً) ايا كانت الدول التى صوتت لصالحه • اما فى المسائل الموضوعية فينبغى ان تكون الدول الخمس الكبرى من ضمن الاعضاء التسعة الموافقين لكي يصبح القرار المتخذ بشأنها صحيحاً •

وعليه ففى المسائل الاجرائية لا يمكن استعمال حق الفيتو ، فاذا عرض قضية من هذا النوع أمام مجلس الامن فانه يكفى لصدور القرار موافقة تسعة من الاعضاء غير الدائمين عليه ، اى لا يؤخذ بنظر الاعتبار رفض الدول الكبرى كلاً أو بعضاً ما دام القرار قد نال تسعة اصوات •

اما فى المسائل الموضوعية فيكفى لدولة واحدة من الدول التى لها مقعد دائم فى المجلس ان تمنع صدور القرار • واعطاء حق الفيتو للدول الكبرى فى هذا المجلس اريد به ضرورة حصول اجماع كل هذه الدول لحل المشاكل الدولية الهامة المتعلقة بالسلام العالمى ، وكما عبر عنه فيليب جيسوب « ان الفيتو هو صمام الامان الذى يحول دون تعهد الامم المتحدة بالتزامات فى الميدان السياسى تفتقر الى السلطة اللازمة للوفاء بها »^(١) •

وقاعدة الاجماع كانت تتبع بصورة اوسع فى عصبة الامم حيث كانت مطبقة فى جميع اجهزتها • فمجلس العصبة مثلاً الذى يقابل مجلس الامن فى منظمة الامم المتحدة كان يتخذ قراراته بأجماع الاصوات للاعضاء الدائمين وغير

Leonard, International Organisation, p. 208.

(1)

الدائمين • ولذلك كان سير العمل في هذه المنظمة صعبا وهذا من ضمن الاسباب التي ادت الى فشلها وتحطيمها • وعند انتهاء الحرب العالمية سار الاتجاه الى ترك قاعدة الاجماع أو تضييقها على الاقل ومرعاة الاغلبية في التصويت • ولاشك ان قاعدة الاغلبية فيها اقتراب من المبادئ الديمقراطية وتسهيل للمنظمة في عملها • وقاعدة اجماع الدول الكبرى في المسائل الموضوعية في مجلس الامن جاءت بناء على اقتراح من الرئيس الامريكى روزفلت عرضه في مؤتمر يالطا ، وقد اراد به اقناع الكونغرس الامريكى بان انضمام الولايات المتحدة الى الامم المتحدة لا يتضمن أى التزام على حكومة واشنطن بقبول قرارات أو تحمل مسؤوليات لا توافق عليها • وبصورة عامة « عومل حق الفيتو كضمان لان تضم الامم المتحدة الدول الكبرى بين اعضائها » . (١)

وبديهى ان حق الفيتو قد عارضته الدول الوسطى والصغيرة في مؤتمر سان فرانسيسكو ورأت فيه شذوذا عن قاعدة المساواة بين الدول ، الا ان الدول الكبرى لم تلتفت الى هذا الاحتجاج وقدمت مذكرة تفسيرية في ٧ حزيران ١٩٤٥ ذكرت فيها ما ذكرت :

أ - ان قاعدة الاجماع الكامل كانت موجودة في مجلس عصبة الامم وان جعل القرارات تتخذ باغلبية سبعة اصوات بضمنها اصوات الدول الكبرى يجعل عمل المجلس أقل تعرضا للتعطيل مما كان عليه في العصبة •

ب - اذا اتفقت الدول الخمس الكبرى على قضية من القضايا في مجلس الامن فهذا لا يكفى لصدور القرار وانما ينبغي حصول موافقة عضوين آخرين من الاعضاء غير الدائمين في المجلس • ومعنى ذلك ان خمسة اعضاء غير دائمين في المجلس يستطيعون اذا اتفقوا او يرفضوا اى قرار يصدره المجلس • ج - انه لا الاعضاء الدائمين ولا غير الدائمين سيستعملون حق الفيتو

(١) كلود ، المصدر السابق ، ص ٢١١ •

لتعطيل عمل المجلس عمدا لان ذلك يتنافى مع مبدأ حسن النية الذى هو من
المبادئ الاساسية التى تقوم عليها اعمال الامم المتحدة •

وقد اقر المؤتمر المذكور قاعدة حق الفيتو وصارت المذكرة انفسيرية
تعتبر مرجعا لتفسير نظام التصويت فى مجلس الامن وان كانت قد حصلت بنص
الخلافت بشأنها بين الدول فيما بعد (١)

٤ - مشاكل نظام التصويت فى مجلس الامن :

يعتبر نظام التصويت فى هذا المجلس من ادق المشاكل التى واجهتها الامم
المتحدة وولدت الكثير من الخلافات فى التفسير نذكر فيما يلى اهمها :

أ - امتناع احد الاعضاء الدائمين عن التصويت :

ورد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ المعدة من الميثاق بأن قرارات مجلس
فى القضايا غير الاجرائية تصدر بموافقة تسعة من اعضائه على ان تكون من
بينها اصوات الاعضاء الدائمين متفقة • وواضح من هذا النص ان القرار يجب
ان توافق عليه الدول الخمس الكبرى ، وعليه فذا امتنع احداها عن التصويت
فأن ذلك يجب أن يعتبر رفضا • ولكن عمليا سار المجلس على اعتبار امتناع أحد
الاعضاء الدائمين فى المجلس عن التصويت لا يعتبر رفضاً • والمنسوبة
السوفيتى كان أول من فتح الباب لهذا التفسير فى اجتماع مجلس الامن بتاريخ
٢٩ نيسان ١٩٤٦ ، فقد طلب الا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة رفض ، وقد
وافق المجلس فى وقته على ذلك • ومنذ هذه السابقة اتخذ مجلس الامن
قرارات اخرى فى امور موضوعية مع امتناع عضو أو اكثر من الاعضاء
الدائمين عن التصويت • وبهذه الطريقة فقد خفت وطأة استعمال الفيتو •

وعن طريق الامتناع عن التصويت يعبر العضو عن عدم قبوله تماما للقرار
وعدم رفضه له كليا وبهذا يتخلص من مسؤولية تأييد مشروع لا يوافق عليه

(١) غالى ، المصدر السابق ، ص ٤٢١ - ٤٢٢ •

كله أو على بعض اجزائه مع تمكين المجلس من اصدار قراره اذا نال الاغلبية المطلوبة ♦

ب - تغيب احد الاعضاء الدائمين :

هل يعتبر هذا التغيب عند عرض مسألة موضوعية على مجلس الامن من قبيل الامتناع عن التصويت ؟ لو تمسكنا بنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ايثاق لاعتبر هذا التغيب بمثابة فيتو ♦ ولكن فعليا سار المجلس على ملامته كلامتناع عن التصويت ، أى عدم اعتباره رفضا ♦ وعلى هذا الاساس اعتبرت قرارات المجلس التي اتخذها بغيات المندوب السوفيتي عن الجلسة بمناسبة النظر فى المسألة الايرانية سنة ١٩٤٦ وعن عدد من الجلسات عام ١٩٥٠ عولجت خلالها مشكلة كوريا قرارات صحيحة ونافذة ♦ وقد دافعت الولايات المتحدة الامريكية عن وجهة النظر هذه بينما لم يعترف بذلك الاتحاد السوفيتي الذى اعتبر هذا التفسير غير مشروع ♦ وكما أشار كوروفيتش بأنه « لا يزال لا يوجد حول هذا الموضوع تطبيق ثابت ومستمر لكى تجعله بشكل مقنع يعادل قاعدة الزامية فى القانون الدولى ♦♦ وان المستقبل سيقدر الاتجاه لتفسير التغيب » ♦

ج - تمييز المسائل الاجرائية عن المسائل الموضوعية :

لم يبين الميثاق الفروق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية ♦ كما ان المذكورة التفسيرية التي قدمتها الدول الكبرى لنظام التصويت لم توضح توضيحاً كافياً هذه الفروق ♦ ومن الامثلة على القضايا الاجرائية التي جاءت بها المذكورة قيام مجلس الامن بتعيين طريقة انتخاب رئيسه وتنظيم نفسه بحيث يستطيع الاجتماع دائماً ويختار زمان ومكان اجتماعاته وينشئ من الاجهزة

(1) Marc-Stanislas Korowicz, Organisations Internationales et Souveraineté Etats Members, p. 196.

والفروع ما يراه لازما لاداء مهماته ويدعو كل عضو في منظمة الامم المتحدة للاشتراك في مداواته اذا كنت له علاقة خاصة بالموضوع المطروح .
ولقد كان الغموض في التمييز بين القضايا الموضوعية واقضايا الاجرائية ماثرا للخلاف بين الدول ، ولهذا لم يستقر المجلس على عرف واحد في هذا الشأن بل تغيرت قراراته وفقا للاعتبارات السياسية . لسي تتحكم في كل مسألة بذاتها . وقد بذت الجمعية العامة للامم المتحدة بعض المحاولات لوضع قائمة رسمية بالمسائل التي لا تخضع للتقييد ولكنها ابات بالفشل (١) .

وقد ورد ذكر بعض المسائل الاجرائية صراحة في الميثاق وتشمل المواد من ٢٨ الى ٣٢ وهى تتعلق بأثناء اللجان والمجان الفرعية ورضع النظام الداخلى للمجلس ودعوة الدول غير الاعضاء في مجلس الامن الى الاشتراك في مناقشة المسائل المعروضة عليه وادراج قضية من القضايا في جدول اعماله وعقد اجتماعاته في غير مقر الامم المتحدة .

اما القضايا الاخرى غير الواردة في المواد المذكورة فمن اللازم ان تعتبر موضوعية يحتاج اصدار القرار بشأنها الى اغلبية موصوفة (٩ اصوات من بينها الدول الكبرى) . ومن الامثلة على القرارات الموضوعية قبول انضمام الاعضاء الجدد وفصل الدول الاعضاء وفض المنازعات بالطرق السلمية او بفرض العقوبات والقضايا الخاصة بنظام الوصاية وتعيين الامين العام للمنظمة وتعديل الميثاق . . . الخ .

والبت في المسائل التي يدور خلاف حول كونها اجرائية او موضوعية يعتبر من المسائل الموضوعية ، أى انه لمعرفة أن قضية من القضايا من هذا النوع او من ذاك ينبغي ان يصوت عليه مجلس الامن ويتخذ القرار بأغلبية ٩ اصوات بضمنها اصوات الاعضاء الدائمين .

(١) كلود ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

وهنا يظهر ما سمي بالفيثو المزدوج ، وهذا يحصل عندما تعرض قضية من القضايا وتريد احدى الدول الكبرى رفض اى قرار يتخذه مجلس الامن فأنها تستعمل اولا حق الفيثو ضد اعتبار القضية المعروضة من المسائل الاجرائية • وعندئذ يدرس مجلس الامن القضية على انها من المسائل الموضوعية ، وحين التصويت تستعمل تلك الدولة مرة ثانية حق الفيثو ضد القرار الذى يعرض مشروعه على المجلس • فاذن يستعمل حق الفيثو فى قضية واحدة مرتين وهذا مما سمي بالفيثو المزدوج او المتكرر •

ويذكر أن الفيثو المزدوج لم يستعمل بكثرة ، ومن الامثلة عليه ما حصل فى آذار ١٩٤٨ عندما طلبت حكومة شيلي من مجلس الامن بحث الوضع فى جيكوسلوفاكيا بعد الانقلاب الشيوعى بحجة أنه قد يؤدى الى تهديد السلم العالمى • وعندما عرض بهذا الشأن مشروع قرار بتشكيل لجنة للنظر فى صحة ادعاء شيلي أعلن مندوب الاتحاد السوفيتى أن تشكيل هذه اللجنة هو مسألة موضوعية • وحين التصويت استعمل حق الفيثو ضد اعتبار هذا التشكيل مسألة اجرائية ، وعندئذ درس المجلس القضية على أنها موضوعية • ولدى تقديم الاقتراح بتشكيل اللجنة صوتت روسيا ضده مستعملة حق الفيثو للمرة الثانية ، وبذلك لم تؤلف اللجنة •

٥ - وظائف مجلس الامن :

هذا المجلس هو الجهاز الذى اناط اليه الميثاق مهمة صيانة الامن وحفظ السلام بين الدول • فقد نصت المادة ٢٤ على انه : « رغبة فى ان يكون العمل الذى تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك المنظمة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية فى امر حفظ السلم والامن الدوليين و يوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات » •

وبجانب هذه الوظيفة الرئيسية يقوم مجلس الامن بوظائف اخرى ذكرت

فى الفصل السادس من الميثاق ، وهى لم تأت على سبيل الحصر لان المجلس يستطيع القيام بمهام اخرى كلما دعت الضرورة اليها • ولتأت الان الى القاء نظرة على اوظيفة الرئيسة ثم على الواجبات الثانوية •

اولا - الوظيفة الرئيسة : حفظ السلم والامن :

ولكى يؤدى واجبه بهذا الخصوص يتمتع مجلس الامن بصلاحيات عديدة منها :

أ - القيام بالتحقيق :

ولهذا الغرض يؤلف المجلس لجنة تقوم بابحث عن الحقائق والظروف والملابسات الخاصة بالمسألة اتى يدرسها ، وتكون مهمة اللجنة عادة وقتية تنتهى بانتهاء المسألة • وهى تقوم بتقديم تقرير بالوقوع والبيانات ، وقد يطلب اليها ابداء الرأى عن طريق التوصية بالوسائل التى تراها صالحة لحل المشكلة • ويبقى المجلس حرا فى الاخذ او عدم الاخذ بمثل هذه التوصية •

ب - تسوية المنازعات بين الدول عن طريق التوصيات :

ويقوم المجلس بهذا الواجب اما بدعوة اطراف النزاع الى تسوية ما بينهم من خلاف^(١) ، وفى هذه الحالة يترك المجلس للدول المتنازعة حل الخلافات بالطرق الودية التى تختارها هى كالتفاوض والتحكيم ••• الخ • وأما أن يدعو المجلس اطراف النزاع الى تسوية خلافاتهم ولكن وفق الطرق والاجراءات المعينة التى يرسمها هو • ففي هذه الحالة اذن يترك المجلس للدول ذات الشأن حل مشاكلها ولكنها تكون مقيدة بأتباع أسلوب معين يضعه امامها كأن يطلب منها اللجوء الى هيئة تحكيم معينة •

ولكن مجلس الامن فى هذه الحالة يجب ان يراعى عند تقديم توصياته

(١) مادة ٣٣ فقرة ٢ من الميثاق •

ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل الخلاف القائم بينهم^(١) ، كأن تكون الدول المتنازعة مرتبطة بمعاهدة تحكيم او بحكم كونها اعضاء في احدى المنظمات الاقليمية ان تلجأ الى حل نزاعها ضمن تلك المنظمة • كما يجب على مجلس الامن مراعاة ان الدول المتنازعة ينبغي عليها بصورة دامة عرض خرافاتها القانونية على محكمة العدل الدولية • واذا اخفقت الدول في حل نزاعها فيما بينها فيجب ان تعرض قضيتها على مجلس الامن الذى قد يقرر اصـدار التوصيات لها بأبواب الطرق والاجراءات التى يرسمها أو قد يصدر التوصيات لحل النزاع بالشروط والاسس التى يضعها هو^(٢) •

ج - اتخاذ الاجراءات القمعية :

اذا وجد مجلس الامن ان الخلافات بين الدول لم تحل بالطرق السلمية وانها صارت تهدد الامن فعندئذ يستطيع ان يقرر اتخاذ اجراءات قد تكون غير عسكرية او عسكرية •

ولكن قبل ان يقدم توصياته او يتخذ الاجراءات يحق له منعاً لتفاهيم الموقف ان يدعو المتنازعين الى الاخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بدركرهم • فذن يستطيع المجلس قبل ان يتم الوصول الى حل نهائى لمشكلة من المشاكل ان يوصي ببعض الاجراءات الوقائية انتظارا لحل المشكلة • ومثال ذلك ما اتخذته فى ٢٢ مايس ١٩٤٨ من قرار دعا فيه الى وقف القتال فى فلسطين وقراره فى ١٥ تشرين الثانى من تلك السنة الذى طلب فيه من الطرفين المتنازعين عقد هدنة فيما بينهما •

وينبغى ان لا تؤثر الاجراءات الوقائية على التوصل فيما بعد الى ايجاد حل عادل للمشكلة وان تبقى حقوق المتنازعين مضمونة • ولذا فان عقد الهدنة بين العرب والصهاينة فى سنة ١٩٤٩ ليس معناه ان العرب قد تنازلوا عن حقوقهم

(١) مادة ٣٦ فقرة ٢ من الميثاق •

(٢) مادة ٣٧ •

في فلسطين * ولكن اسرائيل اعتبرت المشكلة منتهية وان خطوط وقف القتال هي حدودها النهائية ، وهذا مخالف للمادة ٤٠ من الميثاق * واذا لم تنتف احدى الدول الى قرار مجلس الامن في احترام التدابير الوقائية فله ان يتخذ ما يراه مناسباً *

واجراءات القمع هي كما ذكرنا اعلاه على نوعين :

١ - تدابير غير عسكرية : وهي الاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة ، وقد ذكرت هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر المادة ٤١ من الميثاق حيث قالت «...» ويجوز ان يكون من بينها وقف اتصالات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية * ومن الامثلة على تطبيق هذه العقوبة قرار مجلس الامن في عام ١٩٦٥ بمنع تصدير النفط الى روديسيا الجنوبية بسبب قيام الاقلية من البيض بأعلان الاستقلال واحتكارهم للحكم *

٢ - اعمال حربية : وهي التي يلجأ اليها مجلس الامن عندما لا تفي الاجراءات الغير عسكرية بالغرض * ويكون استعمال القوة بكافة وسائل الحرب الجوية والبحرية والبرية ، ويمكن ان تأخذ هذه الاجراءات شكل احصار^(١) * وقد استعمل مجلس الامن هذا الطريق من وسائل القمع في ٢٧ حزيران ١٩٥٠ نظراً لعدم اتباع قوات كوريا الشمالية اوامره بوقف اقتال والانسحاب الى الشمال ولذلك اوصى اعضاء الامم المتحدة بان يقدموا لجمهورية كوريا الجنوبية (كل مساعدة لازمة لدفع العدوان المسلح ولاعادة السلم والامن الدولي الى نصابه) *

(١) مادة ٤٢ من الميثاق *

ثانيا - الوظائف الثانوية لمجلس الامن :

من الواجبات الثانوية التي يقوم بها هذا المجلس :

- أ - التوصية بقبول الاعضاء الجدد في منظمة الامم المتحدة (م ٤، ف ٢) .
- ب - اتخاذ قرار بفصل الدول الاعضاء من المنظمة عندما تمعن بمخالفة ميثاقها (م ٦) .
- ج - القرار بأيقاف أى عضو في هذه المنظمة لمدة مؤقتة أى حرمانه من الاستفادة من حقوق العضوية (م ٥) .
- د - الايضاء بتعيين الامين العام للامم المتحدة (م ١٧) واعضاء محكمة العدل الدولية (م ٤ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية) .
وفي هذه الحالات الاربع تذهب توصية المجلس الى الجمعية العامة لكي تتخذ قرارا بشأنها ايضا .
- هـ - وضع الخطط التي تعرض على الدول الانضمام لوضع منهج لتنظيم التسليح (م ٢٦) .
- و - الاشراف على تطبيق نظام الوصاية الاقاليم ذات الموقـعـ الـستراتيجى ، وتدخل ضمن عمله الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية الخاصة بهذه الاقاليم وتعديلها وتغييرها (م ٨٣) .
- ز - الموافقة على عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحدة لاعادة النظر في الميثاق (م ١٠٩) .
- ح - تقديم توصية الى الجمعية العامة يحدد فيها شروط انضمام الدول غير الاعضاء فى الامم المتحدة الى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وكذلك شروط لجوء هذه الدول الى تلك المحكمة .
- ط - انظر فى حالات عدم تطبيق الدول لقرارات محكمة العدل الدولية واتخاذ القرارات بذلك (م ٩٤ ف ٢) .

٦ - القوة الالزامية لقرارات مجلس الامن :

نصت المادة (٢) من الميثاق على انه : « يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق » . فاذن يتوجب على كل دولة عضو في المنظمة ان تدعن لمقررات مجلس الامن ، خاصة وان المهمة الملقة على عاتقه في حفظ السلم الدولى هي مهمة خطيرة .
ويترتب على الزامية قرارات مجلس الامن أن هذا المجلس يستطيع في حالة رفض الدول لتنفيذها اتخاذ اجراءات رادعة بحقها .

الا ان اقوة الملزمة لمقررات المجلس مقيدة ببعض الشروط ، فهى اولا قاصرة على شؤون حفظ السلم والامن الدولى ، وثانيا يجب أن يكون القرار منفقا مع اهداف الامم المتحدة ومبادئها ، وثالثا يجب ان يكون متفقا مع نصوص الميثاق ، ورابعا تكون فقط للقرارات قوة الزامية دون اتوصيات .

والفرق بين التوصية والقرار هو أن التوصية تتضمن انزاما ادبيا وسياسيا مع أنها لا تتضمن الزاما قانونيا . أما القرار فهو الامر الملزم الذى يصدر من احدى المنظمات او من أحد اجهزتها .

٧ - اللجان التابعة لمجلس الامن :

لاجل القيام بأعماله المختلفة فان من حق مجلس الامن تأليف اللجان ، وهى على انواع منها :

اولا - اللجان الدائمة واهمها :

أ - لجنة الخبراء : وقد انشأها مجلس الامن فى أول جلسة له بتاريخ ١٧ كانون الثانى ١٩٤٦ ، وهى تضم ممثلين لجميع اعضاء المجلس ومهمتها

وضع النظام الداخلى للمجلس والقواعد الخاصة بأعماله وأى عمل اخر يجيله المجلس اليها •

ب - لجنة اركان الحرب : ومهمتها تقديم المشورة والمعونة الى مجلس الامن بكافة المسائل الحربية وتعاونه بكل ما يلزم لاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع اسلح قدر الامكان • وهذه اللجنة نصت عليها المادة ٤٧ من ميثاق الامم المتحدة ، وتتألف من رؤساء اركان حرب الدول الاعضاء الدائمين فى المجلس او من يقوم مقامهم •


ج - لجنة قبول الاعضاء الجدد : وتتألف من ممثلى جميع انضمام المجلس وهى التى تدرس طلبات الدول للانضمام الى منظمة الامم المتحدة • ويجوز ان ينظر مجلس الامن مباشرة فى مثل هذه الطلبات من دون ان يقدمها الى اللجنة •

د - لجنة نزع السلاح : ومهمتها رقابة التسليح بصورة عامة وتتألف من ممثلين للدول الاعضاء فى مجلس الامن يضاف اليهم ممثل عن كندا • وسبب ضم هذه الدولة الى اللجنة هو انها تنتج كمية كبيرة من اليورانيوم الذى تصنع منه القنابل النووية • وهذه اللجنة كانت قد افتتحت الجمعية العامة سنة ١٩٥٢ ، وهى تعاونها وكذلك المجلس بقضايا نزع السلاح •

ه - لجنة الاجراءات الجماعية : وقد انشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الخامسة لغرض دراسة الوسائل التى ينبغى استعمالها لحفظ ودعم السلام والامن الدولى • وهذه اللجنة تعاون الجمعية العامة ومجلس الامن (١) •

ثانيا - اللجان المؤقتة :

وهي التي تؤلف لدراسة مسائل معينة ونتهي مهمتها عند الانتهاء من
انبت في تلك المسائل ومثالها لجنة الامم المتحدة لاندونيسيا (١٩٤٩-١٩٥١)
ولجنة التحقيق في قضايا الحدود بين اليونان والـدول المجاورة (١٩٤٦-
١٩٤٧) ولجنة مراقبة تنفيذ الهدنة في فلسطين والمكونة من بعض المراقبين
العسكريين الذين تعينهم الامانة العامة للامم المتحدة .



الفصل السابع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهو من الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة ويختص بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كما هو واضح من الاسم الذي يحمله •

١ - تشكيله :

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من ١٨ عضوا يمثلون ١٨ دولة تنتخب من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات • وعلى كل دولة منتخبة ان تقرر بنفسها طريقة اختيار ممثلها • وكانت تسقط عضوية ٦ اعضاء منهم في كل سنة ، ولذلك عند اول انشاء المجلس انتخب ٦ اعضاء لمدة سنة و ٦ آخرين لمدة سنتين و ٦ لمدة ثلاث سنوات • ويجوز اعادة انتخاب الدولة التي تنتهي مدتها ولو مباشرة ، وهذا خلاف ما يجري في مجلس الامن عند انتهاء مدة احد الاعضاء غير الدائمين فيه حيث لايجوز اعادة انتخابه مباشرة كما سبق أن رأينا ذلك • ولا يوجد في ميثاق الامم المتحدة ما ينص على وجود اعضاء دائمين في هذا المجلس ، ولكن من الناحية العملية جرى التقليد على ان تنتخب الدول الكبرى دائما لعضوية المجلس بالنظر لاهميتها اقتصاديا واجتماعيا ايضا^(١) • كما ان العادة جرت على توزيع المقاعد توزيعا جغرافيا على مختلف مناطق العالم •

وقد بذلت كتلة الدول الاسيوية والافريقية جهدها لزيادة عدد اعضاء هذا المجلس لكي يصبح من الميسور لها ان تمثل فيه • وقد تمت موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٦٣ على زيادته الى ٢٧

١ - يلاحظ أن الصين التي تمثلها فرموزة في الامم المتحدة لم تعد تنتخب باستمرار في المجلس •

عضوا في نفس الوقت الذي زيد عدد اعضاء مجلس الامن • وبعد ان صادق
ثلثا الدول الاعضاء في الامم المتحدة بضمنها الدول الخمس الكبرى على
تعديل الميثاق لهذا الغرض ، دخل التعديل حيز التنفيذ عند بدء سنة ١٩٦٦^(١) •
وبعد هذه الزيادة صار يجرى تبديل عضوية تسع دول في كل عام •

ومن الممكن ان يحضر اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلون
عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة من غير الاعضاء في المجلس بناء على دعوة
منه للاشتراك في مداوالاته عند بحث مسألة تعينهم بالذات • ولكن في هذه
الحالة لا يحق لهم الاشتراك بالتصويت وانما يمكنهم تقديم المقترحات التي
يستطيع المجلس ان يصوت عليها بناء على طلب احد اعضائه • وكذلك فان من
حق رئيس مجلس الوصاية او من يمثله الاشتراك في مناقشات المجلس
الاقتصادي المتعلقة بشؤون الوصاية ولكن لا يحق له التصويت ايضا •
ولمندوبى المنظمة المختصة الحق كذلك بالمساهمة في مناقشات المجلس بقدر
ما يتعلق بأعمال منظماتهم ومن دون ان يستطيعوا التصويت • وبامكانهم
ايضا تقديم المقترحات التي يجوز للمجلس ان يتبناها بالتصويت عليها اذا طالب
ذلك عضو من اعضائه او بناء على طلب لجنة من لجانها •

٢ - اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي :

كباقي اجهزة الامم المتحدة خول الميثاق هذا المجلس انشاء اللجان • وقد
نصت المادة ٦٨ على انه « ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للمشؤون
الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان ، كما وينشئ غير ذلك من
اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه » •

واللجان التي الفها المجلس عملا بتلك المادة على انواع :

١ - في خلال سنة ١٩٦٧ كان توزيع مقاعد المجلس على القارات كما يلي :
اوربا ٧ ، آسيا ٦ ، افريقيا ٧ ، امريكا ٧ •

أ - اللجان الاجرائية وهى : لجنة المعونة الفنية ولجنة المفاوضات مع المنظمات المختصة ولجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية ولجنة المؤتمرات •

ب - لجان رئيسة مختصة بمواضيع معينة مثل لجنة الاحصاء ولجنة السكان واللجنة الاجتماعية ولجنة حقوق الانسان ولجنة حقوق المرأة ولجنة المخدرات • وهناك لجان ثانوية مثل لجنة العلم والتكنولوجيا فى الانماء ولجنة الاسكان والبناء والتخطيط • وتوجد لجنة فرعية لمكافحة التمييز العنصرى وحماية الاقليات تابعة للجنة حقوق الانسان •

ج - اللجان الاقتصادية الاقليمية وهى : اللجنة الاقتصادية لافريقيا (مقرها فى اديس ابابا) واللجنة الاقتصادية لاوربا (مقرها فى جنيف) واللجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى (مقرها فى بانكوك بتايلاند) واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (مقرها فى سانتياغو بشيلي) • وتقوم هذه اللجان الاقليمية بدراسة المشاكل الاقتصادية فى المناطق الواقعة ضمن نطاقها وتقدم التوصيات والمساعدات الفنية الى الحكومات فى قضايا التنمية الاقتصادية وخاصة فى قطاعات الطاقة الكهربائية والمواصلات الداخلية والتجارة^(١) •

ومن هذه اللجان العديدة تظهر مدى اهمية وتنوع الاعمال التى يقوم بها المجلس •

٣ - سير العمل فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

للمجلس دورتان عاديتان على الاقل سنويا ، الاولى فى نيسان وتعقد بمقر الامم المتحدة والثانية فى تموز وتعقد بمدينة جنيف • كما يعقد اجتماعات غير اعتيادية بناء على طلب من اكثرية اعضائه او بناء على طلب مجلس الامن او الجمعية العامة • ويجوز عقد اجتماع غير اعتيادى بناء على طلب من مجلس

(١) Basic Facts about the united Nations, 1969, p. 8.

النوصاية أو أية دولة عضو في الامم المتحدة أو احدى المنظمات المتخصصة .
وتعقد الاجتماعات غير الاعتيادية في مقر الامم المتحدة ما لم يقرر المجلس في
دورة سابقة اختيار مكان آخر .

وينتخب رئيس المجلس ونائباه في كل سنة عند ابتداء الدورة الاولى عن
طريق الاقتراع السرى وكذلك اعضاء اللجان التابعة للمجلس . ويقوم الامين
العام للامم المتحدة بالاشتراك مع رئيس المجلس بأعداد جدول الاعمال
التمهيدى للدورة العادية ، ويجوز للمجلس ان يعدل او ي حذف بعض مواد
الجدول .

أما فيما يتعلق بالتصويت ، فلكل عضو صوت واحد وتتخذ المقررات
باغلبية الاعضاء الحاضرين الذين يشتركون في التصويت . وليس هناك فرق
في ذلك بين المسائل الموضوعية وبين المسائل الاجرائية بخلاف ما هو جار في
مجلس الامن . كما انه لا تمييز في التصويت سواء أكانت المسائل هامة أو غير
هامة ، بخلاف الجمعية العامة التي تصدر قراراتها في المسائل الهامة باغلبية
الثلثين . والتصويت في المجلس يحصل أما برفع الايدي او بمناداة الاسماء .

٤ - وظائف المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

يقوم هذا المجلس بوظائفه تحت اشراف الجمعية العامة للامم المتحدة
ويقوم بتنفيذ توصياتها في ممارسته للوظائف الداخلة في اختصاصاته وللوظائف
التي قد تعهد بها اليه . وتستعين الجمعية باللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية
التابعتين لها للقيام بمهمتها هذه .

وتأخذ اعمال المجلس شكل التوصيات التي ليست لها قوة الزامية على
الدول او المنظمات المتخصصة او الهيئات الدولية غير الحكومية وغيرها من
التنظيمات الدولية التي تريد التعاون مع المجلس في الميادين الاقتصادية
والاجتماعية .

واهم الاعمال التى يتولى المجلس القيام بها هى :

أ - تنسيق التعاون الاقتصادى والاجتماعى :

تعاون الدول فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية داخل الامم المتحدة وخارجها بواسطة الكثير من المنظمات والهيئات والفروع ، وكل هذا يحتاج الى تنسيق لكى يودى الى نتائج افضل * ومجال التنسيق الرئيس هو الذى يتعلق بأعمال المنظمات المختصة ببعض نواحي النشاط الاقتصادى او الثقافى أو الاجتماعى أو غيرها والتي ترتبط بالامم المتحدة بموجب اتفاقات * وستكون المنظمات المتخصصة موضوع دراستنا للباب القادم *

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتنسيق اعمال هذه المنظمات بعدة وسائل : منها مشاركة ممثل عنه فى اجتماعاتها من دون ان يكون له حق فى التصويت ايضا * ومن وسائل التنسيق ايضا تقديم التقارير من قبل تلك المنظمات الى المجلس عن اوجه النشاط الذى تمارسه وعمما فعلته بالتوصيات الموجهة اليها من قبله * كما تبلغ المنظمة المختصة المجلس عن الاتفاقات التى تزمع عقدها مع منظمة مختصة اخرى *

ولتسهيل عملية التنسيق انشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى (اللجنة الادارية للتنسيق) وتتألف من جميع مديرى المنظمات المختصة ويرأسها الامين العام للامم المتحدة * وهى تشرف على تنسيق النشاطات المختلفة للمنظمات وترفع تقريرها بذلك للمجلس * ولهذه اللجنة الكثير من اللجان الفرعية التى تساعدها *

ب - تشجيع التعاون الاقتصادى والاجتماعى :

يتولى المجلس هذه المهمة بكثير من الوسائل منها :

١ - القيام بالدراسات ووضع التقارير فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها * وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢) فقرة

اولى) من الميثاق • وتقوم بهذه الدراسات اللجان ، فمثلا ان لجنة حقوق الانسان التى الفها المجلس هى التى قامت بتدوين الائمة حقوق الانسان التى صدرت فى ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ • وللمجلس الحق بالاستعانة ببعض الخبراء لاداء بعض المهام •

٢ - للمجلس ان يقدم التوصيات الى الجمعية العامة والى الدول الاعضاء وغير الاعضاء والى المنظمات المتخصصة فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

٣ - جاء فى الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من الميثاق على ان للمجلس الاقتصادى والاجتماعى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التى تضعها الامم المتحدة • ومن الامثلة على المؤتمرات التى انعقدت تحت رعايته مؤتمر الصحة الدولى فى نيويورك عام ١٩٤٧ ومؤتمر التجارة فى هافانا فى سنة ٤٧ - ١٩٤٨ والمؤتمر البحرى فى جنيف عام ١٩٤٨ ومؤتمر السكان العالمى فى بلغراد سنة ١٩٦٥ ومؤتمر الاصلاح الزراعى العالمى الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٦ بالتعاون مع منظمة الغذاء والزراعة الدولية •

٤ - تقديم المشورات والمعلومات فى القضايا التى تخص التعاون الاقتصادى والاجتماعى الى مجلس الامن ومجلس الوصاية واعضاء الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة •

٥ - يقوم المجلس باستشارة الهيئات غير الحكومية بشأن المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصها • ويبلغ عددها اكثر من ١٣٠ هيئة تستشار بصفة دائمية واكثر من ٢٠٠ هيئة اخرى يمكن استثمارها عند الحاجة •

الفصل السابع مجلس الوصاية

١ - اساس فكرة الوصاية :

وضع نظام الوصاية ليحل محل نظام الانتداب الذي كان مطبقا على عهد عصبة الامم • ومجلس الوصاية الذي هو احد الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة انيطت به مهمة الاشراف على بعض الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وليس جميعها • والدول التي أخضعت للوصاية عند انشاء منظمة الامم المتحدة لم يكن يسكنها سوى حوالى ١٨ مليون من السكان بينما كانت اقاليم أخرى غير متمتعة بالحكم الذاتي بها من النفوس فى ذلك الوقت حوالى ٢٠٠ مليون نسمة • وهكذا فإن دور مجلس الوصاية محدود وهو أقل الاجهزة الرئيسة الست للامم المتحدة أهمية •

وفكرة الوصاية كالانتداب أساسها أن تقوم دولة او أكثر بأدارة شؤون أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تحت اشراف دولى • فالاشراف فى ظل هذا النظام يكون أذن جماعيا تمارسه الامم المتحدة بكاملها عن طريق مجلس الوصاية • ومهمة هذا النظام وقتية تنتهى ببلوغ الاقطار الخاضعة له مرحلة الاستقلال ، لان الغاية منه العمل على ترقية هذه الاقطار فى أمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم والسير بها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال^(١) وادارة هذه الاقطار بشكل مرض « يعتمد كثيرا على النيات الحسنة التى ينوبها المسؤولون فى حكومات الدول الحاكمة • وفى حالة عدم قيامهم بذلك لا يستطيع مجلس الوصاية والجمعية العامة سوى الاحتجاج والتصويت على التوصيات »^(٢) •

١ - مادة ٧٦ فقرة ب من الميثاق •

٢ - توم كولت ، كيف تعمل الامم المتحدة ، ص ٧٥

وبموجب المادة ٧٧ من الميثاق ، طبق نظام الوصاية على المناطق التابعة :
أ - الاقليم التي كانت تحت الانتداب على عهد عصبة الامم وهي :
توكولاند البريطاني والكاميرون البريطاني وتنجانيكاف (تحت ادارة بريطانيا) ،
وتوكولاند الفرنسي والكاميرون الفرنسي (تحت ادارة فرنسا) ، ورواندا -
اوروندي (تحت ادارة بلجيكا) ، وساموا الغربية (تحت ادارة نيوزيلند) ،
وغينيا الجديدة (تحت ادارة استراليا) ، وناورو (تحت ادارة استراليا
وبريطانيا ونيوزيلند) .

وهناك اقليم آخر هو افريقيا الجنوبية الغربية كان تحت انتداب دولة
اتحاد جنوب امريقيا بأشراف عصبة الامم ، الا أن حكومة جنوب افريقيا
أرادت بعد انشاء منظمة الامم المتحدة الابقاء على الوضع كما هو (Satu quo)
في الاقليم المذكور ورفضت عقد اتفاق للوصاية بشأنه بحجة أنها غير ملزمة على القيام
بذلك . ولدى الاستفسار من محكمة العدل الدولية حول الموضوع أصدرت في ١١
تموز ١٩٥٠ فتوى مفادها أن نظام الانتداب لا يزال قائماً على جنوب غربي افريقيا
وأن دولة جنوب افريقيا ملزمة بأدارة هذا الاقليم تحت اشراف الامم المتحدة
ولو أن الدولة المذكورة غير مجبرة قانوناً على أخضاعه للوصاية . وفي سنة
١٩٥٥ أصدرت المحكمة فتوى أخرى أيدت فيها حق الجمعية العامة للامم
المتحدة باتخاذ قراراتها بخصوص الاشراف على الاقليم المذكور بأغلبية الثلثين
وليس بالاجماع كما كان عليه العمل في عصبة الامم . وفي فتوى ثالثة في عام
١٩٥٦ افتت المحكمة بأن الجمعية العامة تستطيع قانوناً السماح للجنة الخاصة
التي اقيمتها بخصوص جنوب غربي افريقيا بسماع الشكاوى الواردة عن ادارة
هذا الاقليم .

وفي سنة ١٩٦٢ قبل المحكمة شكوى رفعتها اليها كل من اثيوبيا وليبيريا ضد جنوب افريقيا بسبب خرقها لواجباتها باعتبارها دولة مندوبة • ورغم هذه القرارات فإن حكومة جنوب افريقيا ترفض الازعان مما دفع الدول الافرو-آسيوية الى طلب اعلان استقلال جنوب غربى افريقيا واتخاذ الاجراءات الزجرية يحق جنوب افريقيا لاجبارها على التنفيذ • ولا تزال المشكلة لم تنته بعد •

ب - الاقاليم التى اقتطعت من أعداء الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية ، وهى الصومال الايطالى الذى وضع تحت وصاية ايطاليا عام ١٩٥٠ وجزر ماريانا ومارشال وكارولين التى تقع فى المحيط الهادى ، وقد انتزعت من اليابان ووضعت تحت وصاية الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٧ •

ج - الاقاليم التى تضعها تحت الوصاية دول مسؤولة عن ادارتها ، أى أن كل دولة لها مستعمرات او محميات كالبرتغال وبريطانيا مثلا تستطيع أن تضعها تحت الوصاية الدولية • ولم يحصل لحد الان أى تطبيق بهذا الصدد •

٢ - تشكيل مجلس الوصاية :

تم تشكيل المجلس فى نهاية سنة ١٩٤٦ بعد ان وقعت اتفاقات الوصاية بين الامم المتحدة وبين الدول الوصية ، وهو يتألف من ثلاثة انواع من الاعضاء هم :

أ - ممثلو الدول التى تتولى ادارة الاقطار الخاضعة للوصاية ، ومدة عضويتهم قائمة مادامت تلك الاقطار باقية تحت الوصاية •

ب - ممثلون عن الدول التى لها مقاعد دائمية فى مجلس الامن والتى لا تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية ، ومدة عضوية هذه الدول هى دائمية •

ج - الاعضاء المنتخبون : وعددهم يتحدد بحيث يصبح عدد الدول الوصية مساويا لعدد الدول غير الوصية . وعلى هذا فإن عدد أعضاء مجلس الوصاية غير ثابت فهو ينقص اذا قل عدد الدول الوصية ويزداد اذا ازداد عددها . أن مدة عضوية الدول المنتخبة لاشغال مقعد في مجلس الوصاية هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

لقد كان المجلس يتألف عند بدء تشكيله في سنة ١٩٤٦ من عشر دول، خمس منها وصية وهي استراليا وبلجيكا وفرنسا ونيوزيلند وبريطانيا ، أما الدول الخمس الاخرى فهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين (باعتبارها من الدول الكبرى) والعراق والمكسيك اللتين انتخبتا من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

وعندما أصبحت الولايات المتحدة في سنة ١٩٤٧ دولة وصية على جزر ماريانا ومارشال وكارولين ، ارتفع عدد الدول الوصية الى ست دول بينما نقص عدد الدول غير الوصية الى اربع ولايجاد التساوى أنتخبت كوستاريكا والفيليبين للعضوية وهكذا صار المجلس يتكون من ١٢ عضواً .

وبعد وضع الصومال الايطالى في اواخر سنة ١٩٥٠ تحت وصاية ايطاليا زادت الدول الوصية الى سبع فاقنضى اضافة دولة غير وصية لغرض التعادل وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس ١٤ دولة (١) .

وعلى اثر انتهاء الوصاية على عدد من الاقطار المشمولة بها تناقص عدد الدول الوصية وبالتالي غير الوصية . والاعضاء في مجلس الوصاية في الوقت

١ - بالنظر لان ايطاليا لم تقبل في الامم المتحدة الا في اواخر سنة ١٩٥٥ فان ممثلها في مجلس الوصاية كان ينزل في المناقشات من دون ان يملك حق التصويت قبل ذلك التاريخ .

الحاضر هم الدول الكبرى الخمس زائداً استراليا ، وهذه الاخيرة هي الوصية
على اقليم غينيا الجديدة •

٣ - سير العمل في مجلس الوصاية :

لمجلس الوصاية دورتان عاديتان سنوياً احدهما في كانون الثاني
والثانية في حزيران • كما ويمكنه أن يعقد اجتماعاً غير اعتيادي اذا طلبت
ذلك غالبية الاعضاء أو بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الامن • وقد
يعقد اجتماعاً غير اعتيادي بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اذا وافقت على ذلك أغلبية الاعضاء في مجلس الوصاية •

تعقد اجتماعات المجلس عادة في مقر الامم المتحدة وقد تعقد في مكان
آخر اذا قرر المجلس ذلك • والدول الاعضاء هي التي تختار مندوبيها في
المجلس ، وقد اوصى المجلس بأن تحتوى وفود الدول التي لديها اقاليم تحت
وصايتها مواطنين من تلك الاقاليم • وفي الجلسة الاعتيادية لشهر حزيران
من كل سنة يجرى انتخاب رئيس المجلس ونائب للرئيس •

ويشارك في جلسات المجلس مندوبون عن المنظمات المتخصصة بصفة
مراقبين • كما يجوز للمجلس ان يدعو أى عضو من الامم المتحدة للاشتراك
في مداولاته عند بحث أية مسألة لها علاقة بهذا العضو ولكن لا يحق له
التصويت •

وبموجب نظامه الداخلى خول المجلس بأن يؤلف اللجان المؤقتة التي
تساعده في انجاز اعماله ، كما انه الف لجنة دائمة تسمى (اللجنة الدائمة
للعرائض) •

ولكل دولة عضو في المجلس صوت واحد ، وتتخذ المقررات باغلبية

أصوات الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت ، ولا يوجد حق فيتو
في هذا المجلس • واذا تعادلت الاصوات يعاد التصويت في جلسة أخرى ،
واذا حصل تعادل في هذا المرة ايضا اعتبر الموضوع الذي يجرى التصويت
عليه مرفوضا •

٤ - وظائف مجلس الوصاية :

يقوم المجلس بممارسة واجباته نيابة عن الجمعية العامة وتحت اشرافها •
واهم اختصاصاته هي :

أ - وضع اتفاقات الوصاية :

وتقدم هذه الاتفاقات الى الجمعية العامة للتصديق عليها اذا كانت الاقطار
المشمولة بالوصاية ليست من المواقع الاستراتيجية والى مجلس الامن لنفس
الغرض اذا كانت الاقاليم الموصى عليها ذات مواقع استراتيجية • وقد أعتبرت
جزر ماريانا ومارشال وكارولين من المواقع الاستراتيجية • وعملياً وضعت
الدول الوصية بنفسها نصوص الاتفاقات عدا فيما يتعلق بالصومال الذي وضع
له مجلس الوصاية الاتفاق الخاص بها • وقد يعين وقت محدد للوصاية كما
حصل بالنسبة للصومال حيث حدد بعشر سنوات انتهت في سنة ١٩٦٠ • ولكن
في الغالب لا يوضع مثل هذا الوقت، وهذا ما أتبع بالنسبة للاقاليم الاخرى الخاضعة
للوصاية • وتتضمن الاتفاقات أحكاماً خاصة بالطريقة التي تدار بها الاقطار
المشمولة بالوصاية •

ب - النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالادارة :

وتتضمن هذه التقارير معلومات عن الاوضاع السياسية والاجتماعية
والاقتصادية والثقافية في الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وقد تحتوي على ما قامت
به الدولة الوصية من تنفيذ لتوصيات مجلس الوصاية او الجمعية او مجلس
الامن •

ويتلو هذه التقارير ممثل عن الدولة الوصية ثم توجه اليه بعض الاسئلة من قبل الاعضاء الاخرين فيجيب عليها • وبعد ذلك يناقش التقرير ثم يؤلف المجلس لجنة لصياغة مشروع تقرير تقدمه له • وعند مصادقته عليه يضاف الى التقرير العام عن كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية ويرسل هذا التقرير الى الجمعية العمومية للمصادقة •

ج - تلقى العرائض :

وهي التي يرسلها المواطنون في الاقاليم الخاضعة للوصاية • وتصل الى مجلس الوصاية عن طريق الامين العام للامم المتحدة أو عن طريق الدولة الوصية أو بواسطة اللجان التي تقوم بزيارة مثل هذا الاقليم • كما يجوز للمواطنين في الاقطار التابعة للوصاية أن يحضروا أمام المجلس أو لجانه ويشرحوا وجهة نظرهم شفهيًا •

د - القيام بزيارات :

يرسل مجلس الوصاية بعض البعثات للقيام بزيارات دورية الى الاقطار المشمولة بالوصاية ويتفق على أوقاف الزيارة مع السلطة القائمة بالادارة • ويعين المجلس مهمة هذه البعثات ، فقد تكون مهمتها عامة وتشمل دراسة الاوضاع من كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية وقد تكون لاغراض خاصة مثل دراسة نظام التعليم أو الاحوال المالية أو الامور الادارية •

وتقدم هذه البعثات التقارير والتوصيات الى المجلس الذي يأخذها بنظر الاعتبار عند وضع تقريره السنوى العام الذى يقدمه الى الجمعية العامة •

هـ - وضع - اسئلة :

يضع المجلس أسئلة تقدم الى السلطة القائمة بأدارة الاقطار المشمولة بالوصاية لكي تجيب عليها • وتتعلق هذه الاسئلة بتقدم سكان تلك الاقطار فى شؤونهم السياسية والادارية والاجتماعية والاقتصادية وما شاكل •

٥ - مصير الاقاليم الخاضعة للوصاية :

بعد نمو حركات التحرر الوطني لدى الشعوب المستعمرة فقد انتهت الوصاية على معظم الاقاليم التي كانت خاضعة لها بسبب إما استقلالها أو اندماجها بدول مستقلة أخرى ، وقد حصل هذا بعد إجراء استفتاء لسكان تلك الاقطار من قبل الامم المتحدة وبالاتفاق مع الدول الوصية .

ففي سنة ١٩٥٧ اندمج توكو البريطاني بدولة غانا . وفي سنة ١٩٦٠ نال الاستقلال كل من الكامبيون وتوكو الفرنسيين والصومال الايطالي . وفي السنة التالية استقلت تنجانيكا وأصبح القسم الشمالي من الكامبيون البريطاني جزءا من دولة نيجيريا ، أما القسم الجنوبي منه فقد أنضم الى الكامبيون الفرنسي .

وفي عام ١٩٦٢ استقلت ساموا الغربية وكذلك رواندا - اوروندي بعد أن انشطرت الى دولتين هما جمهورية رواندا ومملكة بوروندي . وفي ٣١ كانون الثاني ١٩٦٨ اعلن رسميا استقلال ناورو .

وعليه لم يبق من الاقاليم التي لا تزال مشمولة بالوصاية سوى جزر ماريانا وكارولين ومارشال تحت إدارة الولايات المتحدة الامريكية وغينيا الجديدة تحت إدارة أستراليا . فاذا زالت الوصاية في يوم من الايام عن هذه الاقاليم فعندئذ يبقى مجلس الوصاية معطلا الا اذا قامت دول لها مستعمرات او محميات بأخضاعها الى نظام الوصاية .

الفصل الثامن

الامانة العامة للامم المتحدة

وهى احد الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة واختصاصها الاساسية القيام بالاعمال الادارية للمنظمة • وهذا الجهاز يضم مجموعة كبيرة من الموظفين على رأسهم الامين العام •

وتتميز الامانة العامة عن الاجهزة الاخرى للامم المتحدة من حيث أن العاملين فيها لا يمثلون أية حكومة من حكومات الدول الاعضاء • وليس من حقهم ان يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو سلطة عدا المنظمة ، هذا بينما يعين اعضاء الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية من قبل حكوماتهم ويسمى تمدون تعاليمهم منها •

وترتبط الامانة العامة بالاجهزة المارة الذكر ارتباطا وثيقا ، فهى تتولى اعداد وتحضير الاعمال التى تؤديها وتنفذ ما ترسمه من خطط ومشروعات وفقا للانظمة والتعليمات التى تصدرها • وتعبير موجز تقوم الامانة العامة بالاعمال الادارية لتلك الاجهزة الاربعة • أما محكمة العدل الدولية فلكونها جهازا قضائيا يحتاج الى نوع من الاستقلال فى عمله فلها سكرتارية خاصة بها •

انتخاب الامين العام :

وتختاره الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بعد أن يرشحه مجلس الامن بأغلبية تسعة أصوات بضمنها أصوات الدول الخمس الكبرى ، أى ان تعيينه يعتبر من المسائل الموضوعية الهامة التى تحتاج الى أغلبية موصوفة • وبالنظر

لاهية مركزه تحرص الدول على اختياره من قطر محايد وأن يتمتع شخصياً بكفاءة عالية وقابليات خاصة •

وأول أمين عام للامم كان تريكفيلى الترويجى الجنسية ، وقد قررت الجمعية العامة تعيينه فى شباط ١٩٤٦ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد • ولكن عندما اقتربت هذه المدة من الانتهاء حصل خلاف بين روسيا والدول الغربية فى مجلس الامن حول اعادة اختياره • وحين صعب الاتفاق قررت الجمعية العامة تمديد مدة خدمته لثلاث سنوات • وقد ثارت اعتراضات على هذا التمديد لصدوره من دون موافقة مجلس الامن ، الا ان تريكفيلى استمر فى العمل الى أن اضطر على الاستقالة عام ١٩٥٢ لعدم تعاون الاتحاد السوفيتى معه • واختار مجلس الامن المستر داك همرشولد السويدى الجنسية خلفاً له ولمدة خمس سنوات ، وعند انتهاء هذه المدة جدد انتخابه لخمس سنوات اخرى • ولكنه توفى فى ايلول ١٩٦١ فى حادث سقوط طائرته اثناء تنقلاته فى افريقيا لغرض ايجاد حل لازمة الكونغو ، وكانت روسيا قد سحبت ثقتها بهامرشولد منذ عام ١٩٦٠ بسبب موقفه من هذه الازمة •

ثم اختير المستر اوثانت البورمى الجنسية للامانة العامة لمدة سنتين وهى المدة الباقية من خدمة سلفه • وقد اتفقت الدول الكبرى على هذا الحل بعد أن فشل الاتحاد السوفيتى فى انجاح مشروع تقدم به يقضى بأيداع وظيفة الامين العام الى ثلاثة اشخاص احدهم من الكتلة الغربية والثانى من الكتلة الشرقية والثالث من الدول المحايدة • ويذكر أن مدة خدمة المستر اوثانت قد مدت ثلاث سنوات اخرى لكى يكمل الخمس سنوات • وجددت خدمته لخمس سنوات اخرى فى عام ١٩٦٦ ، وكان قد أمتنع عن ترشيح نفسه فى البداية بسبب تأزم الوضع فى فيتنام ولكن الاصرار الاجماعى للدول جعله يقبل المهمة •

وظائف الامين العام :

أعمال الامين العام كثيرة ومتشعبة ، فهو الذى يباغ الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الاخرى بتاريخ انعقاد الدورات الاعتيادية وغير الاعتيادية لاجهزة الامم المتحدة واللجان المختلفة • وهو الذى يفحص اوراق اعتماد مندوبى الدول والمنظمات الدولية التى تشارك فى جلسات اجهزة المنظمة • وهو الذى يهئ جدول اعمال هذه الاجهزة ويشترك فى جلساتها ويبلغ الدول الاعضاء بالقرارات التى تتخذها ويعقب تنفيذها • وهو الذى يقوم بتسجيل ونشر جميع المعاهدات التى تعقدها الدول الاعضاء أو المنظمات الدولية الاخرى •

والامين العام يعد تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة ويقدمه الى الجمعية العامة ، كما يمكنه تقديم تقارير إضافية وأية دراسات تطلبها اجهزة المنظمة • ويقوم كذلك بتنسيق اعمال الامم المتحدة مع المنظمات المتخصصة التابعة لها ومع الهيئات الدولية غير الحكومية •

وهو الذى يقوم بوضع الميزانية السنوية والميزانيات الملحقه ويجمع اشتراكات الدول الاعضاء • وله ان يقبل الهيات التى تقدم الى المنظمة وهو المسؤول عن ادارة املاكها • والامين العام يمثل المنظمة فى القضايا التى تقم منها أو عليها أمام المحاكم لدى الدول وأمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الادارية التابعة للمنظمة وكذلك امام هيئات التحكيم للنظر فى المنازعات الخاصة بالاتفاقات الدولية التى تكون الامم المتحدة طرفا فيها أو أمام اية محكمة دولية اخرى •

ولدى الامانة العامة مكتبة كبيرة ، ومن أعمال الامانة طبع ونشر التقارير والمعلومات عن المنظمة •

وبطبيعة الحال يقوم الامين العام بهذه الاعمال بمعاونة الامناء العاميين المساعدين التسعة وسائر موظفى المنظمة • وللامين العام وظائف سياسية

بجانب أعماله الادارية ، فنتيجة للمركز الحساس الذى يشغله صار يلعب دورا سياسيا هاما فى الحياة الدولية • فهو بموجب الميثاق يلتمت نظر مجلس الامن الى كل قضية يمكنها ان تهدد السلم والامن فى العالم ، وله حق ادراج أية مسألة يراها فى جدول اعمال اجهزة الهيئة • وتدرجيا اصبح يقوم بدور التوفيق والوساطة لفض المنازعات بين الدول ويتخذ المواقف التى تستخدم الامن والسلم • وكثيراً ما تشعره الدول بالقضايا التى تهدد أمنها وسلامتها • وقد لعب همرشولد دورا كبيرا فى احداث الشرق الاوسط والمجر وفى ازمة الكونغو • ولم يكن دور اوثانت أقل أهمية من سلفه فى قضايا الكونغو وقبرص وكوبا والنزاع العربى الاسرائيلى وفيتنام وغيرها •

اقسام السكرتارية :

تحتوى السكرتارية العامة على أقسام مختلفة • ففى دائرة الامين العام يوجد المكتب التنفيذى ومكتب الشؤون القانونية ومكتب الرقابة المالية ومكتب شؤون المستخدمين (الذاتية) • وكل هذه المكاتب تتبع الامين العام مباشرة وتساعد فى اعماله وتقدم اليه المشورة •

وبإضافة الى ذلك يحتوى هذا الجهاز على عدد من الادارات يرأس كلا منها أمين عام مساعد فهناك دائرتان لمساعد الرئيس للشؤون السياسية الخاصة ودائرة للشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ودائرة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ودائرة لشؤون الوصاية والاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ودائرة لشؤون الاجتماعات ودائرة لشؤون الجمعية العامة ودائرة لشؤون العلاقات مع الوكالات ودائرة للامور الادارية •

كما ان هناك مجلس للمساعدات الفنية ومكتب للمخدمات العامة ومكتب للانباء ومكتب للتسمية الصناعية وفى جنيف يوجد المكتب الاوروبى للامم المتحدة وهناك مكاتب اعلام فى الخارج تابعة للمنظمة بلغ عددها ٥٠ مكتبا حتى اواخر

سنة ١٩٦٨ •

موظفو الامم المتحدة :

يعمل في سكرتارية هذه المنطقة عدد كبير من الموظفين لهم اختصاصات في الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والاحصاء والنشر والترجمة والمحاسبة والمكتبات والادارة والامور المالية والقانون والفن والاذاعة وغيرها • والامين العام هو الذى يعينهم بحسب كفاءتهم واختصاصهم •

ويبلغ عدد العاملين لدى السكرتارية اكثر من ٨٠٠٠ شخص منهم حوالى الثلثين فى مقر الامم المتحدة بنيويورك والباقيون لدى مكتب الامم المتحدة فى جنيف ولدى محكمة العدل الدولية فى لاهاي وفى مكاتب الاعلام وفى سكرتيريات اللجان الاقتصادية الاقليمية الاربع ولدى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وفى اماكن متفرقة على شكل مراقبين ووسطاء وفى لجان التوفيق، هذا عدا عن عدد كبير ممن يعملون كخبراء فى حقل المساعدات الفنية • وينتمى هؤلاء الموظفون الى جميع دول العالم تقريبا وتسرى عليهم قواعد الحماية الدبلوماسية ويوجد نظام خاص لخدمتهم • كما توجد محكمة ادارية خاصة للنظر فى الدعاوى المتعلقة بعقود استخدامهم • وعدد اعضاء المحكمة سبعة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ، واحكام المحكمة تعتبر نهائية • ومن الموظفين الكبار عدا الامين العام والامناء العاملين المساعدين ، مدير الذاتية ، المشاور القانوني ، المراقب المالى ، مدير الخدمات العامة ، مندوب عام وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين ، المدير التنفيذى لصندوق الاطفال ، المندوب السامى لاغاثة اللاجئين ، السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية فى اوربا (جنيف) ، السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية فى افريقيا (اديس ابابا) ، السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لاسيا والشرق الاقصى (بانكوك فى تايلاند) السكرتير التنفيذى للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية (سانتياغو فى شيلي) ، مدير عام مكتب الامم المتحدة فى جنيف ، المدير التنفيذى لمنظمة التنمية

الصناعية ، المدير التنفيذي لمعهد التدريب والبحث ، مدير برنامج التنمية ،
المدير المشارك لبرنامج التنمية ، المدير الثاني لبرنامج التنمية ، مندوب التعاون
الفنى ، سكرتير عام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانهاء ، الممثل الخاص
للامين العام لدى لجنة الثمانية عشر لنزع السلاح .^(١)

الفصل التاسع

محكمة العدل الدولية

انشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٦ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم • وتعتبر احد الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة واداتها القضائية • مقر المحكمة يقع فى لاهاي عاصمة هولندا ولكنها تستطيع ان تعقد جلساتها وان تقوم بوظائفها فى مكان اخر عندما ترى ذلك مناسباً • وهى تمارس عملها طيلة السنة ما عدا ايام العطلة القضائية التي تحددها هى •

الدخول الى المحكمة :

وبموجب المادة ٩٣ من ميثاق الامم المتحدة يعتبر جميع اعضاء المنظمة بحكم عضويتهم اطرافا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية • ولكن ذلك لا يمنع الدول من اللجوء الى محاكم اخرى ، وهذا ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من الميثاق التي نصت على انه « ليس فى هذا الميثاق ما يمنع اعضاء الامم المتحدة من ان يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى محاكم اخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم فى المستقبل » •

ويجوز للدول غير الاعضاء فى الامم المتحدة ان تكون طرفا فى محكمة العدل الدولية بموجب شروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن^(١) ، ومثال ذلك أن سويسرا التي ليست عضوا فى الامم

(١) مادة ٩٣ فقرة ٢ من الميثاق •

المتحدة قد قبلت طرفا في محكمة العدل الدولية وكانت الشروط التي وضعتها الجمعية العامة في كانون الاول ١٩٤٦ استنادا الى توصية مجلس الامن لغرض قبولها هي :

أ - قبول أحكام النظام الاساسي للمحكمة .

ب - قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تفرضها المادة ٩٤ . وهذه المادة تنص على ما يلي : « ١ - يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها . ٢ - اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن اقيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الاخر ان يلجأ الى مجلس الامن ، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته ويصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم » (١) .

ج - التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة بمبلغ عادل تحدده الجمعية العامة بعد مشاوره الحكومة السويسرية .

كما يجوز للدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ان تقاضي امام محكمة العدل الدولية باسروط التي يحددها مجلس الامن (١) . وقد قرر مجلس الامن في ١٥ تشرين الاول ١٩٤٦ انه يجوز لتلك الدول التقاضي أمام المحكمة اذا كانت قد أودعت لدى المسجل تصريحاً - عاما أو خاصا - تقبل به اختصاص المحكمة وفقا للميثاق وللنظام الاساسي وقواعد المحكمة وتتعهد فيه بان تنفذ احكامها وتقبل التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي تقرها المادة ٩٤ .

(١) من الدول التي دخلت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة ليشتنشتاين وسان مارينو .

(٢) المادة ٣٥ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولا يحق لغير الدول الانضمام الى النظام الاساسى للمحكمة • وعلمية
فلا يجوز للمنظمات الدولية او المحلية الرسمية وغير الرسمية الانضمام
اليه ، ولكن هذا لا يمنع اجهزة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة
لها من الطلب الى المحكمة بأصدار الفتوى او الرأى فى قضية من القضايا •
تشكيلات المحكمة :

تألف المحكمة من ١٥ عضوا ، ولا يجوز ان يكون من بينهم أكثر من
عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة (١) • وعلى كل عضو أن يعمل مستقلا
عن حكومته ، وقبل أن يباشر عمله يبين فى جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه
بلا تحيز ازهوى وانه لن يستوحى غير ضميره • ويجرى انتخاب حكام
المحكمة على أسس مقدرتهم وكفاءتهم فى القانون والقضاء ، ويرأى فى
أختيارهم « تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة فى العالم » (٢) •
ويصوت كل من مجلس الامن والجمعية العامة على تعيينهم بالاغلبية المطلقة ،
ولا فرق فى تصويت مجلس الامن بهذا الخصوص بين أصوات الاعضاء
الدائمين وغير الدائمين فيه •

ومدة العضوية لكل حاكم هى تسع سنوات قابلة للتجديد ، وفى كل
ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم • وعند بدء تشكيل المحكمة تقرر ان
تسقط بالقرعة عضوية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات وخمسة آخرين بعد ست
سنوات لكى يمكن اجراء التبديل وفق ما ذكر • ويتنخب الاعضاء رئيسا

(١) ينتسب الحكام الحاليون الى الجنسيات الآتية : بيرو (رئيس
المحكمة) ، الاتحاد السوفييتى (نائب الرئيس) ، بريطانيا ، ايبان ،
الولايات المتحدة ، ايطاليا ، السنغال ، فرنسا ، المكسيك ، باكستان ،
لبنان (فؤاد عمون) ، الفيليبين ، السويد ، بولندا ، نيجريا •
(٢) مادة ٩ من النظام •

لهم ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات مع إمكان تجديد انتخابهما • ويتقاضى العضو راتبا سنويا من المنظمة ويتمتع بنوع من الحصانة القضائية ، فلا يمكن عزله الا اذا أجمع سائر الاعضاء على انه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة • وبإمكان القاضى ان يستقيل بتقديم طلب الى رئيس المحكمة الذى يبلغه بدوره الى الامين العام للأمم المتحدة وبهذا الابلاغ يخلو المنصب • كما يتمتع العضو بالمزايا والحصانة الدبلوماسية وتعفى رواتبه ومخصصاته من الضرائب • ولا يجوز للقاضى ان يتولى وظائف سياسية او ادارية او اية مهنة اخرى • ولا يجوز له ان يتولى وظيفة وكيل او محام او مستشار فى اية قضية • ويكون نصاب المحكمة حاصلًا اذا حضر تسعة قضاة • وتصدر أحكامها او تبدى اراءها بأكثرية الحكام الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح جانب الرئيس • ويحق لكل دولة طرف فى دعوى مرفوعة امام المحكمة اذا لم يكن فى هيئة المحكمة عضو يحمل جنسيتها ان تختار قاضيا آخر للانضمام الى هيئة المحكمة الى ان يفصل فى النزاع ، وفى هذه الحالة يشترك هذا القاضى فى الحكم على وجه المساواة مع القضاة الآخرين •

وتعين المحكمة مسجلا لها وبعض الموظفين الآخرين • وهى التى تضع لها نظاما يبين كيفية قيامها بوظائفها كما يبين بصورة خاصة اصول المرافعات والامور الاجرائية • والامم المتحدة هى التى تتحمل نفقات المحكمة على الوجه الذى تقرره الجمعية العامة •

اختصاصات المحكمة :

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسان ، أولهما القضاء ، وهو إصدار الاحكام فى المنازعات التى تقع بين الدول وثنائهما الأفتاء ، وهو ابداء الراى وتفسير المسائل القانونية التى تعرض عليه من اجهزة الامم المتحدة •

اولا - الواجب القضائي :

في ممارستها لهذا الواجب تستند المحكمة على مبادئ القانون الدولي ، فهي تأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقات والعادات الدولية والمبادئ العامة للقانون وأحكام المحاكم وآراء فقهاء القانون . وقد تفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا وافق الطرفان المتنازعان على ذلك . وتعتبر أحكام المحكمة قطعية أى غير قابلة للاستئناف او التمييز ، ولكن تجوز إعادة المحاكمة عند اكتشاف وقائع لها اثر على نتيجة الحكم كانت مجهولة عند صدوره على الا تزيد مدة تقديم طلب إعادة النظر على ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع المجهولة ، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء ١٠ سنوات من تاريخ الحكم . أن قرار المحكمة في أدائها للواجب القضائي ملزم لطرفي النزاع ، وأذا أخل به احدهما فيمكن للطرف الآخر ان يطلب من مجلس الامن اتخاذ الاجراءات الرادعة بحقه . وهناك نوعان من الولاية هما :

١ - الولاية الاختيارية :

أصل ولاية المحكمة للنظر في القضايا هو اختياري بالنسبة للدول ، ومعنى ذلك أن المحكمة تنظر بالنزاعات التي يتفق الخصوم على احالتها لها . وقد يكون الاتفاق في حينه وقد يكون قد حصل سابقا بموجب معاهدة مثلا . فالمحكمة تنظر في المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها . فمثلا تنص كثير من الاتفاقيات المنشئة للمنظمات المختصة على صلاحية محكمة العدل الدولية بالفصل في المنازعات التي قد تقع بين الدول الاعضاء ، ومثل هذا جاء في الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية .

ب - الولاية الجبرية :

تستطيع الدول الاطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية أن تصرح فى أى وقت تشاء بانها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه اذا كانت تلك المنازعات تتعلق بأحدى الامور التالية :

(١) تفسير معاهدة •

(٢) اية مسألة من مسائل القانون الدولى •

(٣) تحقيق واقعة من الوقائع التى اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى •

(٤) نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق ألتزام دولى (١) •

وقد يكون تصريح قبول الولاية الجبرية مطلقا او يكون مقيدا بشرط كأن يقيد بمدة معينة او بشرط قبول دول اخرى بها • ويسلم التصريح مكتوبا الى الامين العام للأمم المتحدة ، وهذا بدوره يرسل صورا منه الى الدول الاطراف فى النظام الاساسى للمحكمة والى المسجل (٢) •

ثانيا - واجب الافئاء :

الوظيفة الثانية لمحكمة العدل الدولية ابداء الرأى فى اية مسألة قانونية تقدمها الجمعية العامة للأمم المتحدة او مجلس الامن • وتستطيع الاجهزة الاخرى لهذه المنظمة أو المنظمات المتخصصة التابعة لها أن تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة اذا اجازت لها ذلك الجمعية العامة •

ويقدم طلب الفتوى كتابة ويجب أن يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها • ويبلغ المسجل طلب الافئاء الى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة أو الى أية هيئة دولية ترى المحكمة انها تستطيع تقديم معلومات

(١) مادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الاساسى للمحكمة •

(٢) لقد قبلت اكثر من ٤٠ دولة لحد الآن الولاية الجبرية للمحكمة •

عن الموضوع بصورة شفوية في الجلسة او بصورة كتابية • وتصدر المحكمة فتواها وتخبر بذلك الامين العام للامم المتحدة ومدوبى الدول والهيئات الدولية اتى يعينها الامر • والآراء التى تبديها المحكمة فى فتاويها ليست لها قوة الزامية •

الاجراءات امام المحكمة :

ترفع الدعوى أمام محكمة العدل بأن تقدم الى المسجل صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على أحاة المسألة الى المحكمة ، هذا فى حالة ما اذا كان اختصاصها اختياريا • أما اذا كانت ولاية المحكمة اجبارية فتستطيع أى من الدولتين المتنازعتين ارسال طلب الى المحكمة وفى كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين • ويبلغ مسجل المحكمة هذا الطلب الى المتنازعين كما يخطر به اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام ويحجر الدول الاخرى ذات الشأن • ويحضر فى المحاكمة ممثلون من اطراف النزاع مع حق اصطحاب محامين ومستشارين • وتكون الجلسات علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم • وتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود وآراء الخبراء • واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية •

وتستطيع المحكمة ان تتخذ تدابير مؤقتة بانتظار الفصل فى الموضوع وتبلغ بذلك أطراف الدعوى ويبلغ مجلس الامن لاتخاذ ما يناسب • واذا تخلف أحد الخصمين عن الحضور او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره ، فيجوز للطرف الآخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه •

وعلى المحكمة قبل أن تدخل فى دراسة طلب الدعوى أن تثبت من صلاحيتها لدراسة الموضوع اولا • وبعد ان ينتهى الطرفان من عرض مسائلمهم وأوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة ثم يتداول الحكام

فيما بينهم في جلسة سرية ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية • وتصدر المحكمة قراراتها بالاجماع أو بأكثرية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويجب ان يكون القرار مسيئا • بعض القضايا التي نظرتها المحكمة :

سنأخذ أمثلة اولا على ما يتعلق بالمنازعات التي عرضت عليها وثانيا على الفتاوى التي اصدرتها :

اولا - في القضاء :

١ - النزاع الايراني البريطاني :

هذه القضية تدور حول موضوع تأميم نفط عبادان عام ١٩٥١ • وكانت بريطانيا قد رفضت هذا التأميم ورفضت بسببه شكوى أمام محكمة العدل الدولية • أما إيران فقد أنكرت على هذه المحكمة صلاحيتها للنظر في الموضوع وأعتبرته عملا داخليا من صميم السيادة الايرانية وليس نزاعا دوليا • وفي ٢٢ تموز ١٩٥٢ اقرت المحكمة وجهة نظر الحكومة الايرانية وقررت بأنها ليست ذات صلاحية للنظر في الخلاف ورفضت وجهة نظر بريطانيا القائلة ان امتياز النفط الذي وقع عام ١٩٣٣ هو اتفاق بين ايران والشركة من جهة ومعاهدة بين ايران وبريطانيا من جهة أخرى لان بريطانيا لم تكن طرفا في الموضوع وأنها الشركة وهذه خاضعة للقانون الايراني •

وكانت المحكمة قد اتخذت في تموز ١٩٥١ اجراء مؤقتا يقضى بوجوب وقف تنفيذ قرار التأميم الى حين صدور قرار المحكمة بالفصل بالدعوى • ولكن ايران رفضت هذا الاجراء المؤقت مما دعا انكلترا الى رفع شكوى أمام مجلس الامن • وقد أرتأت أغلبية أعضاء هذا المجلس ان من اختصاصه النظر في هذه الشكوى • ولذا فقد وجهت الدعوة لايران لارسال ممثل عنها

اليه ، فوافقت على الطلب مع أنها ردت بأن المجلس ليس ذى اختصاص
لدراسة الموقف .

وبعد أن أصدرت المحكمة قرارها بأنها ليست ذات اختصاص في
الموضوع ألغت الاجراءات المؤقتة التي كانت قد أصدرتها .

٢ - قضية شركة كهرباء بيروت :

في شهر آب ١٩٥٣ اقامت الحكومة الفرنسية الدعوى أمام محكمة العدل
الدولية ضد الحكومة اللبنانية بسبب اجراءات اتخذتها بحق الشركة المذكورة
باعتبارها مخالفة للامتياز الممنوح لها . ولكن حدث فيما بعد اتصالات بين
بيروت وباريس وتمت تسوية الخلاف بينهما وبناء على ذلك طلبت فرنسا من
المحكمة الموافقة على سحب شكواها فوافقت على ذلك في تموز ١٩٥٤ .

٣ - قضية مضيق كورفو :

بسبب انفجار نغم في مضيق كورفو على الساحل اللبناني عام ١٩٤٦
وأصابة بوارج بريطانية نتيجة لذلك بأضرار في الاموال والانسفس قدمت
حكومة لندن شكوى أمام مجلس الامن الذي أحال الشكوى بدوره الى محكمة
العدل الدولية . وقد اتخذت المحكمة في هذه القضية ثلاثة قرارات ، الاول
يتعلق بصلاحياتها في النظر بالموضوع وقد رفضت المحكمة في آذار ١٩٤٨
ادعاء البانيا بعدم الصلاحية لان هذه الدولة سبق وان ارسلت رسالة الى
المحكمة تعترف بها بصلاحياتها في الموضوع .

والقرار الثاني اتخذه المحكمة في نيسان ١٩٤٩ بعد ان نظرت في
صلب الدعوى وقررت مسؤولية البانيا بموجب القانون الدولي عن الانفجار
الذي وقع .

والقرار الثالث أصدرته المحكمة في كانون الاول ١٩٤٩ بتحديد مبلغ

التعويض الذى يجب أن تعطيه ألبانيا لبريطانيا ، وهو كما حدده الخبراء
يقدر بحوالى ٢٤ مليون دولار •

ولكن ألبانيا لم تدفع التعويض وكان بإمكان بريطانيا ان تلتجىء الى
مجلس الامن لاتخاذ ما يراه مناسبا بحق ألبانيا ولكنها لم تفعل ذلك •
ثانيا - الافتاء :

١ - صلاحية الجمعية العامة للامم المتحدة بقبول الدول الاعضاء :

بسبب أستعمال الفيتو ضد قبول بعض الاعضاء في الامم المتحدة فقد
حاولت بعض الدول أن تفسر بأن التوصية التى يرفعها مجلس الامن الى
الجمعية العامة بخصوص هذا القبول هى مجرد توصية ولذا فليس من
الضرورى أن تكون ايجابية وأن بإمكان الجمعية العامة قبول الاعضاء فى
حالة رفض مجلس الامن لذلك •

ولدى الاستفسار من محكمة العدل الدولية حول الموضوع أقتت فى

٣ آذار ١٩٥٠ بعدم إمكان الجمعية العامة ان تفعل ذلك •

٢ - الوصاية على أقليم افريقيا الجنوبية الغربية :

أصدرت المحكمة عدة فتاوى بخصوص أخضاع هذا الاقليم الى
الوصاية بعد ان كان خاضعا تحت أنتداب اتحاد جنوب أفريقيا فى عهد
عصبة الامم وقد سبق أن رأينا ذلك فى الفصل الخاص بمجلس الوصاية •

٣ - نفقات قوات الطوارئ :

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة بأن نفقات المنظمة
تتحملها الدول الاعضاء حسب النسب التى تحددها الجمعية العامة • ولدى

تشكيل قوات الطوارئ الدولية بخصوص الكونغو والشرق الأوسط أمتعت
بعض الدول كالاتحاد السوفيتي وفرنسا عن المساهمة في نفقات تلك القوات •
ولدى استفسار الجمعية العامة من محكمة العدل حول الموضوع افتت هذه
في ٢٠ تموز ١٩٦٢ بأن نفقات قوات الطوارئ هي من ضمن نفقات المنظمة •
أى يجب أن تساهم فيها جميع الدول الاعضاء •

الفصل العاشر

نشاطات الامم المتحدة

منذ بدء ممارستها لعمالها في اوائل سنة ١٩٤٦ قامت هذه المنظمة بنشاط كبير في مختلف المجالات • والبحث يطول جدا اذا اردنا ان نذكر كل ما قامت به لحد الآن وخاصة لانها تحتوى على العديد من الاجهزة والفروع واللجان الفرعية المنبثقة عنها ولكل منها أعمال كثيرة •

وفيما يلي سنرى تقديرا سريعا لاهم الانجازات التي تقوم بها في الميادين المختلفة على التوالي •

القسم الاول

نشاط الامم المتحدة في حفظ السلم

١ - وسائل حفظ السلم :

١ - وسائل غير عسكرية :

سبق أن ذكرنا بأن ميثاق الامم المتحدة قد جعل حفظ السلم من أهم واجبات هذه المنظمة ، فقد حرم اللجوء الى استعمال القوة واعطى الحق لها بالتدخل لحل المشاكل الدولية بالطرق السلمية • وهناك وسائل كثيرة للقيام بهذا الواجب ، فمحكمة العدل الدولية تنظر في المسائل التي تعرضها عليها الدول المتنازعة • ولكن دور هذه المحكمة ظل ضعيفا لانه عمليا لم تعرض الدول عليها في الغالب سوى بعض الخلافات التي ليست لها اهمية سياسية كبيرة ، ومثال ذلك المسائل التي تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية

للرعايا الاجانب فى الدول الاخرى واستعويض عن الاضرار التى قد نصيب
أحدى الدول وتكون مسؤولة عنها دولة ثالثة •

ودور الامم المتحدة فى حل الخلافات بين الدول يقتصر فى الغالب
على تقديم المقترحات لعلاج تلك المشاكل • ويكون ذلك أما بدراسة النزاع
أو إجراء تحقيق أو إصدار توصية • وكثيرا ما يتم تأليف بعض اللجان
لدراسة تطور المشاكل المعروضة ومثال ذلك لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين
واللجنة الخاصة بليبيا واللجنة الخاصة بكوريا وغيرها •

وقد يكون عمل الامم المتحدة للنظر فى القضايا المعروضة بأرسال
مراقبين دوليين للملاحظة احترام تطبيق قراراتها كما حصل ذلك فى فلسطين
وفى كشمير وفى اليمن على الحدود السعودية •

ومن الجدير بالذكر ان ميثاق الامم المتحدة^(١) يخول مجلس الامن
حق استعمال القوة لحفظ السلم والامن الدوليين وقد استعمل المجلس هذه
الوسيلة فى تموز ١٩٥٠ عندما دعا الدول الاعضاء فى المنظمة الى المساهمة
بأرسال قواتها لمساعدة كوريا الجنوبية فى صد الهجوم الموجه اليها من
كوريا الشمالية •

وفعلا فقد لبث الدعوة ١٦ دولة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية
وشاركت فى القوة التى وضعت تحت القيادة الموحدة • وبسبب تدخل الصين
الشيوعية عسكريا لصالح كوريا الشمالية أستمرت الحرب ثلاث سنوات
وأنتهت بتوقيع اتفاق للهدنة بانتظار ايجاد حل سلمي نهائى يقضى بتوحيد
الكوريتين فى دولة واحدة • ومما تجدر الاشارة اليه ان المفاوضات بهذا
الشأن قد قُضت •

٢ - قوات الطوارئ الدولية :

١ - الفصل السابع من الميثاق •

منذ أزمة السويس فى عام ١٩٥٦ صارت لدى الامم المتحدة وصيلة
أخرى من وسائل العمل لحل المنازعات الا وهى قوات الطوارئ الدولية
ومهمتها الوقوف بين الطرفين المتنازعين للحيلولة دزن وقوع اصطدام مسلح
فيما بينهما .

فعلى اثر العدوان الثلاثى على مصر وعجز مجلس الامن عن مواجهة
الموقف كما يجب انعقدت الجمعية العامة وكان من مقرراتها تشكيل قوة
الطوارئ الدولية فى ٤ تشرين الثاني ١٩٥٦ بناء على اقتراح من كندا .
وقد تألفت القوة ليس من الدول الكبرى بل ساهمت فيها اكثر من ٢٠ دولة
مختلفة . وقد ساعدت هذه القوة التى ضمت اكثر من ٥ آلاف رجل على
أجلاء القوات المعتدية . وظلت بعض هذه القوات على الحدود المصرية -
الاسرائيلية حتى مايس ١٩٦٧ حيث انسحبت بناء على طلب من حكومة
القاهرة .

وفى تموز ١٩٦٠ حصلت اضطرابات فى الكونغو على أثر اعلان
استقلالها فاتخذتها بلجيكا ذريعة للتدخل مما دعا حكومة ليوبولد فيل لطلب
نجدة الامم المتحدة العسكرية ، وقد وافق مجلس الامن على هذا الطلب .
وبسبب اختلاف الدول الكبرى فيما بعد داخل المجلس تدخلت الجمعية
العامة لمواصلة المهمة .

وبعد اعلان جومبي انفصال إقليم كاتنكا واغتيال لومومبا رئيس وزراء
الكونغو وتدهور الموقف أقر مجلس الامن استعمال قوات الامم المتحدة لمنع
انتشار الحرب الاهلية والتدخل الاجنبى . واخيرا سارت هذه القوة التى
أصبح قوامها حوالى ٢٠ ألف رجل ينتسبون الى ٢٠ دولة نحو كاتنكا وقضت
على عملية الانفصال فى كانون الثانى ١٩٦٣ . وتعتبر هذه العملية حدثا
هاما فى الحياة الدولية وحياة الامم المتحدة التى دلت على حيويتها وتصميمها

لمعالجة هذا الموضوع الذي كان يهدد بتصادم دولي واسع •
وقد أستعملت قوات الطوارئ كذلك في جزيرة قبرص على أثر تطور
الخلافا بين الاكثرية من أصل يوناني والاقلية من أصل تركي الى تصادم
دموي وأحتمال توسع النزاع بين كل من تركيا واليونان الى حرب واسعة •
وبناء على قرار من مجلس الامن أرسلت في آذار ١٩٦٤ وحدات عسكرية
تضم ٧ آلاف شخص الى الجزيرة المذكورة وقد ساهمت في منع تدهور
الموقف • وبالنظر لاستمرار التوتر هناك فقد اقتضى الامر تمديد مدة بقائها ،
وهي ما تزال باقية حتى صدور هذا الكتاب •

ب - الصعوبات التي تعترض حفظ السلم :

ولكن عمل الامم المتحدة لحل الخلافات الدولية يحتاج في الغالب
الى حسن نية الاطراف المتنازعة وموافقتها على التوصيات التي تصدرها •
فعلى العموم يصعب تطبيق قرار المنظمة اذا لم تقبل به إحدى الدول المتنازعة
وخاصة اذا كانت ذات قوة كبيرة •

ومجلس الامن هو الوسيلة التي بواسطتها تعمل الامم المتحدة لحفظ
السلم كما سبق ان رأينا ذلك ، فهو يستطيع فرض العقوبات الاقتصادية
واجراء العمليات العسكرية • وللأسف يصطدم هذا المجلس في أداء واجبه
بكثير من العقبات أهمها :

(١) ان شلل أعماله بسبب استعمال حق الفيتو جعل الجمعية العامة
هي التي تنظر في الغالب في المنازعات الدولية • ولكن هذه الجمعية لا
تستطيع ان تصدر أوامر وانما توصيات وهي لا تستطيع ان تفرض العقوبات
أو تقوم بالتدخل الفعلي وتبقي توصياتها تحت رحمة الدول ان شاءت طبقتها
وان شاءت رفضتها • ففي قضية كشمير رفضت الهند اجراء استفتاء للسكان
والحقتها بأراضيها عام ١٩٥٧ • والصهاينة لم يمثلوا لقرارات الامم المتحدة

بخصوص اللاجئين العرب وحكومة اتحاد جنوب افريقيا لم تراع القرارات بشأن التمييز العنصرى .

(٢) لم يحدد لحد الآن مفهوم الاعتداء رغم تأليف لجنة خاصة لهذا اغرض من قبل الامم المتحدة ويبقى تحديد ذلك على عاتق مجلس الامن فى كل قضية ينظرها . فمثلا أن هذا المجلس أعتبر فى سنة ١٩٥٠ كوريا الشمالية معتدية على كوريا الجنوبية وأعتبر فى سنة ١٩٥١ الصين الشيوعية معتدية بعد تعاونها مع كوريا الشمالية كما رآدان الاتحاد السوفيتى بسبب تدخله فى المجر عام ١٩٥٦ . والملاحظ ان مجلس الامن لم يدين كوريا الشمالية والصين الشيوعية الا بسبب غياب المنسوب الروسى عن جلساته آنئذ ولذا فلم يستعمل حق الفيتو . وبالعكس كان هذا المنسوب حاضرا وأستعمل الفيتو ضد ادانة يوغوسلافيا وبلغاريا والباينا التى ساعدت الثوار الشيوعيين فى اليونان بعد الحرب العالمية الثانية .

(٣) ان دور القوات الدولية محدود ، فهى لم تصل بعد الى حد بحيث تستطيع مقاومة الدول الكبرى مثل روسيا وامريكا او الصين وقد اقتصر عملها لحد الان على الدول الصغرى مثل كوريا والكونغو . هذا بالاضافة الى أنه فى كوريا كان العبء الثقيل فى العمليات الحربية يقع على أمريكا الى حد جعل وجود قوات الدول الاخرى رمزيا . ولم تتعرض القوات الامريكية بالصين فى الحرب الكورية خوفا من تدخل روسيا ونشوب حرب عالمية جديدة . هذا وأن عمل قوات الطوارئ الدولية يأخذ فى الغالب شكل المراقبة على الحدود (أعمال البوليس) وليس القيام بالحرب وهذا ما حصل بالنسبة للسويس وفى قبرص .

وفى كثير من القضايا التى درستها الامم المتحدة تدخلت عوامل خارجية فى حلها ، فمثلا ان انتهاء أزمة السويس ساعد عليها التهديد الروسى بأستعمال الصواريخ وموقف أمريكا المخالف لأستعمال القوة فى حل المسألة .

وعلى العموم يكون دور الامم المتحدة فعالا اذا أنفقت الدول الكبرى في الشرق والغرب على حل من الحلول ، ولهذا نرى أن اتفاقها قد أدى الى جريمة تمزيق فلسطين • وقد لعبت المنظمة دورا فعالا فى إعادة فتح قناة السويس سنة ١٩٥٧ بعد أن كان العدو قد تسبب فى وقف الملاحة فيها ، كما ساعدت على سحب القوات الاجنبية من مصر وعلى حل أزمة لاؤس وعلى منع توسع النزاع بسبب قبرص بين تركيا واليونان وعلى تخفيف التوتر بين أندونيسيا وماليزيا وعلى وقف القتال بين الهند وباكستان بخصوص النزاع حول كشمير • كما ساعدت على حل مشكلة الكونغو وازمة كوبا • ولعبت الامم المتحدة دورا مهما فى انهاء الخلاف بين اندونيسيا وهولندا حول أيربان الغربية ، فقد أنتقلت ملكية الاقليم الى اندونيسيا فى ١ مايس ١٩٦٣ • وساهمت فى حل ازمة جمهورية الدومينيك (١٩٦٥-١٩٦٦) ولا زالت تعمل لحل مشكلات قبرص وفيتنام وكشمير وروديسيا وافريقيا الجنوبية الغربية •

ج - نزع السلاح او تخفيضه :

تبذل الامم المتحدة مجهودا كبيرا منذ نشوئها لحد الان من اجل نزع السلاح • ومع الاسف أن مساعيها لم تؤد حتى هذه الساعة الى نتيجة ايجابية ملموسة لان مثل هذه القضية الخطيرة تحتاج الى اتفاق الدول الكبرى المتخاصمة وهذا ليس من السهل الحصول عليه • فأريكا تشترط المراقبة الدولية على التسلح بينما ترفض روسيا ذلك معتبرة اياها بمثابة تدخل فى شؤونها الداخلية •

وقد ألفت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٢٤ كانون الثانى ١٩٤٦ (لجنة الطاقة الذرية) وفى ١٢ شباط ١٩٤٧ (لجنة الاسلحة التقليدية) • واتخذت

أيضاً عدة مقررات لتخفيض السلاح تدريجياً ولمنع نشر الأسلحة النووية ولكن الدول لم تطبقها • وقد استعاضت في ١١ كانون الثاني ١٩٥٢ عن تلك اللجنتين بلجنة جديدة هي (لجنة نزع السلاح) تابعة لمجلس الامن • وفي سنة ١٩٦١ اقرت الجمعية العامة الاتفاق المقود بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة لانشاء لجنة الثماني عشر دولة لنزع السلاح^(١) وهي ترتبط في أعمالها بلجنة نزع السلاح المذكورة اعلاه وبالجمعية العامة •

وأزاء فشل المحاولات لنزع السلاح او تخفيضه قامت الامم المتحدة بمجهودات من أجل استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية • ففي آب ١٩٥٥ اقامت في جنيف مؤتمراً فينا لتبادل المعلومات لهذا الغرض • وفي ايلول ١٩٥٨ اقامت مؤتمراً مماثلاً حضره الكثير من الاختصاصيين في الموضوع • وفي نهاية سنة ١٩٥٦ تأسست (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ومقرها فينا • ومنذ ١٩٥٩ تألقت لجنة للاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، وافلحت هذه اللجنة في سنة ١٩٦٣ برفع مسودة اعلان متفق عليه حول المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في ارتياد واستعمال الفضاء الخارجي الى الجمعية العامة • وقد وافقت الجمعية على المبادئ الواردة فيها بالاجماع •

كما وشهدت سنة ١٩٦٣ توقيع اتفاقية الحظر الجزئي للتجارب

(١) وهي تتألف من ممثلي كل من البرازيل وبلغاريا وبورما وكنرا وجيكوسلوفاكيا وايشيوبيا وفرنسا والهند وأيطاليا والمكسيك ونيجريا وبولندا ورومانيا والسويد والاتحاد السوفيتي والجمهورية العربية المتحدة وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية •

النووية^(١) • وفي سنة ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة اتفاقية الاستخدام السلمى للفضاء الخارجى • وفى عام ١٩٦٨ أقرت الجمعية معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لدى الاقطار غير النووية، وبعد ذلك صارت الدول تصادق عليها الواحدة تلو الاخرى عليها • ورغم كل هذا فإن مشكلة نزع السلاح لا زالت قائمة، وان التوصل الى نتيجة ايجابية سيوفر على العالم أرواح الملايين من البشر والمليارات من الدنانير •

(١) ويشمل الحظر كافة التفجيرات النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء ، ولا يشمل تحت الارض • وقد وقعها فى موسكو ممثلون عن الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة وبريطانيا • ثم صارت الدول الاخرى تصادق على هذه الاتفاقية تباعا حيث وقعت عليها اكثر من مائة دولة •

القسم الثاني

عمل الأمم المتحدة في الاقطار غير المستقلة

من أجل تقليل اخطار وقوع الحوادث التي تعكر صفو السلم والامن في العالم أهتمت الأمم المتحدة في نصوصها وفي عملها بمساعدة الاقطار الغير متمتعة بالاستقلال الذاتي • فعند تأسيس المنظمة كان حوالي ٢١٥ مليون نسمة لا يزالون يخضعون تحت الحكم الاجنبي ، وقد تحرر من هؤلاء اكثر من ٢٠٠ مليون نسمة حتي الوقت الحاضر • وقد أستقلت حوالي ٦٠ دولة منذ أنشاء الأمم المتحدة لحد الآن ومن ضمن هذه الدول تسع كانت تابعة لنظام الوصاية •

وبطبيعة الحال أن بلوغ هذه الشعوب مرحلة الاستقلال كان بفضل جهودها وتضحياتها ، ولكن الأمم المتحدة كانت عاملا مساعدا للحصول على هذه النتيجة • وهي تقوم بذلك عن طريق التوصيات التي تصدرها الى الدول التي بيدها إدارة تلك الاقاليم وعن طريق إرسال لجان جمع المعلومات واتخاذ اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن ومجلس الوصاية كمسبر يتبارى فيه الخطباء ويسمع فيها صوت الشعوب الضعيفة وممثلو الدول التي تؤيدها • ومن أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بهذا الخصوص قرارها في ١٤ كانون الاول ١٩٦٠ بضرورة تصفية الاستعمار في الوقت القريب بكل أشكاله ومظاهره وبدون شروط •

أ - عمل الأمم المتحدة بشأن الاقطار الخاضعة تحت الوصاية :

رأينا عند دراسنا لمجلس الوصاية كيف كان لدى اليابان وبلجيكا وأستراليا ونيوزيلانده وجنوب أفريقيا وبريطانيا أقاليم تحت أنتدابها في زمن عصبة الأمم وانه عند أنشاء منظمة الأمم المتحدة صارت هذه الاقاليم خاضعة

الى نظام الوصاية عدا أقليم جنوب غربي أفريقيا الذي رفضت حكومة جنوب أفريقيا أخضاعه لهذا النظام^(١) . وقد سارت الامم المتحدة على الاخذ بيد الاقطار الواقعة تحت نظام الوصاية نحو الحكم الذاتى والاستقلال ونجحت فى ذلك الى حد كبير كما مر بنا .

ب - عمل الامم المتحدة فى الاقاليم غير المستقلة والتي ليست تابعة لنظام الوصاية :

وهذه الاقاليم اما أن تكون مستعمرات أو محميات وعددها كبير وأن كان عدد نفوسها قليلا نسبيا . ولاجل هذه الاقطار ناشد ميثاق الامم المتحدة بضرورة :

- (١) احترام رغبات الاهالى القاطنين فيها .
- (٢) تحسين وسائل العيش ورفع مستوى سكانها .

(١) قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورتها الحادية والعشرين بأن الابتداء الذى كانت قررته عصابة الامم لحكومة افريقيا الجنوبية بأدارة الاقليم قد انتهى مفعوله وأن تلك الحكومة لا تملك بعد لان الحق بأدارة الاقليم الذى أصبح تحت المسؤولية المباشرة للامم المتحدة . وقد تألفت لجنة خاصة تأخذ على عاتقها وضع توصيات بالوسائل العملية التى ينبغى بها ان تدار أفريقيا الجنوبية الغربية بحيث يتمكن شعبها ان يمارس حق تقرير المصير والحصول على الاستقلال .

وفى جلسة استثنائية عقدتها الجمعية العامة فى مايس ١٩٦٧ قررت تأليف (مجلس الامم المتحدة لجنوب غربي أفريقيا) يقيم فى القطر المذكور لحين استقلاله الذى كان من المقرر ان يعلن فى حزيران ١٩٦٨ . الا أن سلطات جنوبى أفريقيا حالت دون تنفيذ مقررات الجمعية مما دعا هذه ان تعلن فى جلستها خلال الشهر المذكور تسمية أقليم جنوب غربي أفريقيا بأسم ناميبيا وان توصى بدعوة مجلس الامن من أجل اتخاذ ما يلزم لضمان استقلال هذا القطر . ورغم عدة مقررات لاحقة من مجلس الامن ومن الجمعية العامة مصحوبة بالادانات والتهديدات فإن سلطات اتحاد جنوبى أفريقيا أستمرت فى عرقلتها لاستقلال ناميبيا .

(٣) تأمين مستقبلها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

(٤) مدها بوسائل الحكم الذاتي .

وكانت بعض الدول التي تدير هذه الاقاليم قد وافقت عام ١٩٤٦ على تقديم تقارير دورية الى الامم المتحدة عن مدى تقدم تلك الاقاليم ، وهذه الدول هي : بريطانيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية وأستراليا وبلجيكا والدانمرك . كما ووافقت أسبانيا على مثل ذلك منذ ١٩٦١ .

وفي الوقت الحاضر بقي حوالي ٥٠ قطرا غير مستقل وهي تابعة لاستراليا وفرنسا ونيوزيلنده والبرتغال واسبانيا وانكلترا وامريكا . ومن هذه الاقطار بالطبع الامارات العربية في الخليج وعمان والصحراء المسماة بالاسبانية . وبعض هذه المستعمرات عبارة عن جزر صغيرة منتشرة في المحيطات الاطلسي والهادي والهندي .

وقد تألفت (لجنة تصفية الاستعمار) في سنة ١٩٦١ وتضم حاليا ٢٤ عضواً وهي تابعة للجنة الوصاية . وصارت هذه اللجنة تقوم أيضا بواجب لجنة جمع المعلومات من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعد حلها . ولكن بعض الدول الاستعمارية ترفض السماح للجنة بأرسال لجان تحقيقية في البلاد التي تستعمرها ، وأمثال تلك الدول البرتغال التي تحكم انغولا وموزمبيق وغينيا البرتغالية وكذلك بريطانيا التي رفضت في حينه ذهاب لجنة لتقصي الحقائق الى عدن وأخرى الى عمان .

والحاصل ان هناك تقدما كبيرا احرزته الشعوب نحو استكمال سيادتها واستقلالها وسوف لا يمر وقت طويل حتى تتم تصفية بقايا الاستعمار في الاقطار المختلفة ومنها المحميات العربية في الخليج بفضل وعى الشعوب المستعمرة وتزايد ضغط الرأي العام العالمي ومجهودات الامم المتحدة .

القسم الثالث

عمل الامم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

لم تهتم الامم المتحدة فقط بالمشاكل السياسية ومسائل الامن وأمناس جعلت جنباً من ميثاقها ومن نشاطها موجها نحو التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية ولاشك ان تقوية الاواصر بين الدول في مثل هذه المجالات تكون لها انعكاسات طيبة في الجوانب السياسية وتجنب العالم الاحتكاكات التي تؤدي الى الحروب وأستعمال القوة في حل خلافاتها .

ولهذا فقد أهتمت منظمة الامم المتحدة والاجهزة التابعة لها بالعمل على توسيع التبادل التجاري وازالة العقبات التي تقف دون الحرية الاقتصادية في العالم عن طريق مراقبة التبادل والضرائب الكمركية والسعي لتثبيت سعر الصرف لتوزيع الثروة توزيعاً أفضل .

ولكن هذه الاهداف التي أختطتها المنظمة وتوابعها قد أصطدمت بصخرة الخلافات الموجودة بين الدول في مفاهيمها الاقتصادية فمنها الرأسمالية ومنها الاشتراكية ومنها ذات الاقتصاد الموجه . كما وتختلف الدول في مستوياتها مما يصعب تطبيق حرية التجارة الدولية خاصة وان الدول الاشتراكية تميل الى الاكتفاء الذاتي ومشاركتها القليلة في المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة ، ولهذه الاسباب تخلت الامم المتحدة عن فكرة الاقتصاد الدولي وصارت تهتم بأنماء الاقتصاد الوطني وخاصة بالنسبة للدول التي في حاجة اليه وهكذا أصبح معظم النشاط الاقتصادي للامم المتحدة منصرفاً الى مساعدة الاقطار غير النامية ، وهي التي يسكنها حوالي ثلثا سكان الارض .

يقع هذا النشاط عموماً على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمساعدة المنظمات المختصة المتصلة به . ويمكن تقسيم عمل الامم المتحدة في هذا الميدان الى فرعين :

الفرع الاول المساعدات الفنية وتمويل المشاريع الاقتصادية

أ - المساعدات الفنية :

القصء من المساعدات الفنية تحقيق أغراض التعاون الاقتصادي والاجتماعي ، وهذه الاغراض كما عبرت عنها الفقرة (أ) من المادة ٥٥ هي :
(رفع مستوى المعيشة وتوفير العمل لكل فرد والنهوض بعوامل التطوير الاقتصادي والاجتماعي) •

والمساعدات الفنية من قبل الامم المتحدة تأخذ اشكالا متعددة أهمها إرسال الخبراء ، وهؤلاء لا يشترط فيهم أن يكونوا من الدول المتقدمة لان المهم في الخبير كفاءته ومقدرته • وقد تكون المساعدات الفنية على شكل تقديم المنح الدراسية للطلاب وأنشاء مراكز للتدريب الفني والمهني وأعطاء المواد والتجهيزات وعقد الندوات الدراسية والمؤتمرات التي تضم المختصين من مختلف الامم وعن طريق المطبوعات • ولا تقدم المساعدات الا بناء على طلب من حكومات الدول الراغبة في ذلك •

ومنذ سنة ١٩٤٩ نظمت الامم المتحدة أمور المساعدات الفنية عندما وضعت ما سمي (بالبرامج الموسع للمعونة الفنية)^(١) • وتساهم في البرنامج عدا الامم المتحدة تسع من المنظمات العالمية المتخصصة • ويقوم بوضع وتنسيق البرنامج الذي بديء العمل به منذ عام ١٩٥٠ (مجلس المعونة الفنية) • ويرفع هذا المجلس توصياته الى (لجنة المعونة الفنية) التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة عليها • وتمثل في مجلس المعونة الفنية جميع المنظمات المشتركة وله رئيس تنفيذي ويتبعه أكثر من ٦٠ مكتباً لدى الدول المختلفة •

1. The Expanded Program of Technical Assistance.

وقد تم وضع حساب خاص للمساعدات الفنية دعيت الدول لتقدم اليه ما تستطيعه من تبرعات (١) •

ويساهم في ابداء المعونة كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية والزراعة واليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والوكالة الدولية للطاقة الذرية واتحاد البريد العالمي واخيراً منظمة الامم المتحدة • ويضاف الى ذلك تبرعات الدول الاختيارية (٢) •

ويذكر ان مبلغا لا يتجاوز ١٠٪ من مجموع الميزانية العمة للبرنامج الموسع يوضع تصرف رئيس مجلس المعونة الفنية تحت اسم (صندوق الطوارئ) لمواجهة الطلبات العاجلة والمهمة وذلك لاكساب البرامج المرونة اللازمة •

ومنذ ١٩٥٩ انشأت الجمعية العمومية للامم المتحدة بجانب البرنامج الموسع للمعونة الفنية جهازا آخر هو (الصندوق الخاص) (٣) وهو يقوم نسيا بمشاريع اوسع تهدف الى جعل الاستثمار ممكنا او اثر فعالية وخاصة

(١) في الفترة بين ١٩٥٠ - ١٩٦٦ ساهمت حوالي ١٢٠ دولة في دفع مبلغ أكثر من ٥٤٠ مليون دولار بصورة اختيارية وقد استفاد من هذا المبلغ أكثر من ١٥٠ قطرا وخاصة تلك التي تقع في الشرق الاقصى والاوسط وامريكا اللاتينية • وقد أرسل الى تلك البلدان ما يقدر بحوالى ١٣ الف خبير ينتمون الى حوالى ٩٠ قطرا • كما استفاد حوالى ٣٠ انف شخص من المنح الدراسية والدورات التدريبية وهم ينتسبون الى اكثر من مائة قطر •

(٢) قد يحصل ان دولة من الدول تتبرع ولا تتلقى مساعدات فنية واخرى لا تتبرع ولكنها تستفيد من المساعدات واخرى تدفع بعض المبالغ ولكنها تستفيد باكثر من ذلك من المساعدات • والعراق هو من هذه الحالة الاخيرة فقد أعلن عن تبرعه لبرنامج التنمية لعام ١٩٦٦-١٩٦٧ ما مجموعه ١٧٠ الف دولار بينما هو يتلقى حوالى مليون دولار من المساعدات •

Special Fund

(٣)

في الاستفادة من الموارد الطبيعية وذلك بتعاونه مع الحكومات^(١) ويشرف على أعمال الصندوق مجلس ادارة ورئيس ادارى .

وبمناسبة انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء عام ١٩٦٤ تقرر دمج البرنامج الموسع للمساعدات الفنية والصندوق الخاص في تشكيل جديد يدعى (برنامج التنمية) . وقد صادقت على هذا الادماج الجمعية العمومية في دورتها العشرين واصبح نافذ المفعول منذ بداية سنة ١٩٦٦ . ولبرنامج التنمية الجديد مجلس ادارة يتكون من ٣٧ عضوا (٢) .

ويقوم المجلس برسم سياسة العمل ويقر المشاريع ويخصص الاعتمادات اللازمة . ولبرنامج رئيس تنفيذى ورئيس ادارى مشارك تكون لهما سلطة التنفيذ العليا . كما يتضمن البرنامج مجلس استشارى يضم الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة فيه وعددها حاليا ١٢ منظمة عدا الامم المتحدة^(٣) ويعمل في البرنامج موظفون ينتسبون الى حوالى ٧٠ بلدا . وقد خصص لسنتي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ ستة آلاف خبير و ٨ آلاف زمالة لمساعدة البلدان المتخلفة .

وقد وجه المستر أوثان الامين العام للامم المتحدة نداء الى الحكومات والمنظمات بزيادة التبرعات الى البرنامج وقد قدرت كلفة البرنامج لسنتي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ بأكثر من ١٤٠ مليون دولار ولسنة ١٩٦٩ ينتظر ان يبلغ التبرعات مقدار ٢٠٠ مليون دولار .

(١) وقد ساعد الصندوق حتى سنة ١٩٦٦ في اكثر من ٦٠٠ مشروع تعود الى اكثر من ١٢٠ قطرا ، وتبلغ قيمتها اكثر من ١٤٠٠ مليون دولار صرفت الحكومات ٦٠٪ منها ، أما الباقي فقد قدمه الصندوق الذى تبرعت لماليته اكثر من مائة حكومة .

(٢) العراق أحد الاعضاء الذين أنتخبوا لهذا المجلس وكان قبل ذلك عضوا في مجلس ادارة الصندوق الخاص .

(٣) هى البنك الدولى والمنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية بالاضافة الى المنظمات المذكورة اعلاه .

ومن رسائل المساعدات الفنية التي تقدمها الامم المتحدة منذ سنة ١٩٥٨ تزويد الحكومات بخدمات الخبراء الاداريين الذين يصبحون كمستخدمين لديها وتقوم الحكومة بدفع رواتبهم بموجب مقاييسها الخاصة على أن تدفع الامم المتحدة الفروق اللازمة بغية إيصال هذه الرواتب الى مستوى رواتب خبراء المنظمة ويدعى هذا البرنامج بـ (ازيبيكس OPEX)^(١) .

ب - نصيب العراق من المساعدات الفنية :

في سنة ١٩٦٥ عقد اتفاق بين الحكومة العراقية والامم المتحدة ووكالةاتها المتخصصة للحصول على المساعدات الفنية بموجب البرنامج الموسع للمعونة الفنية . ويتم تقديم المساعدة بموجب برامج تضعها الحكومة العراقية مرة كل سنتين بحدود المبلغ المخصص . وقد كان المبلغ الذي خصصه مجلس المساعدات الفنية للعراق لستى ١٩٦٥-١٩٦٦ مليون و٣٥ ألف دولار وتشمل هذه المساعدات خدمات ٣٤ خيرا من مجموع خبراء الامم المتحدة في العراق البالغ عددهم ٧٦ خيرا .

وفي سنة ١٩٦٥ أيضاً عقدت اتفاقية بين العراق وبين الصندوق الخاص للامم المتحدة وتبعتها اتفاقيات أخرى لتزويد المشروعات الانمائية بالمساعدة . ومن المؤسسات التي ساهم بها الصندوق .

١ - المعهد الصناعي العالي التابع لوزارة التربية^(٢) وتقوم اليونيسكو بمهمة تنفيذ المساعدة لهذا المعهد .

٢ ، ٣ - معهد صحة الحيوان ومركز تربية وابحاث الحيوان التابعين لوزارة الزراعة ، والمنظمة المنفذة للمساعدة هي منظمة الغذاء والزراعة الدولية .

Operational and Executive Personnel

(١)

(٢) الحق مؤخرا بجامعة بغداد تحت أسم كلية الصناعة .

٤ - معهد التعاون والارشاد الزراعي فى أبى غريب التابع لوزارة
الاصلاح الزراعى •

٥ - مركز تطوير الادارة الصناعية التابع لوزارة الصناعة ، والمنظمة
المنفذة هى منظمة العمل الدولية •

٦ - مركز التدريب على المواصلات السلكية واللاسلكية التابع لوزارة
المواصلات ، والمنظمة المنفذة هى الاتحاد الدولى لمواصلات السلكية
واللاسلكية •

٧ - مشروع أعداد وتنفيذ التخطيط الاقتصادى التابع لوزارة التخطيط،
والمنظمة المنفذة هى منظمة الامم المتحدة نفسها •

وتجرى الترتيبات اللازمة لانشاء معهد للبحوث التنفيذية تابع لجامعة
بغداد ، والمنظمة المنفذة هى اليونيسكو ولتقديم المساعدة لمشروع المسيب الكبير
التابع لوزارة الاصلاح الزراعى ، والمنظمة المنفذة هى منظمة الغذاء
والزراعة وغيرها من المشاريع •

وقد بلغت تخصيصات برنامج التنمية للعراق لسنتى ١٩٦٧ و ١٩٦٨
أكثر من مليون ومائة ألف دولار ستصرف على خبراء فى حقول التسمية
الريفية وهندسة القوة الكهربائية والتخطيط الصناعى وأدارة المخازن والصناعة
البتروكيمياوية وتخطيط المدن وتدريب العمال على المكائن والمععدات فى
(معهد التدريب المهنى للسكك) والطباعة والادارة العمالية والضمان الاجتماعى
وتخطيط الاصلاح الزراعى والتعازيات الزراعية وتربية النبات والاحصاءات
الزراعية وتسويق الفواكه والمخضرات وتكنولوجيا التربة وصناعة الجبن
والتخطيط التربوى وبناء المدارس وأعداد المعلمين ووضع الكتب المدرسية
والمناهج وتخطيط الدراسة العلمية والتعليم المهنى والاحصاء التربوى وخدمات
الطيران والاتصالات الجوية وأدامة أجهزتها وللصحة العامة والتمريض

والأمراض الوبائية والمواصلات التلفونية وإدارة الرصد الجوى وفي
الفيزياء النووية والكيمياء النووية والالكترونيات النووية وإدارة أبحاث
المفاعل الذرية والاشعة واستخدام النظائر المشعة فى المستشفيات •

يمثل الامم المتحدة فى موضوع المساعدات الفنية فى العراق (الممثل
المقيم لبرنامج التنمية للامم المتحدة) •

خدمات اقتصادية أخرى

والمساعدات الفنية لا تشكل الا جزءا يسيرا مما تحتاجه الدول المختلفة
من أجل أنماء حياتها الاقتصادية والاجتماعية • وهذه الدول تحتاج الى
مساعدات مالية كبيرة والى عملات اجنبية لتحقيق الغرض المنشود ، والامم
المتحدة لازالت عاجزة عن تقديم الاموال الكافية لها ولو أنها تبذل المساعى
العديدة فى هذا المجال •

فقد أقرت الجمعية فى ١٩ كانون الاول ١٩٦١ خطة العشر سنوات
للتنمية (عقد التنمية) والتي تعمل الدول بموجبها على مضاعفة الجهود من أجل
زيادة الدخل القومى ٥٪ سنويا على الأقل فى الاقطار المختلفة • ويظهر أن
هذا الهدف صعب التحقيق كما دل على ذلك الواقع •

وتساهم الامم المتحدة مع منظمة الغذاء والزراعة فى برنامج الطعام
الدولى منذ سنة ١٩٦٣ وقد ألفت لجنة للإشراف على ذلك تضم ممثلين عن
٢٠ حكومة • كما أن للبرنامج مدير تنفيذى وسكرتارية • ويستمر المنهاج
على يد المعونة للمناطق المهتدة بالمجاعة والمساهمة فى مشاريع الطعام فى
المدارس^(١) • وتعاون هاتان المنظمتان فى (حملة التحرر من الجوع) •

وقد ساهم البرنامج بالنسبة للعراق ببعض المشروعات منها إزالة الحصى

(١) بلغ مجموع ما قدمه من مساعدات حتى تشرين الثانى ١٩٦٨ ما
يعادل ٤٥٢ مليون دولار • وقد قدر مايتوقع تسلمه من مساهمات لسنة
١٩٦٩ - ١٩٧٠ مبلغ ٢٠٠ مليون دولار •

القديم فى أربيل وأصلاحات اخرى فى البلدة وكذلك مساعدته لمشروع
المسيب الكبير ومشروع الغابات وتربية الاغنام فى البداية ♦

وتتبع الامم المتحدة اللجان الاقتصادية لكل من اوربا وافريقيا وامريكا
اللاتينية وآسيا - الشرق الاقصى ♦ وتقدم هذه اللجان تقاريرها الى المجلس
الاقتصادى والاجتماعى عن اعمالها ♦

وفى ميدان التجارة أقامت الامم المتحدة مؤتمرا للتجارة والانماء كما
سنرى ♦

ولغرض النهوض بالانماء الصناعى ومساعدة الاقطار المتخلفة فى هذا
المجال فقد قررت الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٦ احداث (منظمة
الامم المتحدة للتنمية الصناعية) ^(١) ♦ وهذه المنظمة تعتبر من ضمن اجهزة
الامم المتحدة التابعة للجمعية العامة وتأتى نفقاتها منها ♦

ويشرف على اعمالها ووضع سياستها (مجلس التنمية الصناعية) الذى
يتألف من ٤٥ عضوا تتخبرهم الجمعية العامة لمدة ٣ سنوات من بين اعضائها
وهو يجتمع مرة واحدة اعتياديا فى السنة ♦ وللمنظمة ايضا سكرتارية تقع
فى فينا ويرأسها مدير تنفيذى تختاره الجمعية العامة بناء على ترشيح من
الامين العام للامم المتحدة ♦

ومن اعمال هذه المنظمة بالاضافة الى تقديم المساعدات لاغراض التصنيع
أعداد الدراسات والبحوث فى حقل الصناعة وتنسيق نشاطات الاجهزة
المختصة لدى الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها فى هذا الميدان ♦
وقد أعدت برنامج (الخدمات الصناعية الخاصة) الذى يمول بواسطة
التبرعات ويقدم المساعدات الى الحكومات ♦ وهى تساهم فى برنامج التنمية
للأمم المتحدة وتتمولى الاشراف على تنفيذ بعض المشاريع التى يمولها ♦

U.N. Industrial Development Organization (UNIDO). (١)

الفرع الثانى النشاط الاجتماعى

ويتضمن مساعدة اللاجئين والاطفال والدفاع عن حقوق الانسان
والاعتناء بأحوال المرأة ومكافحة المخدرات وغيرها •

١ - مساعدة اللاجئين :

سببت الحروب بين الامم تشريد الملايين من الناس عن ديارهم وذهابهم
الى أمكنة أخرى كلاجئين • وتقوم الامم المتحدة بتقديم المعونة لهم فى توفير
الطعام والسكن والتعليم وغيرها بواسطة الجهازين الرئيسيين التاليين :

أ - مكتب المندوب السامى للامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

فى أواخر الحرب العالمية الثانية شكلت الامم المتحدة منظمة للطوارئ
سميت بـ (إدارة الاغاثة والاسكان التابعة للامم المتحدة) • وقد استطاعت هذه
أن تعيد من اللاجئين الى أوطانهم أو توطن منهم فى أماكن أخرى غير بلادهم
حوالى ٧ ملايين شخص • وفى اواخر ١٩٤٦ تسلمت (منظمة اللاجئين
الدولية) التى كانت إحدى المنظمات المختصة التابعة للامم المتحدة مهام
أسكان اللاجئين والترفيه عنهم بدلا عن الادارة المذكورة أعلاه • وأستمرت هذه
الاخيرة فى عملها حتى سنة ١٩٥١ حيث أنشأت الجمعية العمومية (مكتب
الوكيل العام « المندوب السامى » للامم المتحدة لشؤون اللاجئين)^(١) • ويتعاون
المكتب الذى مقره فى جنيف مع الحكومات والهيئات فى بحث الحلول الدائمة
لمشكلة اللاجئين ، وتهدف المساعدة الى ادماجهم فى حياة الاقطار التى هم
فيها • وقد بلغت المساعدات المالية التى قدمها خلال سنة ١٩٦٧ بأكثر من ٤٥

Office of the Unitions High Commissioner for Refugees.

• مليون دولار (١)

وتأتي هذه المبالغ عن طريق التبرعات الى ميزانية المكتب • هذا عدا عن

المبالغ التي تقدم مباشرة الى اللاجئين من قبل المتبرعين •

وتعاون المندوب السامي لجنة تنفيذية تضم ١٥ عضوا ، هذا بالإضافة

الى أكثر من ٣٠٠ موظف ومستخدم يعملون في المكتب وفي فروعها في الخارج •

وبالنظر لان المكتب يعتبر جزءا من منظمة الامم المتحدة ولا يشكل منظمة

متخصصة مستقلة فإن نفقاته الادارية تغطي من الميزانية العامة للامم المتحدة •

لقد قدم المكتب المساعدة الى عدة ملايين من اللاجئين وخاصة في اوربا

والشرق الاقصى وافريقيا • وحتى أواسط سنة ١٩٦٧ كان المكتب يرعى

مليونين و ٣٥٠ ألف لاجيء موزعين في أكثر من ٥٠ قطرا • ومن الامثلة

على فعالياته المساعدة التي شملت اللاجئين المجريين بعد حوادث سنة ١٩٥٦

وكذلك مساعدة اللاجئين الجزائريين في تونس والمغرب بسبب الثورة بالتعاون

مع الصليب الاحمر الدولي ومعانئهم في العودة الى وطنهم • وبدلت المساعي

لحل مشاكل اللاجئين الصينيين في هونك كونك والتبتين في كمبوديا ونيبال

والهند واللاجئين من رواندا في توكو والكونغو وانغولا واللاجئين الكوبيين في

أمريكا اللاتينية واسبانيا • ويوجه المكتب معظم نشاطه في الوقت الحاضر نحو

أفريقيا حيث يرعى حوالي ٧٠٠ الف لاجيء يفرون من قطر لآخر نتيجة

للاضطرابات الداخلية والمجاعة الناجمة عنها • وقرنال المكتب في عام ١٩٥٤

جائزة نوبل للسلام •

٢ - الاونروا :

وبعد مأساة فلسطين أسست الجمعية العامة للامم المتحدة هيئة للاجئين

Report of the United Nations High Commissioner for Refugees,
General Assembly, Official Records, 23d Session, Supplement
No 11 (A 7211), P. 1.

خاصة بمشردى عرب فلسطين سميت بـ (وكالة غوث و أعمال الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين فى الشرق الادنى) Unrwa الاونروا^(١) التى بدأت اعمالها فى سنة ١٩٤٩ • وقد ازداد عدد هؤلاء المشردين حيث بلغ حوالى مليون و ٤٠٠ الف نسمة بعد أن كانوا أقل من مليون لاجي • وتقدر الزيادة السنوية بما لا يقل عن ٣٠ اف نسمة • وتساهم الدول فى ميزانيه الوكالة عن طريق التبرعات ، وتأتى فى مقدمة الدول المتبرعة أمريكا وانجلترا وكندا • وكان من المفروض ان يكون عمل الوكالة مؤقتا ولكن فى الواقع أستمر عملها وازدادت نفقاتها وصارت مشكلة اللاجئين دائمة بعد ان رفضت إسرائيل تطبيق قرارات الامم المتحدة بأعادتهم الى ديارهم وتعويض من لا يرغب منهم بالعودة • وهؤلاء اللاجئون يقيمون بعدد كبير فى الاردن و غزة ولبنان وسوريا وبعده قليل فى أماكن اخرى • وتعاون رئيس الوكالة لجنة استشارية تتألف من تسعة اعضاء يشارك فيها مندوبون عن الدول المضيفه الرئيسة الاربع للاجئين • ويعمل لدى الوكالة حوالى ١٢ الف مستخدم معظمهم فلسطينيون •

لقد عين المستر لورنس ميچيلمور وهو امريكى رئيسا للوكالة منذ بداية سنة ١٩٦٤ خلفا للمستر دافيس وهو امريكى ايضا • مقر الوكالة فى بيروت ولها فروع فى غزة وسوريا ولبنان والاردن وفى القاهرة • نفقات الوكالة لسنة ١٩٦٧ بلغت أكثر من ٤٠ مليون دولار ولسنة ١٩٦٨ قدرت بأكثر من ٤٤ مليون ولسنة ١٩٦٩ بأكثر من ٤٢ مليون دولار^(٢) •

United Nations Relief and Works Agency for Palestine (١).
Refugees in the Near East.

Report of the Commissioner-General of the UNRWA, 1 July. (٢)
1967—30 June 1968, P. 46.

والمساعدات للاجئين أما ان تكون عينية (طحين وحليب مثلا) واما خدمات (تعليم • صحة • تدريب مثلا) • وقد صارت الوكالة تعاني قبل حزيران ١٩٦٧ أزمة مالية بسبب نقص في التبرعات من جهة وزيادة في اللاجئين عن طريق التوالد من جهة أخرى • وجرت محادثات لتقليص اعمال الوكالة عن طريق شطب عدد من المنتفعين من مساعداتها بحجة مشاركتهم في جيش التحرير الفلسطيني • وتسعى بعض الدول العربية الى المساهمة بالتبرع الى الوكالة •

وعلى أثر العدوان الصهيوني في حزيران ١٩٦٧ على الاقطار المجاورة، أضر ٥٧٥ الف من العرب حسب تقديرات الوكالة على النزوح من ديارهم وأصبحوا لاجئين في سوريا والاردن وغزة وسيناء • وقد اصبح معظمهم في العراق تتهدمهم المجاعة والامراض • وبذلك فقد ازدادت مسؤولية الوكالة ، وبالنظر لعجزها عن مواجهة الموقف بصورة صحيحة فقد شاركت بعض الدول العربية وغيرها في تقديم جزء من الحاجات الاساسية لهؤلاء النازحين •

ب - المساعدات للاطفال :

تهتم الامم المتحدة برعاية الاطفال والمساعدة على تغذيتهم ووقايتهم من الامراض وتعليمهم • ولهذا الغرض أسست في نهاية ١٩٤٦ (صندوق الاطفال الدولي) المسمى باليونيسيف Unicef (١) • ويعمل هذا الجهاز بالتعاون مع المنظمات المختصة كاليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية لمساعدة الاقطار الضعيفة من اجل رعاية اطفالها وتقديم المساعدات الفنية لها في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والغذاء • ويساعد الصندوق مئات المشاريع منتشرة في ١٢٠ قطرا • ويشرف عليه مجلس تنفيذي يضم ٣٠ عضوا ينتخبهم

(١) United Nations International Children's Emergency Fund.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويدار من قبل مدير تنفيذي وعدد من الموظفين تابعين للأمم المتحدة ، ولديه أكثر من ٣٠ مكتبا في الخارج • ويمسول الصندوق من تبرعات الاختيارية للحكومات والاشخاص وقد قدرت نفقات مشاريعه لسنة ١٩٦٨ بحوالى ٤٢ مليون دولار • ومن المشاريع التي ساهم فيها لمساعدة العراق التغذية في المدارس ومكافحة الملاريا واعداد المعلمين للمدارس الابتدائية وتطوير مراكز الصحة الريفية •

وقد حاز الصندوق على جائزة نوبل للسلام في سنة ١٩٦٥ •

ج - حقوق الانسان :

تعمل الامم المتحدة على تثبيت حقوق الانسان والدفاع عن حرياته العامة دون تمييز في الجنس والاصل واللغة والدين • وقد اصدرت الجمعية العامة لهذا الغرض (التصريح العالمي لحقوق الانسان) في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ ويتضمن ٣٠ مادة •

ويؤكد التصريح على حق الانسان في الحياة وفي الحرية والامن وحقه في التعليم وفي المساواة أمام القانون وفي حرية الانتقال وحرية الدين والاجتماع وأبداء الرأي وفي اكتساب الجنسية وفي العمل في شروط مقبولة وفي الزواج وتكوين العائلة وفي ضمان حقوق المرأة •

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ بالاجماع اتفاقيتين أعدتهما لجنة حقوق الانسان ، أحدهما من اجل ضمان الحقوق السياسية والمدنية للانسان ، وثانيهما لضمان حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية • وبخلاف الاعلان الذي له قيمة معنوية وسياسية فقط فإن الدول التي توقع على هاتين الاتفاقيتين تصبح ملزمة قانونا بالتنفيذ شأن أية معاهدة اخرى •

وقد اعلنت الامم المتحدة سنة ١٩٦٨ على انها سنة حقوق الانسان •

وبهذه المناسبة عقد في نيسان - مايس من نفس العام المؤتمر الدرلى لحقوق الانسان فى طهران وقد صدر على اثره (إعلان طهران) الذى أكد على حقوق الانسان . كما أصدر المؤتمر عدة قرارات كان احدها يدين بشدة العدوان الاسرائيلى الذى وقع على البلاد العربية فى السنة السابقة .

وقد وافقت الجمعية أيضا فى نيسان ١٩٥٤ على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وافرت فى سنة ١٩٥٩ الاعلان الخاص بحقوق الطفل . وفى سنة ١٩٦٤ وافقت على اتفاقية خاصة بالموافقة على الزواج ووضع حد ادنى من السن له وضرورة تسجيله .

وقامت لجنة حقوق الانسان بأعداد دراسات لمكافحة التمييز العنصرى . وقد وافقت الجمعية العامة فى كانون الاول ١٩٦٣ وبأجماع الاصوات على الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ، كما أقرت فى دورتها العشرين اتفاقية إزالة التمييز العنصرى .

وأهتتم المنظمة بموضوع السيسة العنصرية التى تمارسها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ووجهت الجمعية العامة اليها نداءات مستمرة بهذا الخصوص منذ سنة ١٩٥٢ . كما قرر مجلس الامن عام ١٩٦٥ اعتبار استمرار التمييز العنصرى فى تلك الدولة مما يهدد السلم . ثم زارها الامين العام للامم المتحدة للمشاركة مع حكومتها . ولما لم تنفع كل هذه المحاولات اتخذت الجمعية توصية تدعو فيها الدول الاعضاء الى قطع العلاقات الدبلوماسية وعدم التعاون الاقتصادى معها ، وألفت لجنة من ١١ عضوا للمتابعة . وقرر مجلس الامن سنة ١٩٦٣ حظر ارسال الاسلحة اليها وقرر بعد ذلك منع اىصال البترول لها . وقد أستمرت قرارات الادانة والتأكيدات على المقاطعة من قبل الجمعية ومجلس الامن حتى الآن دون أن يؤثر ذلك على موقف اتحاد جنوب أفريقيا العنصرى .

ومنذ عام ١٩٦٢ أهتمت الأمم المتحدة أيضا بموضوع روديسيا الجنوبية التي قامت حكومتها على أساس عنصري بسبب تولى الأقلية البيضاء لجميع السلطات في البلاد . وقد سمحت بريطانيا لحكومة ايان سميث أن تعلن في سنة ١٩٦٥ استقلال روديسيا الجنوبية وهي تدار من قبل هؤلاء البيض من اصل اوروبي على الرغم من ممانعة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن ، وقد دعا هذا الاجراء مجلس الامن ان يقرر دعوة الدول الى منع تصدير الاسلحة الى الحكومة العنصرية والى مقاطعتها اقتصاديا ومنع بيع البترول لها، ثم دعا المجلس بريطانيا فيما بعد الى التدخل للقضاء على تلك الحكومة وفسح المجال للسكان بتقرير مصيرهم . ثم ادانت الجمعية بعد ذلك بريطانيا لعدم اتخاذها ما يلزم بهذا الصدد وادانت البرتغال وجنوب أفريقيا بسبب تقديمهما المساعدات لحكومة روديسيا العنصرية . وفي مايس ١٩٦٨ اتخذ مجلس الامن المزيد من العقوبات بحق نظام ايان سميث . ولكن كل ذلك لم يغير شيئا من تعنت هذا النظام واستهتاره بحقوق الاغلبية من السكان . وهكذا تعجز هذه المنظمة الضخمة من جعل دولة بهذه الضآلة تنصاع لقراراتها المتكررة .

ومما يجدر ذكره ان الأمم المتحدة مع حرصها على التأكيد على الورق بشأن حقوق الانسان قد فشلت في رد الحق للانسان العربي بعد ان هظمته دولة الصهاينة وما ورائها القوى التي تواليها كما انها لم تستطع منع الولايات المتحدة من أهدار آدمية الشعب الفيتنامي ، وغير ذلك من الامثلة .

د - خدمات اجتماعية اخرى :

ومن أعمال الأمم المتحدة الاجتماعية أيضا مراقبة المخدرات كالأفيون والحشيش وتجري المراقبة الدولية على المصانع وعلى التجارة . وقد أقرت في عام ١٩٦١ اتفاقية المواد المخدرة وعرضتها على الدول لتصديقها .

وقد عقدت الأمم المتحدة مؤتمرات لمعالجة بعض القضايا الاجتماعية
التي تهم العالم ، منها المؤتمر العالمي للسكان في بلغراد عام ١٩٦٥ والمؤتمر
العالمي للإصلاح الزراعي في روما عام ١٩٦٦ والذي شاركت في اعداؤه
منظمة الغذاء والزراعة الدولية •

القسم الرابع

عمل الامم المتحدة فى تطوير القانون الدولى

أن القانون الدولى الذى يحكم العلاقات بين الامم ان هو الا حصيله لفرون عديدة من التقايد والعادات والمعاهدات والاتفاقيات والمقررات التى تصدرها الهيئات والمحام الدوليه وكذلك ما بذله فقهاء القانون الدولى من مجهودات لتقنيه •

وتساعد الامم المتحدة على تطوير هذا القانون وخاصة من اجل تثبيت القواعد التى تدعو الى السلم وحل المنازعات بالطرق السلمية • كما انها تعمل على تقنين هذا القانون عن طريق تسهيل عقد المعاهدات الجماعية • ومن ضمن الاتفاقيات التى قامت بوضعها هذه المنظمة تلك التى تحرم القتل وابداء الشعوب وقد اعدت من قبل جمعيتها العامة • وتعتبر هذه الاتفاقية القتل جريمه بنظر القانون الدولى وتدعو الى محاكمة ومعاقبة مرتكبها سواء كان رجلا عديا او شخصا مسؤولا فى الحكم •

كما وتعمل الامم المتحدة على تثبيت القواعد التى تدعو الى احترام حقوق الانسان والحريات العامة • ولهذا الغرض ظهرت الاعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان وبأزالة التمييز العنصرى كما رأينا •

ولجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة هى التى تقوم منذ سنة ١٩٤٩ بدراسة القواعد القانونية ووضع صيغ المعاهدات والاتفاقيات وتعطى المشورة القانونية • وهى تجتمع سنويا وتضم ٢٩ عضوا يختارون على أساس الكفاءة من بين كبار علماء القانون ولمدة خمس سنوات •

ومن ضمن المشروعات التى وضعتها اللجنة ووافق عليها مؤتمر الامم

المتحدة اذى أنعد فى جنيف سنة ١٩٥٨ اربع اتفاقيات تتعلق الاولى بانالى
البحار والثانية بالبحر الاقليمى والمنطقة المحاذية له والثالثة بصيد الاسماك
والمحافظة على الاحياء المائية فى اعلى البحار والرابعة بالعبء القارية .
وفى سنة ١٩٦١ وافق مؤتمر اخر على اتفاقية تقليص حالات عديمى
الجنسية . وفى فينا وافق المؤتمر الدولى فى عامى ١٩٦١ و ١٩٦٣ على اتفاقية
العلاقات الدبلوماسية واتفاقية العلاقات القنصلية ولجنة لقانون الدولى لا
تزال تبذل المزيد من المساعى لتقنين القواعد الدولية ووضع مشروعات
اتفاقيات بشأنها .

الباب الثالث

المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة

وهي التي تعرف ايضا باسم (الوثائق المتخصصة التابعة للأمم المتحدة) • ان هذا الاسم هو في رأينا بعيد عن الدقة ، فمن جهة ان هذه المؤسسات على اختلافها سواء أكانت تحمل بصورة رسمية اسم منظمة مثل منظمة الصحة العالمية أو اتحاد كتحاد البريد العالمي أو وكالة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو غير ذلك كصندوق النقد الدولي ، هي عبارة عن منظمات قائمة بذاتها وليست وكالة عن منظمة الأمم المتحدة وان كانت تتعاون معها • ومن ناحية أخرى من الاجدر عدم استعمال تعبير (التابعة للأمم المتحدة) لعدم وجود تبعية حقيقية وكل ما هنالك يوجد ارتباط تعاون وتسيق قائم على معاهدات تعقد بين الأمم المتحدة من جهة وبين كل واحدة من المنظمات المتخصصة من جهة أخرى • وبهذا تختلف هذه المنظمات عن الاجهزة الفرعية التي تشؤها الأمم المتحدة لممارسة بعض النشاطات مثل وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وصندوق الاطفال (اليونيسيف) وبرامج التنمية •

وقد بلغ عدد المنظمات المتخصصة حتى الوقت الحاضر ١٥ منظمة ،
ومن الجائز ان يزداد هذا العدد في المستقبل •

نشأتها :

كما هو الشأن في أية منظمة دولية تظهر الى الوجود ، تنشأ المنظمات المتخصصة بموجب اتفاقيات تعقدتها الدول بعد عقد مؤتمر تدعو اليه دولة أو أكثر أو بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة ويحضره مندوبون عن الحكومات لغرضية أسس المنظمة واهدافها ووضع النظام الاساسي لها • وتصبح المنظمة

ذات وجود رسمي بعد أن يصادق عدد معين من الدول المؤسسة على الاتفاقية كل منها بالطرق الدستورية المتبعة لديها .

العضوية :

تقبل المنظمات المتخصصة عضوية ادول وهي تقبل ايضا على العموم عضوية الاقطار غير المستقلة ولكن بصفة اعضاء مشاركين . وفي هذه الحالة يحق للعضو المشارك الحضور في جلسات اجهزة المنظمة والمناقشة ولكن من دون حق في التصويت^(١) . وسبب التساهل بقبول هذه الاقطار يعود الى ان هذه المنظمات تقوم بواجب فني لا صلة له بالسياسة .

ويترب على كون العضوية مقتصرة على الدول ان المنظمات الدولية غير الحكومية كالاتحادات النقابية والبرلمانية والعلمية والادبية وغيرها لا يمكن أن تكون من بين المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة وان كان يجوز لها ان تتعاون معها في مجالات الاستشارة وتبادل المعلومات .

أن الانتماء الى المنظمات المتخصصة بسيط على العموم بالنسبة للدول

(١) في اواسط عام ١٩٦٨ مثلا كان من الاعضاء المشاركين لدى منظمة الغذاء والزراعة الدولية ثلاثة اقطار هي البحرين وقطر وموريس ولدى اليونيسكو اربعة اقطار هي مجموعة شرق الكاريبي البريطانية بالاضافة الى الاقطار المذكورة اعلاه ولدى منظمة الصحة العالمية ثلاثة اقطار هي قطر وموريس وروديسيا الجنوبية ولدى المنظمة الاستشارية البحرية قطر واحد هو هونك كونك .

وفي نفس التاريخ كانت منظمة الانواء الجوية العالمية تضم في عضويتها ١٢٠ دولة مستقلة و ١٢ من الاقطار التابعة لبريطانيا وفرنسا واسبانيا والبرتغال .

وكان لدى اتحاد البريد العالمي ١٢٨ عضوا من الدول المستقلة و ٧ اعضاء من الاقطار التابعة لفرنسا وبريطانيا واسبانيا والبرتغال والولايات المتحدة الامريكية . وكان لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية ١٢٧ عضوا من الدول المستقلة و ٦ اعضاء من الاقطار التابعة للقوى المذكورة .

الإعضاء فى الأمم المتحدة ، أذ يكفى أشعار مدير عم المنظمة بكتاب من حكومة الدولة بارغبة فى الانتماء وتعهدا بتنفيذ ماورد من التزامات فى ميثاقها ، رتعتبر الدولة مقبولة من دون حاجة الى تصويت أى من أجهزة المنظمة • أما بالنسبة للدول غير الاعضاء فى الأمم المتحدة فلا يتم قبولها فى المنظمات المتخصصة إلا بعد التصويت الذى يجرى فى جهازها الأعلى والذى يكون أما بأغلبية الثلثين كما هو الشأن فى منظمة العمل الدولية ومنظمة اغذاء والزراعة أو بالأغلبية البسيطة كما فى منظمة الصحة العالمية مثلا • وعلى العموم يجوز للدول الانسحاب من هذه المنظمات مع مراعاة بعض الشروط ومنها لزوم أخطار المنظمة بمدة معينة قبل الانسحاب بصورة فعلية •

ومما يذكر أن بعض الدويلات المستقلة اتى بالنظر لصغرها ليست أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة قد قبلت بضعة أعضاء أصليين فى بعض المنظمات المتخصصة المرتبطة بتلك المنظمة^(١) •

صفة العالمية :

تشارك المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة جميعا بكونها عالمية أو تميل الى أن تكون كذلك ، لان الانتماء اليها مفتوح بصورة عامة الى جميع الدول • وبديهي أن الانتماء هو اختيارى ولا تجبر الدولة عليه سواء أكانت عضواً فى الأمم المتحدة أو لم تكن • ومعظم هذه المنظمات قد اشتركت فيها الدول على أختلاف سياستها ، ولكن مع هذا المبدأ العام نجد أن الكتلة

(١) ومثال ذلك عضوية ساموا الغربية فى منظمة الصحة العالمية وعضوية سان مارينو فى اتحاد البريد العالمى وعضوية ليشتنشتاين فى هذا الاتحاد والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية وعضوية موناكو فى اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية واتحاد البريد العالمى والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعضوية البحر المقدس فى اتحاد البريد العالمى والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية •

السوفيتية لم تشترك في بعضها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي • وهناك دول لا تكون لها حاجة للانتماء الى بعض المنظمات ، وعلى سبيل المثال عدم حاجة الدول التي لا تقع على البحر الى المنظمة الاستشارية البحرية • ويترتب على كون المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ذات صفة عالمية أن الكثير من المنظمات المتخصصة الاقليمية مثل السوق الاوربية المشتركة وحلف شمالي الاطلسي ومنظمة أوبك وغيرها لا ترتبط بالامم المتحدة •

التخصص :

سميت هذه المنظمات بالتخصصة لان لكل منها اختصاص محدود في أحد مجالات التعاون الاقتصادي أو الثقافي أو الصحي أو المواصلات أو غير ذلك • وتخصصها في مثل هذه المجالات يجعل من المفروض أن لها واجباً فنياً تمارسه بعيداً عن الاهواء السياسية • ولكن مع هذه القاعدة العامة صارت السياسة تلعب دورها في توجيه أعمال هذه المنظمات • فقد ظهرت لدى بعض مندوبي الدول مواقف ضد الحكومات التي تمارس التمييز العنصري كاتحاد جنوب أفريقيا وروديسيا أو ضد الدول المستعمرة كالبرتغال • كما أن البنك الدولي ، بالنظر لتسلط عدد قليل من الدول الغربية على معظم رأسماله أصبح في أعماله متأثراً بسياسة تلك الدول • وكذلك يمكن تفسير رفض قبول الدول الشيوعية غير الاعضاء في الامم المتحدة كالصين الشعبية وكوريا الشمالية وفيتنام الشمالية في المنظمات المتخصصة بأسباب سياسية •

مظاهر استقلالها عن الامم المتحدة :

لكل من المنظمات المتخصصة استقلال ذاتي ، فهي تقبل الدول الاعضاء بالشروط التي تضعها في نظامها • ولذا فقد يزيد عدد الانضاء المتتمين اليها أو ينقص بالنسبة لعدد أعضاء الامم المتحدة • فبعض الدول المستقلة كسويسرا

والمينا الغربية مثلا ليست أعضاء في الامم المتحدة ولكنها متمية الى المنظمات المتخصصة . كما أن هذه المنظمات - كما ذكرنا - قد تقبل أُنسَاب الاقطار غير المستقلة ، وهذا ما لا تفعله الامم المتحدة .

هذا وان لكل منظمة متخصصة مقر خاص تختاره في أى مكان تشاء ، فمثلا تقع مقرات اليونسكو في باريس ومنظمة العمل الدولية في جنيف وأتحد البريد العالمى في برن ومنظمة الغذاء والزراعة في روما . ويجوز لاجهزة المنظمة ان تعقد اجتماعاتها في مكان آخر غير المقر الرئيس للمنظمة . ولكل منها ايضا اجهزتها الخاصة الرئيسة منها والفرعية . وغالبا ما تشمل الاجهزة الرئيسة للمنظمات المتخصصة على ما يلى :

١ - جهاز أعلى : وقد يحمل أسم مؤتمر كما في اليونسكو أو جمعية عامة كما في منظمة الطيران الدولية أو غير ذلك . وتمثل في هذا الجهاز كثافة الدول الاعضاء وتكون اجتماعاته متباعدة كأن تكون مرة في كل صمة أو كل سنتين أو أكثر . ويمثل هذا الجهاز السلطة التشريعية ويتولى الاشراف العلوى على شؤون المنظمة والمصادقة على الميزانية وقبول الدول الاعضاء وأقرار الاتفاقيات وأنتخاب أعضاء الجهاز التنفيذى فى المنظمة .

٢ - جهاز تنفيذ : ويكون تحت أسم أما المجلس التنفيذى كما في منظمة الصحة العالمية أو مجلس الادارة كما في منظمة العمل الدولية أو ما شاكل . ويتضمن هذا الجهاز عدداً معيناً من الاعضاء ينتخبون من قبل الجهاز الاعلى ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافى فى العالم لثلا يكونون من مناطق معينة فى الارض دون غيرها . وواجب هذا الجهاز تنفيذ ما يرسمه ويقرره الجهاز الاعلى ويقوم بتحضير أعماله ، وتكون اجتماعاته أكثر عدداً كأن تكون مرتان أو أكثر فى السنة .

ويجرى التصويت غالباً في هذه المنظمات بالأغلبية البسيطة ما عدا بعض الحالات المهمة التي ينص عليها في الميثاق • ولكل دولة صوت واحد بصورة عامة ولا يوجد حق فيتو •

٣ - جهاز إداري : وقد يكون تحت أسم سكرتارية (أمانة عامة) أو مكتب أو غير ذلك • ومهمته اقيام بكل ما يتعلق بالادارة من تليغات ومراسلة وضبط محاضر الجلسات وحفظ الوثائق وأعداد مفردات الميزانية وتنفيذها بعد التصديق عليها والقيام بمهمة الاعلام وغير ذلك • زيرأس الجهاز لاداري أما سكرتير عام أو مدير عام يعمل بمعينه عدد من الموظفين والمستخدمين والخبراء • ويعتبر هؤلاء الاشخاص كو كلاء دوليين تنقطع علاقتهم بحكوماتهم في ممارسة أعمالهم ويرتبطون بهذه المنظمات بكل ما يتعلق بواجباتهم وحقوقهم • وتقسّم السكرتارية عادة الى أقسام أو شعب متخصصة •

أما عن الاجهزة الفرعية التي تؤلفها المنظمات المتخصصة ، فبالاضافة الى اللجان الدائمة والمؤقتة ، تنشئ معظم هذه المنظمات مكاتب اقليمية لها . في مختلف جهات الارض وذلك لتحقيق شىء من اللامر كزية في أعمالها • وهذه المكاتب عبارة عن منظمات مصغرة ، فهي تتضمن عدد من السدول الاعضاء وفيها سكرتارية يرأسها مدير وعدد من الموظفين • ويعقد الفرع اجتماعات يحضرها مندوبون عن دول المنطقة • ومن الامثلة على الفروع المكتب الاقليمي لليونيسكو في بيروت والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة في الاسكندرية •

وللمنظمة المتخصصة استقلال مالى ، فهي تمتلك ميزانية تتضمن الواردات والنفقات • والواردات تأتي بصورة رئيسة من بدلات اشتراك الدول الاعضاء • وقد تقبل التبرعات من الحكومات والمحسين من الافراد

والهيئات • ويجوز لها ان تضع ميزانيات ملحقه للقيام بنشاطات معينة ومثال ذلك برنامج الطعام الدولي الذى أسسته منظمة الغذاء والزراعة بميزانية مستقلة وكذلك حملة أنقاذ آثار النوبة التى هيأت لها اليونسكو ميزانية خاصة •

ارتباطها بالامم المتحدة :

على الرغم من استقلال المنظمات المتخصصة فهى ترتبط بالامم المتحدة بعلاقات مختلفة ، فأعمالها تتسق حول المجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يوجه اليها التوصيات من جهة ، ومن جهة أخرى يستلم منها التقارير السنوية عن نشاطها وسير العمل فيها • كما أن المجلس يودى لها ما يستطيع من خدمات • وتستطيع كل منظمة الطلب الى الجمعية العامة الاذن بأستشارة محكمة العدل الدولية في بعض المسائل القانونية • وتقوم الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة بتبادل المعلومات والمقترحات والمشاركة فى عقد المؤتمرات • كما أنها تتبادل المندوبين لحضور الجلسات والمشاركة بالمناقشات من دون حق فى التصويت • وتعاون هذه المنظمات مع الامم المتحدة فى تقديم المعونة الفنية • وتوجد علاقة مراقبة بين الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة وذلك بعقد اتفاقيات تتضمن على الخصوص الامور المالية • والجمعية العامة للامم المتحدة تنظر فى ميزانيات تلك المنظمات وتصادق عليها ، وهذا يعتبر من قبيل المراقبة ولو أنها ضعيفة • وبعض المنظمات المتخصصة تمتنع عن قبول مثل هذه المراقبة ، ولعل ذلك يعود الى قوتها المالية ، كالبك التولى وصندوق النقد الدولي • وتلتزم عادة المنظمات المتخصصة بأبلاغ المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن كل اتفاقية تنوى عقدها مع غيرها من المنظمات الحكومية

الآخري • وبسبب الفائدة التي تتحقق من التعاون بين الأمم المتحدة وبين المنظمات المتخصصة وتسيق العمل فيما بينها فقد رغبت بعض المنظمات الموجودة قبل نشوء الأمم المتحدة بالارتباط معها مثل اتحاد البريد العالمي ومنظمة العمل الدولية •

وفيما يلي سنلقى نظرة على كل من المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة على التوالي •

الفصل الاول

منظمة العمل الدولية^(١)

من ضمن نتائج اعمال مؤتمر فرساي ومعاهدة الصلح التي انبثقت عنه أن تم إنشاء هذه المنظمة في ١١ نيسان من عام ١٩١٩ ، وكانت مرتبطة بعصبة الأمم ، وعند زوال هذه الأخيرة أصبحت منظمة العمل الدولية اول منظمة ترتبط مع منظمة الأمم المتحدة وذلك في سنة ١٩٤٦ . وقد أصبح عدد الدول المنتمة اليها ١١٨ دولة في اوائل عام ١٩٦٩ . ويصبح الاعضاء في الأمم المتحدة اعضاء في منظمة العمل بمجرد اشعار مديرها العام بقبول الالتزام بنظامها الاساسي . أما الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة فتقبل بموافقة ثلثي اعضاء المؤتمر العام للمنظمة الحاضرين .

اهدافها ونشاطاتها :

كان المؤتمر العام للمنظمة المنعقد في فيلادلفيا (الولايات المتحدة) قد أقر في ١٠ ميس ١٩٤٤ تصريحاً يتضمن الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها والمبادئ التي ينبغي بموجبها ان تسير سياسة الدول الاعضاء . وهذا التصريح الذي صار يعرف ب (اعلان فيلادلفيا) يتألف من خمس فقرات . وقد ورد فيها تأكيد على المبادئ الاساسية التي وجدت المنظمة من اجلها ، ومن ذلك ان العمل ليس سلعة تباع وتشترى وان الفقر يشكل خطراً على الرفاه البشري وان هناك ضرورة لضمان حرية التعبير والتنظيم في مجال

International Labour Organization (ILO)

(١)

(٢) في اذار ١٩٦٦ تم انسحاب اتحاد جنوب افريقيا من المنظمة . وكانت هذه الدولة قد اشعرت المنظمة برغبتها بالانسحاب قبل ذلك بسنتين كما يقضى بذلك الميثاق .

• العمل وللکفاح ضد العوز •

وجاء فى التصريح ايضا ان السلم الدائم لا يبنى الا على أساس العدالة الاجتماعية • وأكد على تكافؤ الفرص للجميع فى العمل من دون تمييز • وورد فى التصريح ان تسعى المنظمة لتحقيق الاستخدام الكامل ورفع مستوى المعيشة وتوزيع العاملين حسب قابلياتهم وتسهيل انتقالهم وحققهم فى المفاوضات الجماعية ، وحث على استغلال مصادر الانتاج كضرورة لتحقيق اهداف المنظمة •

ولئن كان هم المنظمة ايجاد افضل العلاقات بين طرفى الانتاج وهما رب العمل والعمال فإن اهتمامها الاكبر ينصب على الطرف الضعيف منهما وهو العامل ، فهى تهدف الى توفير فرص العمل له وتحسين احوال معيشته عن طريق وضع حد ادنى للاجور والدفاع عن حقوقه فى التمتع بالاجازات الاعتيادية والمرضية والعطل وتحديد ساعات العمل ومراعاة الشروط الصحية لعمله وتوفير الضمان له ضد الاخطار التى يتعرض لها كحوادث العمل والامراض وضد البطالة وتوفير صندوق ضمان له فى حالة العجز وفسح المجال أمامه للتعبير عن ارائه بحرية ولتأليف الجمعيات والنقابات ، ورعاية ظروف اشتغال المرأة والاطفال ورفع كفاءة العمال وتقديم المساعادات الفنية لهم •

وتقوم المنظمة بمهمة اعداد التشريعات المختلفة اللازمة لتحقيق الاغراض المذكورة اعلاه وتقدم هذه التشريعات للدول من اجل المصادقة عليها • ولحد عام ١٩٦٨ اعدت المنظمة ١٢٨ اتفاقية عمل دولية وقدمت ١٣٢ توصية • ولعل من أهم الصعوبات التى تواجهها هو الحصول على تصديق الدول للمعاهدات التى تهيؤها ، حيث لم يدخل حيز التنفيذ الا حوالى نصف هذه الاتفاقيات • وتقوم المنظمة كذلك بأعداد تقارير عن العمل وعن الظروف

الاقتصادية العامة فى كل من أوروبا واسيا وافريقيا وامريكا • وقد أسست المنظمة عام ١٩٦١ « المعهد الدولى للدراسات العمالية » فى جنيف ومهمته تهيئة الايدى العاملة الماهرة • وحتى سنة ١٩٦٩ بلغت كلفة المعونة الفنية التى يسرتها المنظمة بالتعاون مع برنامج التنمية للأمم المتحدة أكثر من ٥٠ مليون دولار^(١) • وافتتحت المنظمة فى سنة ١٩٦٥ مركزا للتدريب الفنى والمهنى فى تورينو (ايطاليا) يتدرب فيها منتدبون من مختلف البلدان • وفى سنة احتفالها بذكرى مرور ٥٠ عاما على انشائها ستشرع المنظمة بالبرنامج العالمى للاستخدام •

وكذلك تعنى المنظمة بعقد مؤتمرات اقليمية فى مناطق مختلفة من العالم بين حين وآخر ، كمؤتمر سانتياغو فى شيلي عام ١٩٣٦ ، ومؤتمر هافانسا سنة ١٩٣٩ ، ومؤتمر مكسيكو عام ١٩٤٦ ، ومؤتمر نيودلهى واستانبول عام ١٩٤٧ • وفى سنة ١٩٦٥ انعقد فى طوكيو المؤتمر البحرى الاسيوى وفى سنة ١٩٦٦ انعقد فى جنيف مؤتمر الاحصاء العالمى لدراسة بعض امور العمل •

تشكيلاتها :

تحتوى منظمة العمل الدولية على الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر العام :

ويتكون من ممثلى الدول الاعضاء • وكل دولة ترسل وفدا مكونا من أربعة اشخاص ، اثنان منهم يمثلان الحكومة وواحد يمثل العمال

(١) لقد نال العراق وخاصة فى السنتين الاخيرتين مساعدات من المنظمة على شكل خبراء فى مجالات الضمان الاجتماعى والتأهيل المهنى والاجور والتدريب المهنى والثقافة العمالية • ومن أهم المشاريع التى تساهم المنظمة بها معهد التدريب المهنى التى تقرر انشاؤه فى بغداد •

والرابع يمثل أرباب العمل • ويعين أعضاء المنظمة ممثلهم غير الحكوميين
بالاتفاق مع الهيئات الأكثر تمثيلا للعمال وارباب العمل •

ويجتمع المؤتمر مرة في السنة في دورة اعتيادية ويكون ذلك في
حزيران عادة • وهو يقوم بتحرير مشروعات اتفاقيات دولية بالامور المتعلقة
بالعمل والعمال ويصوت عليها بأغلبية الثلثين • وهو اذى يصادق على
الميزانية • ويذكر ان مندوبى العمال وأرباب العمل احرار في التصويت ،
ومن الجائز لهم ان يصوتوا بخلاف ما يصوت عليه مندوبو حكوماتهم •

٢ - مجلس الادارة :

ويضم ٤٨ عضوا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات • ويقوم
المجلس بالتحضير لمؤتمر العام التالى ، كما انه يؤلف اللجان ويشرف عليها
ويقوم بتوجيه المكتب الدائم بين فترتى انعقاد المؤتمر العام • وهو يجتمع
عادة ثلاث مرات سنويا لغرض مناقشة اعمال المنظمة • وتوزيع أعضاء المجلس
يكون على الشكل التالى : ٢٤ يمثلون الحكومات^(١) و ١٢ من العمال و ١٢
عن أرباب العمل^(٢) • وينتخب المجلس نفسه رئيسا من بين ممثلى الحكومات
ونائبين للرئيس احدهما عن العمال والاخر عن اصحاب العمل •

٣ - مكتب العمل الدولى :

ويقع فى جنيف حيث مقر المنظمة ، ويرأسه مدير عام يعين من قبل
المجلس ويخضع لتوصياته • ويعتبر المدير العام ونوابه والعمالون فى المكتب

(١) يراعى فى اختيار ممثلى الحكومات أن يكون نصفهم عن الدول
التي لها أهمية صناعية خاصة •

(٢) أعضاء مجلس الادارة من العمال وارباب العمل يختارون من قبل
ممثلى العمال وارباب العمل فى المؤتمر وليس من قبل كل أعضاء المؤتمر •

موظفين دوليين لا صلة لهم باية حكومة في ادائهم لواجباتهم ، فهم يتمتعون
آذن بالحصانة ادبلوماسية • ويقوم المكتب باصدار (مجلة العمل الدولية)
ونشرات أخرى • وهو يعتبر بمثابة الامانة العامة للمنظمة • ويبلغ عدد
الموظفين في المنظمة اكثر من ٢٠٠٠ شخص بالاضافة الى اكثر من ٧٠٠ خبير
يتمون الى اكثر من ٨٠ دولة • وللمكتب فروع اقليمية في ٣٠ منطقة
من العالم نذكر منها بيروت التي يشمل اختصاصه العراق وبعض الاقطار
ال اخرى • والمكتب يجمع وينشر المعلومات الخاصة بالعمل ويساعد الحكومات
في اقرار التشريعات التي يهيؤها المؤتمر • والمنظمة ميزانية سنوية مستقلة
بلغت عام ١٩٦٩ اكثر من ٣١ مليون دولار ، وهذه المبالغ تأتي على الاخص
من مساهمة الدول الاعضاء • وتتبع المنظمة لجان تختص كل منها بتحسين
ظروف العمل بنوع واحد من انواع الصناعة • وهناك ايضا « لجنة استقصاء
الحقائق والتوفيق » ومهمتها دراسة شكاوى النقابات ضد تعسف الحكومات •

الفصل الثاني

منظمة الصحة العالمية (١)

نشأتها :

لقد سبق قيام هذه المنظمة وجود (الدائرة الدولية للصحة العالمية) التي انشئت سنة ١٩٠٧ . وكان لدى عصبة الأمم جهاز يقوم بواجب الصحة الدولية هو (اللجنة الصحية) . وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قدم اقتراح لانشاء منظمة الصحة العالمية في مؤتمر سان فرانسيسكو . ثم انعقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في تموز ١٩٤٦ حيث وضع خلاله دستور المنظمة التي تم تأسيسها بصورة نهائية في ٧ نيسان ١٩٤٨ ، ويعتبر هذا اليوم يوم الصحة العالمية . وقد اتخذت المنظمة من جنيف مقرا لها .

وقد ازداد عدد اعضائها فيما بعد حتي بلغ ١٣١ قطرا في اوائل سنة ١٩٦٩ (٢) . كما بلغت ميزانيتها اكثر من ٦٧ مليون دولار لتلك السنة . والدول الاعضاء في الامم المتحدة تال العضوية في منظمة الصحة العالمية بمجرد اعلانها لقبول نظامها الاساسي ، اما الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة فيتم قبولها في منظمة الصحة بقرار من جمعيتها العامة بالاغلبية البسيطة .

اهدافها :

تقوم المنظمة بمختلف الخدمات في المجالات الصحية والتي يمكن ان تلخص بما يلي :

World Health Organization (WHO)

(١)

(٢) منها ٣ اقطار مشاركة وهي البحرين وقطر وروديسيا الجنوبية .

- (١) أسناد الخدمات الصحية التي تقوم بها الحكومات •
- (٢) مساعدة العاملين في المجال الصحي من ناحية تدريبهم وتعليمهم •
- (٣) مراقبة ومكافحة الامراض السارية •
- (٤) الحماية الصحية للامومة والطفولة •
- (٥) الاعتناء بصحة مياه الشرب وتوزيعها •
- (٦) رفع مستوى الصحة العقلية •
- (٧) اقتراح عقد الاتفاقيات ووضع الانظمة الضرورية في ميدان الصحة العالمية •

وتمارس المنظمة عملها بنشر المعلومات عن الامراض المعدية والقيام بالحجر الصحي وبوضع الاحصائيات الصحية وبالهيمنة على المواد المخدرة والمصول والمواد الطيبة الاخرى والنهوض بالبحوث الطيبة وتقديم المشورات الفنية •

تشكيلاتها :

تحتوى منظمة الصحة العالمية على الاجهزة التالية :

- ١ - **الجمعية العامة** : ومهمتها رسم سياسة المنظمة والتصويت على ميزانيتها ، كما تعتبر بمثابة هيئة تشريعية ، وتتألف الجمعية من ممثلي الدول الاعضاء جميعا وتجتمع مرة واحدة في السنة •
- ٢ - **المجلس التنفيذي** : ويتكون من ٢٤ عضوا ينتخبون من قبل الجمعية لمدة ثلاث سنوات يغير ٨ منهم سنويا • ويجتمع المجلس مرتين في السنة • وواجبه فني ، اذ يقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية • ويهيء المجلس الترتيبات اللازمة لاعمال المؤتمر •

٣ - **السكرتارية :** وهى تقوم بالاعمال الادارية ، وتضم المدير العام الذى يعمل معه من الموظفين والخبراء الصحيين ما يبلغ عددهم فى مقر المنظمة وفى فروعها حوالى ٣٥٠٠ شخص فى الوقت الحاضر ينتمون الى اكثر من ٧٠ دولة . والجمعية هى التى تعين المدير العام بناء على ترشيح من المجلس التنفيذى .

٤ - **الفروع الاقليمية :** للمنظمة ستة فروع اقليمية تقع فى المناطق التالية: نيودلهى (عن جنوب شرق اسيا) ، الاسكندرية (لمنطقة الشرق الاوسط) ، واشنطن (عن قارة امريكا) ، مانىلا عاصمة الفلبين (عن غرب المحيط الهادى) ، برازافيل (عن افريقيا) ، وكوبنهاكن (عن اورب) . ويجتمع كل فرع مرة واحدة سنويا لدراسة الاحوال الصحية فى المنطقة . ولكل فرع لجنة تمثل فيها دول المنطقة .

نشاط المنظمة :

لقد بذلت منظمة الصحة العالمية جهودا كبيرة فى محاربة الاوبئة فى جميع بقاع الارض ، وفى تحسين صحة الاطفال والامهات . وقد انشأت مراكز فى بعض المناطق المتأخرة زودتها بالادوية اللازمة لمحاربة الامراض الجلدية والتناسلية والملاريا والبرص والسل . وكان لها الفضل بالقضاء على الامراض الجلدية التى أصابت المناطق الاستوائية اجيالا طويلة كالجذام مثلا . وهى تسعى لاعداد دراسات حول تحديد النسل وحول الآثار الضارة للادوية . وهى تقدم الجوائز لكبار العاملين فى اختصاصها .

وتقوم المنظمة بمنح المساعدات الدراسية والتدريب على الامور الطبية . وساهم مع الامم المتحدة بتقديم المعونة الفنية وبتشجيع البحوث الطبية . ولها مجلة بأسم (الصحة العالمية) .

الفصل الثالث

اتحاد البريد العالمى (١)

نشأته :

كان البريد فى الماضى يقتصر على الملوك والامراء ثم امتد الى التجار بعد النهضة اصناعية . وبعد ان تم تنظيمه داخل الدول بدأت بوادر تنظيمه فى الخارج بواسطة اتفاقات دولية ثنائية كالتى وقعت بين فرنسا وبريطانيا عام ١٧٦٠ وبين المانيا والنمسا عام ١٨٥٠ . ولكن بعد أن ازدادت الاتصالات البريدية بين الدول المختلفة وخاصة بسبب نمو التجارة الدولية وللتطور السريع فى العلاقات بين الامم وكثرة انتقال الاشخاص من قطر لآخر وبعد أن أصبحت وسائل السفر سهلة ميسورة وحاجتهم للمراسلة كبيرة ، فقد بذلك مجهودات مختلفة لايجاد تعاون مشترك من اجل تنظيم البريد تنظيميا عالميا ، ومن هنا انشئ اتحاد البريد العالمى .

ويرجع تاريخ انشاء الاتحاد الى ما يقارب مائة عام ، فهو يعد اذن من أقدم المنظمات الدولية المتخصصة . ففي سنة ١٨٧٤ قدم أحد الموظفين الكبار فى دائرة البريد الالمانية (٢) مشروع اتحاد بريدى لكى يعرض على الحكومات لاقراره . وقد انعقد مؤتمر دولى حضره ممثلو ٢٢ دولة فى برن وتوصلوا الى التوقيع على معاهدة تقضى باشاء (الاتحاد العام للبريد) ، وقد أصبحت هذه المعاهدة سارية المفعول منذ ١ تموز ١٨٧٥ . وبعد ثلاث سنوات أصبح أسم هذا التنظيم هو (اتحاد البريد العالمى) بعد ان انضم الكثير من الدول اليه . وفى المؤتمر الذى انعقد فى فينا عام ١٩٦٤ وضع للمنظمة

Universal Postal Union (UPU)

(١)

(٢) ويدعى هنريك فون ستيفان .

دستور أصبح نافذ المفعول اعتبارا من بداية سنة ١٩٦٦ • ولحد هذا التاريخ كانت المعاهدة المنشئة للاتحاد هي التي تقوم مقام الدستور • ولقد بلغ عدد الدول الاعضاء ١٣٨ قطرا حتى اوائل سنة ١٩٦٩ • ويتم الانتماء الى هذه المنظمة بنفس الطريقة التي تتبعها منظمة العمل الدولية • ومما يجدر ذكره أن الاتحاد اجاز قيام اتحادات بريد اقليمية ايضا ومثال ذلك اتحاد البريد العربي •

أغراضه :

مهمة الاتحاد هي تنظيم شؤون الاتصالات البريدية بين أقطار العالم وتحسين الخدمات الخاصة بها • ويتم هذا بعدد من الوسائل نص عليها اتفاق ١٨٧٤ ، وأهمها :

(١) توحيد الرسوم التي تستوفىها كل دولة عن الاشياء والمراسلات الموجهة الى الدول الاعضاء في الاتحاد •

(٢) الغاء توزيع الرسوم بين الدول المرسله والدول المرسل اليها بحيث تحتفظ كل دولة بالرسوم التي تتقاضاها كاملة على ان تعطى وفق قواعد خاصة الادارات التي تنقل مراسلاتها بطريق الترانزيت مكافأة خاصة •

(٣) ضمان حرية مرور المواد البريدية في نطاق الاتحاد •

(٤) تهيئة الاجراءات الخاصة بالتحكيم لفض المنازعات بين دوائر البريد •

(٥) اثناء مكتب دولي تتحمل نفقاته الدول المتعاقدة •

ويهتم الاتحاد بوضع قواعد للبريد الجوي وتحديد اسس أجور البريد وأوزان واحجام المواد البريدية • كما ان هناك اتفاقيات تخص البريد المسجل والرمز والحوالات البريدية وصناديق البريد وغيرها • وهناك قواعد خاصة بالاجور لكل من الرسائل والمطبوعات والبطاقات البريدية وتمامج البضائع وغيرها •

وكل دولة تخالف نصوص الاتفاق يستطيع الاتحاد قطع كافة الاتصالات البريدية معها وابلاغ ذلك الى الجهات التي يهمها الامر لتنفيذ ذلك *

وتلتزم كل دولة عضو في الاتحاد بنقل البريد بكافة انواعه فيما عدا بعض المواد الممنوعة كالحشيش والافيون والمفرقات والاشياء الخلاعية وما شاكل * كما وتلتزم بأىصال المواد البريدية الى المرسل اليه بعنوانه الجديد إذا حصل فيه تغيير وبأعادتها الى المرسل حين عدم العثور على عنوان المرسل اليه *

تشكيلات الاتحاد :

يضم اتحاد البريد العالمى الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر العام :

وهو يضم ممثلى الدول الاعضاء كافة ، ويجتمع مرة واحدة كل خمس سنوات ، الا اذا دعى الى اجتماع غير اعتيادى فى احوال استثنائية بناء على طلب ثلثى الاعضاء *

ويقوم المؤتمر بالنظر فى كافة المسائل الناتجة بانظمة المنظمة وفى اجراء التعديلات عليها بناء على المقترحات التى تقدمها الدول الاعضاء * وهذه التعديلات تلتزم فقط الدول التى تصادق عليها * ومن وظائف المؤتمر تعيين اعضاء (لجنة التنفيذ والاتصال) ويستلم منها تقريراً كل خمس سنوات ويصادق على حسابات الاتحاد ويحدد مكان انعقاده للدورة التالية *

٢ - لجنة التنفيذ والاتصال :

وعدد اعضائها ٢٧ عضواً ينتخبون من قبل المؤتمر مع مراعاة التوزيع الجغرافى للعالم فى اختيارهم ، وهى تجتمع مرة واحدة سنوياً * ومهمتها الاشراف على مكتب المنظمة والقيام بواجبات الاتحاد فى فترات عدم انعقاد

المؤتمر • كما وتقوم باجراء الاتصالات مع الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى وأدارات البريد وبأعداد الدراسات وتقديم الاستشارات الفنية للدول والتوصيات الى المؤتمر بشؤون البريد •

٣ - المكتب الدولي :

وهو يعمل بصورة دائمية ويرأسه مدير عام • والمكتب يقوم بالاعمال الادارية وهو بمثابة الامانة العامة للاتحاد ويتولى تسييق ونشر المعلومات وتسوية الحسابات الخاصة بالمنظمة واصدار مجلة شهرية •

اما من حيث المشاركة فى نفقات الاتحاد فقد قسمت الدول الاعضاء الى سبعة اصناف ، كل صنف يدفع نسبة معينة^(١) • وعند انضمام دولة جديدة الى الاتحاد تقوم الحكومة السويسرية بالاتفاق مع حكومة تلك الدولة بتحديد الصنف الذى تدخل فيه •

وتبلغ تقديرات الميزانية لسنة ١٩٦٩ اكثر من مليونى دولار بقليل • ويلاحظ أن هذا المبلغ ضئيل جدا بالنسبة للمنظمات المتخصصة الاخرى • ومن أسباب ذلك قلة الاجتماعات التى تعقدها اجهزة المنظمة من جهة وقلة الموظفين العاملين لديها حيث يكاد لا يصل عددهم المائة شخص •

٤ - اللجنة الاستشارية للدراسات البريدية :

وقد انشئت سنة ١٩٥٧ والعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء • ومهمتها القيام بالدراسات واعطاء المشورة الخاصة بالامور الفنية والعمليات البريدية والمسائل الاقتصادية المتعلقة بخدمات البريد • وللجنة مجلس ادارة مكون من ٢٦ عضوا يجتمع مرة واحدة سنويا لغرض تسييق وتحضير الخطط لاعمال اللجنة •

(١) وتختلف نسب ما تدفعه الدول من الدرجة السابعة الى الاولى بمقدار واحد الى ٢٥ •

نشاط الاتحاد :

تتضح أهمية هذه المنظمة اذا علمنا أن عدد الرسائل وغيرها من المواصلات البريدية يبلغ ٢٥٠ مليار سنويا. ومهمة الاتحاد تسهيل نقل هذا البريد وتنسيق العمل في الدوائر البريدية للدول وعددها ٥٥٠ ألف دائرة يعمل فيها ٤ مليون شخص.

وللقيام بمهمته يتعاون الاتحاد مع منظمات دولية اخرى ذات علاقة بنشاطه فهو يتصل بالامم المتحدة وأجهزتها المختلفة لتبادل المعلومات والوثائق. كما ويتصل بمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية لدراسة المشاكل المشتركة كتحسين حالة نشر الكتب والنشرات والتعاون لعلاج الامراض المهنية الخاصة بعمال البريد. كما أنه يتصل اتصالاً وثيقاً بمنظمة الطيران المدني الدولي وجمعية النقل الجوي الدولية لغرض نقل البريد الجوي. ومنذ سنة ١٩٦٣ صار الاتحاد يساهم في برنامج الامم المتحدة للمعونة الفنية حيث يقدم الخبراء ويمنح الزمالات الى الدول المحتاجة.

الفصل الرابع منظمة الغذاء والزراعة للالأم المتحدة^(١)

نشأتها :

في عام ١٩٤٣ دعا الرئيس الأمريكي روزفلت الى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا للنظر في مشاكل العالم الزراعية والغذائية • وأنشقت عن المؤتمر لجنة مؤقتة لوضع الاسس اللازمة لانشاء منظمة خاصة للغذاء والزراعة •

وقد تم انشاء هذه المنظمة في ١٦ تشرين الاول ١٩٤٥ عندما وقع ممثلو ٢٤ دولة على الدستور الخاص بها في مؤتمر عقد بمدينة كوبك في كندا • وفي سنة ١٩٥١ انتقلت المنظمة الى مقرها الدائم في روما • وفي اوائل سنة ١٩٦٩ أصبح عدد اعضائها ١١٧ دولة بالاضافة الى عضوين مشاركين^(٢) •

اغراضها :

تهدف المنظمة الى دراسة ظروف العالم في مجال الزراعة والتغذية والمساهمة في البرنامج الشامل للمساعدات الفنية وذلك بتوفير الاختصاصيين في الزراعة والغذاء وتربية الحيوان والصيد وشؤون الغابات وحفظ الاغذية ومصائد الاسماك وتزويد الاعضاء بالوقائع والاحصائيات • وتعمل على زيادة الانتاج ورفع مستوى التعليم والادارة في هذه المجالات وتحسين وسائل رزم البضائع وتسويقها والمحافظة على الموارد الطبيعية والعمل على استقرار الاسعار ورسم الخطط لتوفير الائتمان الزراعي • وتتبا بما سيصبح عليه الانتاج والتوزيع وأستهلاك الاغذية في جميع بلاد العالم وتعمل على توثيق

(١) Food and Agriculture Organization of United Nations (FAO)

(٢) وهما البحرين وقطر •

التعاون الدولي وتشريع الاتفاقيات وتقديم المعونة للدول من اجل زيادة الاراضى القابلة للزراعة وزيادة المحاصيل وتخفيض كلفة الانتاج ورفع مستوى الاستهلاك وتحسين طرق المعيشة فى المناطق التى تعاني من سوء التغذية وتعمل على مكافحة الآفات الزراعية .

والملاحظ أنه منذ أنتهاء الحرب العالمية الثانية حصل تقدم كبير فى الانتاج الزراعى لدى الدول المتقدمة كأمرىكا الشمالية وأوربا وأستراليا ، أما لدى الدول الضعيفة فى آسيا وأمريكا اللاتينية فعلى العكس نرى أن الانتاج أما قد أنخفض قليلا أو أزداد قليلا ، ومما يساعد على هذه النتيجة السلبية التزايد الكبير فى عدد السكان لدى الشعوب الفقيرة . ولذا فإن دورا كبيرا ينتظر منظمة الغذاء والزراعة الدولية . وتزداد أهمية هذا الدور إذا علمنا أن نصف سكان العالم الذى يبلغ عددهم أكثر من ٣ مليارات نسمة يشكو الجوع من جراء نقص المواد الغذائية ، ويتنظر أن يزداد عدد نفوس سكان الارض الى ٦ مليارات فى نهاية هذا القرن .

تشكيلاتها :

تحتوى منظمة الغذاء والزراعة على الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر :

وينعقد مرة واحدة كل سنتين . وهو يتكون من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الاعضاء ، ولكل عضو صوت واحد . ومهمة المؤتمر رسم السياسة العامة للمنظمة واقرار برامجها وميزانيتها وهو الذى ينتخب المدير العام للمنظمة .

٢ - المجلس :

ويتألف من ٣١ عضوا ينتخبون من قبل المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات . وواجهه الاشراف على اعمال المنظمة فى فترات عدم انعقاد المؤتمر حيث يجتمع

ثلاث مرات سنويا ، ويقوم بتقديم التوصيات للدول الاعضاء والهيئات الدولية فيما يتعلق بوضع الغذاء والزراعة فى العالم • وهو مسؤول امام المؤتمر فى اداءه لاعماله •

٣ - السكر تاريخية العامة :

ويرأسها مدير عام يعاونه عدد من الموظفين الدائمين والمؤقتين يقدر بأكثر من ٥ الاف شخص يوجد معظمهم فى ايطاليا حيث مقر المنظمة والباقيون يعملون فى مكاتب المنظمة الاقليمية فى الخارج (١) •

تتولى السكر تاريخية اعداد مفردات الميزانية ، ولقد بدأت المنظمة حياتها بميزانية تقدر بحوالى مليون دولار • وما لبث هذا الرقم يرتفع حتى بلغ لسنة ١٩٦٩ اكثر من ٣٣ مليون دولار • ووارد الميزانية هو حصيلة اشتراكات الدول الاعضاء والتي يحدد مقدارها على ضوء الدخل القومى لكل دولة • وتقسم السكر تاريخية الى عدة اقسام ذات اختصاصات مختلفة •

نشاط المنظمة :

تعمل المنظمة على تحقيق الاهداف التى ذكرت اعلاه • ومن ضمن الاعمال التى قامت بها تنظيم (حملة التحرر من الجوع) منذ ١ تموز ١٩٦٠ • وتساهم فى هذه الحملة الحكومات والهيئات الرسمية وغير الرسمية بواسطة التبرع وجمع التبرعات • وقد تشكلت لدى معظم الدول الاعضاء فى المنظمة لجان محلية خاصة بهذه الحملة • وقد ايدت الجمعية العامة للامم المتحدة

(١) لدى المنظمة مكتب اقليمى فى كل من أكرا ، اديس أبابا ، بانكوك ، القاهرة ، جنيف ، مكسيكو ، نيودلهى ، ريو دى جانيرو (البرازيل) ، سانتياگو (شيلي) ، واشنطن

هذا المشروع وطلبت من المدير العام للمنظمة تهيئة منهاج لتوزيع الغذاء للفئات
لدى بعض الاقطار فى اقطار اخرى • وقد جمعت الحملة أكثر من ٤٠٠ مليون
دولار حتى عام ١٩٦٥^(١) •

وقد ساهمت المنظمة فى مد يد المعونة الى بضعة آلاف مشروع فى اكثر
من ١٠٠ قطر ، ولديها حوالى ٣٠٠٠٠ خبير لهذا الغرض • كما انها تقدم
المساعدة الفنية للاقطار المحتاجة وتقوم بتدريب الفنيين •

ومنذ سنة ١٩٦٣ هيأت المنظمة (برنامج الطعام العالمى) بالتعاون مع
الامم المتحدة ، وهو يساعد مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية • ويمول
هذا البرنامج بواسطة التبرعات • وكان من المقرر ان يستمر العمل به لمدة
ثلاث سنوات ، ولكن تقرر فيما بعد جعله يعمل لاجل غير مسمى • وتشرف
على برنامج الطعام العالمى لجنة تضم مندوبى ٢٤ قطرا ينتخب تصفهم من قبل
المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة والنصف الاخر من قبل مجلس
منظمة الغذاء والزراعة • وتقدم اللجنة تقاريرها سنويا الى هاتين
الجهتين • ولبرنامج مدير تنفيذى يعين لمدة خمس سنوات من قبل الامين العام
للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الغذاء والزراعة بعد مشاوره لجنة البرنامج^(٢)

وقد كلفت منظمة الغذاء والزراعة فى السنوات الاخيرة بالاشراف على
مشاريع يقوم بها الصندوق الخاص للامم المتحدة • وهكذا اصبحت مسؤولة
عن تنفيذ مشاريع تبلغ كلفتها مئات الملايين من الدولارات ، ساهم فى نصف

(١) كان من المقرر أن تكون حملة التحرر من الجوع محددة بمدة خمس
سنوات ولكن تقرر فيما بعد جعل الحملة الى أجل غير معلوم •

(٢) ساهم البرنامج فى السنوات الثلاث الاولى بمعدل ٣٠ مليون دولار من
الخدمات سنويا • ثم ارتفع المبلغ الى حوالى ٦٠ مليون دولار فى كل عام
للسنوات الخمس التالية •

المبلغ الصندوق والنصف الآخر الدول^(١) . وهذه المشاريع تقوم على العموم
بأنماء الزراعة والغابات وصيد الاسماك *
ولدى المنظمة مع البنك الدولي برنامج مشترك يتم بموجبه تقديم القروض
للمشاريع الزراعية والغذائية .

(١) ساهم العراق فى برنامج الطعام العالمى لسنة ١٩٦٩-١٩٧٠ بتقديم ما قيمته ٤٠ ألف دولار من التمور ، ومن جهة أخرى حصل من البرنامج على مساعدات تقدر قيمتها ١٢ مليون دولار تنفق خلال سنتين لتطوير المناطق الريفية فى بعض الالوية .

الفصل الخامس

منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)^(١)

نشأتها :

تقرر انشاء هذه المنظمة ووضع دستورها في مؤتمر عقد بمدينة لندن في تشرين الثاني ١٩٤٥ بحضور وفود ٤٤ دولة • وقد قرر المؤتمر كذلك انشاء لجنة مؤقتة تقوم بمهام المنظمة لحين تصديق عدد كاف من الدول على الدستور • وبعد ان صادقت ٢٠ دولة عليه اصبح للمنظمة وجود رسمي منذ ٤ تشرين الثاني ١٩٤٦ ، وقد اختير مقر المنظمة الدائم في مدينة باريس • وفي اوائل سنة ١٩٦٩ بلغ عدد الدول الاعضاء فيها ١٢٥ دولة بالاضافة الى ثلاثة اعضاء مشاركين^(٢) •

اهدافها :

انشئت هذه المنظمة للاهتمام بجانب كبير من جوانب النشاط الانساني الا وهو نشر العلم والثقافة بين الامم وتبادل المعرفة والتفاهم بين الشعوب ومكافحة الامية • والاشك ان نشر التعليم والثقافة بين الناس يساعد على تفهمهم لحقوقهم وواجباتهم تجاه انفسهم وتجاه الغير ، وان التعاون الثقافي بين الامم مما يساعد على تقوية الاواصر فيما بينها • وهذا يخدم قضية السلام لان تفهم الانسان لحقوقه وواجباته يزيد من احترامه للعدل والقانون ويدفعه الى احترام حقوق الافراد والحريات الاساسية للجميع دون تمييز وبغرس فيه روح التسامح والاخاء •

(١) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).

(٢) وهي قطر والبحرين ومجموعة شرقي الكاريبي البريطانية •

والمهمة الملقاة على عاتق اليونسكو جسيمة اذا علمنا ان أكثر من نصف البشر من البالغين لا يعرفون القراءة والكتابة • ولأجل ذلك فهي تسعى لتسهيل أستحصال الناس للعلم والثقافة وتوحيد جهود العلماء والادباء والمربين وإزالة العقبات امام فيض الفكر الحر وتعمل على تبادل المواد العلمية والخبراء في التعليم •

أجهزة المنظمة :

تتضمن اليونسكو الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر :

ويجتمع في دورة واحدة كل سنتين ، ويضم ممثلا واحدا عن كل دولة عضو • ومهمة المؤتمر رسم السياسة العامة للمنظمة والمصادقة على الميزانية • وهو الذي يعين المدير العام ويقبل الاعضاء الجدد في المنظمة •

٢ - المجلس التنفيذي :

ويتألف من ٣٠ عضوا ينتخبون من اقطار مختلفة من قبل المؤتمر • ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الاقل • وهو مسؤول عن تنفيذ البرامج التي يضعها المؤتمر ويعد جدول اعماله •

٣ - الامانة العامة :

ويرأسها مدير عام ينتخب لمدة ست سنوات ، ويعمل فيها موظفون وخبراء يبلغ عددهم حوالي ٣٦٠٠ شخص كما توجد لجان وطنية لدى الدول الاعضاء تقوم بالعمل على تنفيذ ما تقررره اليونسكو من خطط تخص كل دولة • وتقسم الامانة العامة الى ادارات متخصصة •

واليونسكو ميزانية سنوية قدرت لسنة ١٩٦٩ بأكثر من ٤٢ مليون دولار تجمع من اشتراكات الدول التي تقدر بحسب الدخل القومي وعدد السكان •

نشاط اليونسكو :

تبذل هذه المنظمة مساعي كبيرة في نشر المعرفة ومكافحة الامية مستعينه
برجال العلم والمفكرين والنملاسفة والفنانين • كما انها تقوم بجمع الوثائق
والعناية بالمؤلفات والمجلات والجرائد والراديو والافلام والتلفزيون والمسرح
والسياحة والاثار والمكتبات •

وتساعد اليونسكو المتاحف والجامعات والمدارس بأرسال المعلومات
الثقافية من قطر لآخر وتمد الباحثين بمعلومات وافية عن الكتب النافعة التي
تنشر في اقطار اخرى • كما انها ترسل الاخصائيين لتوجيه المعلمين الى احسن
طرق التدريس • وهي تزود الحكومات والافراد بكوبونات يمكن بواسطتها
شراء الكتب وغيرها من وسائل الثقافة بثمن مخفض •

وتشجع اليونسكو نشر المؤلفات في مختلف العلوم والفنون وتساعد على
تنظيم حلقات البحث الدولية والمؤتمرات العلمية بالتعاون مع بعض الهيئات
كالمجلس الدولي للدراسات الفلسفية والانسانية ورابطة العلوم السياسية
الدولية • كما انها تتعاون مع الجامعات العلمية •

ولقد قامت هذه المنظمة بمساعدة العراق في مكافحة الامية • ومن أهم
أعمالها في مساعدة الجمهورية العربية المتحدة مساهمتها في حملة جمع المال
لائتقاد اثار النوبة التي سيصيبها الغرق بمياه النيل عند اكمال مشروع السد
العالي •

ولقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين
قرارا بجعل سنة ١٩٧٠ سنة تعليم دولية وطلبت من اليونسكو وصانئ المنظمات
والدول الى بذل الجهود في هذا المجال وخاصة في الدول النامية •

الفصل السادس

صندوق النقد الدولي^(١)

نشأته :

بناء على دعوة الرئيس الأمريكي روزفلت انعقد في تموز ١٩٤٤ في بريتون وودز في الولايات المتحدة مؤتمر ضم كثيرا من الخبراء الدوليين في الاقتصاد والمالية ورجال السياسة • وبعد ثلاثة اسابيع من المناقشات تم التوصل الى توقيع اتفاق يقضى باشاء مؤسستين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للاعمار والانشاء ، ومقر كلتا المنظمتين هو في واشنطن • وفي ٢٧ كانون الاول ١٩٤٥ تمت الاجراءات لتأسيس صندوق النقد الدولي برأسمال قدره ٨٨٠٠ مليون دولار ساهمت فيه الدول الاعضاء بنسب مختلفة • وبموجب هذه النسب تتحدد تعهدات وحقوق كل دولة • وتدفع كل منهما ربع حصتها بالذهب والباقي من عملتها الخاصة • وبالإضافة الى رأس المال الذي لديه يستطيع الصندوق الاقتراض من الغير الى حد ستة مليارات دولار من الدول الصناعية ، وفي هذه الحالة عليه ان يعيد القرض خلال ٥ سنوات •

ولقد ازداد عدد الاعضاء فيما بعد حيث بلغ ١١١ دولة في اوائل ١٩٦٩ ، وليست الدول الشيوعية اعضاء في هذا الصندوق في الوقت الحاضر • يوغوسلافيا • كما ازداد رأسماله الى اكثر من ٢١ مليار دولار من الذهب والعملات الأجنبية^(٢) •

اهداف الصندوق :

أهم اهدافه خلق مزيد من التعاون الدولي في شؤون النقد والتوسع في

International Monetary Fund (IMF). (١)

(٢) تبلغ مشاركة العراق في الصندوق ٨٠ مليون دولار في الوقت الحاضر •

التجارة العالمية وفي تدعيم الاستقرار في شؤون التبادل الخارجي وفي منع التسابق لخفض قيمة النقد وفي المساعدة على خلق نظم دولية للدفع تتعلق بعمليات تحويل النقد بين الدول الاعضاء ويعمل كذلك على تنمية الموارد الانتاجية في كافة انحاء العالم وعلى استقرار الصرف *

ولتحقيق هذه الاهداف يقوم الصندوق ببيع العملة الاجنبية والذهب الى الدول الاعضاء بأسعار محدودة لكي تستخدمها في التجارة الدولية ولسد العجز في ميزان المدفوعات * ولا يجوز استخدام المبالغ المعطاة من الصندوق للاغراض العسكرية * وتدفع الدولة المقرضة الثمن من عملتها الخاصة ويقدم الصندوق العملات الاجنبية الى الدول بشروط اهمها :

- أ - ان يكون طلب العملة لتسديد الحسابات الجارية *
- ب - لا يتجاوز ما تطلبه كل دولة سنويا عن حصتها بأكثر من الربع *
- ج - ان تدفع الدولة عمولة خاصة للصندوق *
- د - تستعيد الدولة عملتها خلال ثلاث سنوات أو على الاكثر خمس سنوات *

وعلى الدول الاعضاء ان تقدم الى الصندوق معلومات كافية عما لديها من الذهب والعملات الاجنبية وعن تجارتها الخارجية والاستثمارات والمدفوعات والدخل القومي والأسعار *

لقد بلغت المسحوبات من الصندوق حتى نهاية سنة ١٩٦٩ اكثر من ١٧ مليار دولار من الذهب والعملات تم سحبها من قبل اكثر من ٦٠ دولة عضو * ومن الخدمات التي يؤديها الصندوق تقديم المشورة للحكومات من اجل حل مشكلاتها المالية ولعلاج التضخم التقدي وتنظيم مصروفات الحكومة والضرائب * كما انه يساهم في تقديم المعونة الفنية للدول ويقوم بطبع احصائيات

وتقارير مختلفة^(١) . وهناك تنسيق في عمل الصندوق مع كات (الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة) ، كما وله علاقات وثيقة مع البنك الدولي .

تنظيمات الصندوق :

يتكون الجهاز العامل في المنظمة من :

(أ) مجلس الحاكمين^(٢) : ويسمى ايضا بمجلس المحافظين .

وهو الذى يضع السياسة العامة للصندوق ويوافق على قبول الاعضاء الجدد من الدول ويقوم بتسوية الحصص وينتخب المديرين التنفيذيين . ويتألف المجلس من ممثلين عن الدول الاعضاء يمثل كل دولة حاكم ويكون غالباً محافظ البنك المركزى فى بلاده كما وتعين كل دولة نائب حاكم يحل محل الحاكم عند الحاجة .

والجدير بالذكر ان كل دولة عضو تتمتع بعدد من الاصوات يتناسب مع حصتها في الصندوق ، فلكل منها ٢٥٠ صوتاً زائداً صوت واحد اضافى عن كل ١٠٠ الف دولار تسهم بها فى الصندوق . وتزداد الاصوات وتنقص تبعاً لما اذا كانت الدولة من الدول المشترية من الصندوق او البائعة له . وهذا معناه أن ادارة المنظمة تكون فعلاً بيد الدائمين وخاصة الولايات المتحدة الامريكية .

ويجتمع مجلس الحاكمين مرة واحدة سنوياً . ويجوز التصويت بالمراسلة أو ما اشبه فى الفترة ما بين الجلسات السنوية . وهو يخول مجلس المديرين الكثير من سلطاته .

(١) وكجزء من النشاط فى مجال المساعدات الفنية تم انشاء معهد صندوق النقد الدولي لغرض تنسيق ونشر برامج التدريب المخصصة لموظفى وزارات المالية والبنوك المركزية فى الدول الاعضاء .

Board of Governors

(٢)

(ب) مجلس المديرين التنفيذيين :

وينعقد بصورة مستمرة وهو المسؤول عن سير اعمال المؤسسة • ويتألف في الوقت الحاضر من ٢٠ مديرا تعين خمسة منهم الدول الخمس التي لها أعلى حصة في الصندوق^(١) • اما الباقون وعددهم ١٥ مديرا فينتخبون من قبل الاعضاء الاخرين في الصندوق •

(ج) مدير الادارة :

وينتخب من قبل مجلس المديرين التنفيذيين على الا يكون من الحاكمين او من المدراء التنفيذيين • ومدير الادارة يرأس ايضا مجلس المديرين • ويشغل في ادارة البنك حوالي ألف شخص يعتبرون كموظفين دوليين بينما يعتبر الحاكمون والمديرون التنفيذيون كممثلين لحكوماتهم • ولمدير الادارة مساعد للقضايا الادارية ويقوم بأعمال المدير عند غيابه • ولقد بلغت النفقات الادارية لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ مقدار ٢٤ مليون دولار •

(١) وهذه الدول في الوقت الحاضر هي : الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا والمانيا الغربية والهند •

الفصل السابع

البنك الدولي للاعمار والانماء^(١)

أشرنا عند دراستنا لصندوق النقد الدولي الى ان ظروف انشاء البنك الدولي كانت نفس ظروف انشاء الصندوق وان مقرر المؤسستين هو في واشنطن .

وقد تأسس البنك برأسمال قدره ١٠ مليارات دولار في ٢٢ كانون الاول ١٩٤٥ بعد ان وقعت ٢٨ دولة على الاتفاقية الخاصة به . ورأسماله مقسم الى اسهم قيمة السهم الواحد ١٠٠ الف دولار . وحق الاكتاب في هذه الاسهم يقتصر على الدول وهي تساهم في البنك حسب مواردها الاقتصادية . وينبغي على الدولة العضو ان تسدد نقدا ٢٠٪ من المبلغ الذي تشارك به (٢٪ بالذهب ودولارات امريكية و ١٨٪ من عملتها الخاصة) . اما ال ٨٠٪ الاخرى فتبقى لديها كأحتياطي يستطيع البنك ان يسحب منها لتسديد التزاماته عند الحاجة .

وللبنك مورد آخر يأتي عن طريق الفائدة التي يحصل عليها من تقديم القروض ومن اخذه للعمولة عن المعاملات التي ينجزها . كما انه يستطيع الاقتراض لسد حاجة الدول الاعضاء .

ولقد بلغ عدد الدول المشتركة في البنك حتى اوائل ١٩٦٩ مائة وعشر دول وتجاوز رأسماله الثلاثة والعشرين مليارا من الدولارات في الوقت للحاضر^(٢) . ولكنه لم يستلم من هذا المبلغ سوى ما يعادل العشر تقريبا اما

(١) International Bank for Reconstruction and Development (IBRD).

(٢) يبلغ اشتراك العراق في رأسمال البنك ٦٤ مليون دولار في سنة ١٩٦٩ .

الباقى فهو احتياطي لدى الدول الاعضاء • ويذكر ان الكتلة السوفيتية لم تشارك
فى هذا البنك •

اهداف ووظائف البنك الدولى :

كان هم البنك فى البداية مساعدة الدول الاعضاء التي اصابتها الحرب
العالمية الثانية فى الحصول على الاموال اللازمة لاعادة تعمير بلادها والنهوض
بأقتصادها • وقد صار فيما بعد يعمل على مد يد المساعدة الى البلدان المتخلفة
من اجل زيادة انتاجها ومعادلة ميزانها التجارى ورفع مستوى معيشتها •

ولتحقيق هذه الاغراض فهو يقوم بتقديم القروض الطويلة الاجل
والتوسطة الاجل الى الدول الاعضاء ، ومدة القرض تختلف باختلاف الحالات
ولكن المعدل العام لها حاليا هو ٢٠ سنة • كما يسعى البنك الى تمكينها من
الاقتراض من البيوتات المالية الخاصة بكفالاته وضمانه • ومعظم القروض التي
تأهلها الاقطار المحتاجة تتم عن طريق رؤوس الاموال الخاصة التي يضمونها
البنك • وفى هذا ايضا تشجيع لدوى الاموال على استثمار ما لديهم •

وقبل تقديم القروض يقوم البنك بدراسة المشاريع التي يراد تمويلها
لكى يتأكد بأن المبالغ المطلوبة سوف تستخدم فى الاغراض المشرمة • وتعطى
القروض عادة بعملة الدول التي تريد الدولة المقرضة التعامل معها • وتعاد
بنفس العملة الا اذا وافقت الجهة المقرضة على تسلم عملة اخرى • ويلاحظ ايضا
قبل اعطاء القرض قدرة الدولة المقرضة على اعادة المبالغ فيما بعد •

ويتضمن عقد القرض بعض الشروط ، منها وضع فائدة وهي تختلف
بحسب مدة القرض وبحسب الضمانات التي تقدمها الدولة المقرضة وتراوح
عادة بين ٥ ١/٢ و ٦ ١/٢ % • كما يحتوى العقد على مبلغ من العمولة يتقاضاه البنك
عن السلفة التي يقدمها او يقوم بضمانها وهي تبلغ حوالى ١ % • ويشرف البنك
الدولى على استخدام القرض لضمان حسن تنفيذ المشاريع • فالدولة المقرضة

اذن لا تملك الحرية التامة في التصرف بالمبلغ الذي تناله •

ومن اعمال البنك تقديم المساعدات الفنية • فهو يرسل الخبراء الى الدول المتخلفة لدراسة مشاكل الاعمار ووسائل النمو والعمل على تدريب المختصين في الامور المالية وشؤون البنوك والمساعدة على تشجيع الادخار وحسن الاستفادة منه وغير ذلك •

وقد اصبح البنك يقوم ايضا بدور الحكم والوسيط لمساعدة الدول على حل منازعاتها الاقتصادية والمالية ، ومثال ذلك مساهمته في ايجاد اتفاق حول التعويض الذي دفعته الجمهورية العربية المتحدة الى المساهمين في شركة قناة السويس بعد تأميمها (١) •

تشكيلات البنك الدولي :

وهي تشبه تشكيلات صندوق النقد الدولي حيث تحتوي على :

أ - مجلس الحاكمين (مجلس المحافظين) :

وهو الذي بيده السلطة العليا في البنك ويشرف على رسم الخطوط الرئيسية لتحقيق اهدافه وتسيير اعماله • ويتألف من حاكم واحد لكل دولة عضو • ويجتمع مرة واحدة في السنة ويمنح بعض صلاحياته الى مجلس المدراء التنفيذيين ويتخب ايضا (اللجنة الاستشارية) من بين ممثلي المصالح المالية والتجارية والزراعية والصناعية • وتقوم هذه اللجنة بأعطاء المشورة الفنية في المسائل التي تعترض البنك •

ب - مجلس المدراء التنفيذيين :

وعدددهم ٢٠ عضواً يعين خمسة منهم من الدول الخمس التي تمتلك أعلى

(١) في سنة ١٩٦٦ تم انشاء (المركز الدولي لحل الخلافات حول الاستثمارات) • هذا المركز الذي مقره في نفس البنك يسعى لحل المنازعات بين اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة وبين الحكومات •

الحصص في البنك^(١)، اما الاعضاء الاخرون فينتخبون من الدول الاعضاء
الباقية • ويجتمع المجلس عدة مرات شهريا • وهو الذي يوافق على منح
القروض للدول الاعضاء •

ويتناسب عدد الاصوات التي يملكها كل عضو في مجلس الحاكمين
وكذلك في مجلس المدراء تناسبا طرديا مع حصة الدولة في البنك • والجدير
بالذكر ان مجموعة الدول العربية لها من يمثلها في هذا المجلس وهو من
الجمهورية العربية المتحدة •

ج - رئيس البنك :

ينتخب مجلس المدراء التنفيذيين رئيسا له وهو يعتبر رئيس البنك في كل
العمليات التنفيذية • ويقوم الرئيس بتقديم التوصيات للمجلس وهو مسؤول
عن ادارة اعمال البنك وتنظيمه وتعيين رؤساء الشعب واقالتهم • وله ثلاثة
مساعدين بالاضافة الى انه يعمل في البنك ١٨٥٠ شخص ينتسبون الى اكثر
من ٧٠ جنسية • ولقد بلغت ميزانية الامور الادارية ما يقارب ٤ مليون دولار
لسنة ١٩٦٨ - ١٩٦٩^(٢) •

نشاطات البنك :

لقد ساعد البنك منذ بدء قيامه بالاقرض في سنة ١٩٤٧ على اعادة اعمار
المناطق التي خربتها الحرب العالمية الثانية في اوربا فاقترض لهذا الغرض
حوالي ٥٠٠ مليون دولار •

ولقد بلغت قيمة مجموع القروض التي منحها حتى اوائل سنة ١٩٦٩ ما
يقرب من ١٢ مليار دولار • وقد ذهب حوالي ثلث تلك المساعدات لتسمية

(١) هذه الدول هي كما في صندوق النقد الدولي : الولايات المتحدة
وبريطانيا ومانيا الغربية وفرنسا والهند •
(٢) هذا المبلغ يشمل النفقات الادارية لجمعية التمويل الدولية التي
سندرسها عما قريب •

الطاقة الكهربائية وثالث آخر لتحسين وتوسيع طرق المواصلات والثالث الباقي
للزراعة والرى والصناعة وغيرها من الاشياء •

ان البنك الدولى عبارة عن مؤسسة مالية المفوض فيها ان تعمل بعيدة عن
التأثيرات السياسية • ولكن الواقع هو غير ذلك ، فقد استغلت الولايات المتحدة
مثلا ما تملكه من نفوذ فيه وعملت من طرف خفى على سحب العروض التى
كان قد قدمها لتمويل السد العالى فى مصر وذلك كوسيلة من وسائل الضغط
على سياسة القاهرة فى الحياد الايجابى ، فكانت قصة تأميم القناة المعروفة
فى سنة ١٩٥٦ •

الفصل الثامن

الجمعية المالية الدولية^(١)

نشأتها واغراضها :

تفرعت هذه المؤسسة عن البنك الدولي عام ١٩٥٦ وجعلت مقرها في واشنطن ايضا • وفي السنة التي بعدها أصبحت من المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ويطلق البعض عليها ايضا اسم (هيئة التمويل الدولية) • والهدف من انشائها منح القروض الى المشاريع الصناعية الخاصة (الاهلية) لدى الدول الاعضاء • وهى تقدم المال اليها من دون الحصول على ضمان من الحكومات • ويمكن للجمعية ان تساهم فى رأسمال الشركات المقرضة فتال عندئذ نصيبا من أرباحها • ولا يجوز للجمعية ان تقرض اى مشروع اذا عارضت ذلك حكومة الدولة التى يوجد فيها •

تشكيلاتها :

للجمعية شخصيتها القانونية الخاصة بها من جهة ولكنها من جهة اخرى ترتبط بالبنك الدولي ارتباطا وثيقا • فميزانيتها مستقلة تماما عن ميزانية البنك ومالياتها تأتي من مساهمة الحكومات فيها ايضا • كما ان الاتساع اليها مستقل ولكن يشترط فى الدولة العضو ان تكون مشاركة فى البنك الدولي ايضا • ولقد بلغ عدد اعضائها اكثر من ٩٠ دولة فى اوائل سنة ١٩٦٩ • واخيرا فان للجمعية مجموعة من الموظفين يبلغ عددهم حوالى ١٥٠ شخص •

والجمعية تتصل بالبنك الدولي من حيث الاجهزة العاملة فيها • فهى تتكون من مجلس حاكمين ومجلس للمديرين التنفيذيين ويمثل الحكومات فى هذين الجهازين نفس مندوبيها لدى البنك وتقع الاجتماعات فى نفس

International Finance Corporation (IFC).

(١)

الوقت بالنسبة للمنظمتين • كما ان مدير البنك هو مدير الجمعية ايضا • وقد بلغت النفقات الادارية لها فى سنة ١٩٦٨-١٩٦٩ اكثر من ٤ ملايين دولار •

نشاطها :

لحد نهاية سنة ١٩٦٨ قدمت الجمعية قروضا بمبلغ ٢٨٩ مليون دولار لمساعدة اكثر من ١٠٠ شركة تقع فى حوالى ٤٠ دولة • ويتراوح المبلغ الذى تقدمه فى كل عملية بين مائة الف و ٣ ملايين دولار • وعلى اى حال لاتساهم الجمعية بأكثر من نصف تكاليف المشروع الذى تريد الشركة المقترضة اقامته • ومدة الاقراض هى عادة متوسطة الاجل وتكون بمعدل ٧ سنوات ، أما سعر الفائدة فيتراوح بين ٦٪ و ٧٪ سنويا •

الفصل التاسع

جمعية الانماء الدولية^(١)

نشأتها واهدافها :

وهي كالمنظمة السابقة انبثقت عن البنك الدولي واتخذت من واشنطن مقرا لها • ويعود تاريخ وجودها الى سنة ١٩٦٠ وهي تدعى ايضا بـ (وكالة الانماء الدولية) • والغرض من انشائها هو منح القروض لمساعدة الاقطار المتخلفة بشروط سهلة •

وهي بخلاف المنظمة السابقة لا تقرض المشروعات الخاصة وانما الحكومات فقط • ومن الجائز لجمعية الانماء الدولية أن تساهم في رأسمال المشروعات دون أن يكون لها دور في ادارتها •

تشكيلاتها :

تشبه هذه المنظمة سابقتها من حيث ان لها شخصية معنوية قائمة بذاتها مع ارتباطها ارتباطا وثيقا بالبنك الدولي • فهي مستقلة في ميزانيتها ، وقد بلغ المبلغ الكلي المشترك به في رأسمالها في نهاية ١٩٦٨ مليا و ٨٢٩ مليون دولار •

وللجمعية مجلس حاكمين ومجلس للمديرين التنفيذيين يضمنان نفس ممثلي الحكومات لدى البنك الدولي • وتقع اجتماعات اجهزتها في نفس زمان انعقاد اجهزة البنك • كما ان مدير البنك هو نفسه مدير الجمعية ايضا وكذلك فان موظفي البنك يعملون لصالح الجمعية في آن واحد • اما بخصوص العضوية فهذه المنظمة مستقلة عن البنك في انساب الدول اليها ولكن مع اشتراط كون الدولة العضو في الجمعية مشتركة في البنك

International Development Association (IDA).

(١)

ايضا • وقد بلغ عدد الاعضاء فيها ١٠٢ دولة حتى اوائل ١٩٦٩ •
ويقسم الاعضاء الى قسمين : الاول يضم الدول المتقدمة اقتصاديا
والثاني للدول المتخلفة • وبالنسبة للاولى يجب ان تدفع حصتها بالذهب أو
بالعملات القابلة للتحويل (العملات الصعبة) • وتستطيع الجمعية أن
تستعمل كل هذه الحصص للاقراض •

اما النوع الثاني من الاعضاء فان كلا منهم يدفع فقط عشر حصته
بالذهب والعملات القابلة للتحويل أما الباقي فيسدد بالعملة المحلية • ولا
تستعمل الجمعية حصص هذه الدول الا بعد اخذ موافقتها •

ومن ناحية اخرى لا تستطيع الدول من الصنف الاول الاقراض من
الجمعية ولكن يجوز للاقطار الخاضعة لادارتها ان تطلب القرض • اما الدول
من الصنف الثاني فلها الحق في الاستقراض •

نشاط المنظمة :

الى حد نهاية ١٩٦٨ اقرضت الجمعية مبلغ مليار و ٧٨٨ مليون دولار
استفاد منها حوالي ٤٠ قطرا • ويعطى القرض عادة لاجل طويل امده ٥٠
عاما ، ومن مزاياه ايضا انه يعطى من دون فائدة ما عدا مبلغ بسيط يعتبر
كعمولة لتغطية النفقات الادارية للمنظمة بمعدل $\frac{3}{4}\%$ • ويستلم المبلغ المقرض
بالعملات الاجنبية ويعاد ايضا بنفس العملة • اما عن مدة اعادة القرض فيتبع
بشأنها ما يلي :

في العشر سنوات الاولى لايعاد اى مبلغ منه الى الجمعية •
وفي العشر سنوات التالية تعيد الدولة المقرضة ١٪ من المبلغ في كل
سنة •

وفي الثلاثين سنة الاخرى تسدد $\frac{3}{4}\%$ من الدين في كل عام •
ومما تجدر الاشارة اليه أن هيمنة الدول الغربية وخاصة الولايات

المتحدة الأمريكية على فعاليات هذه المنظمة وكذلك على الجمعية المالية الدولية
وعلى البنك الدولي هي واضحة تماما • وتحاول الدول المذكورة عن طريق
هذه المنظمات الثلاث تحقيق مكاسب سياسية من وراء المساعدات التي تمنح
الى الدول بقصد جرّها الى فلكها أو على الأقل لغرض اضعاف صلاتها
بالمعسكر الاشتراكي •

الفصل العاشر

منظمة الطيران المدني الدولية^(١)

بالنظر لازدياد اهمية النقل الجوى للاشخاص والاموال بين الامم المختلفة فقد ظهرت الحاجة الى تنظيم الطيران المدني وتنسيقه عن طريق ايجاد منظمة دولية تشترك فيها الدول .

وقد ظهرت فى سنة ١٩١٩ اتفاقية باريس التى بموجبها انشئت (اللجنة الدولية للملاحة الجوية) . وكانت هذه بمثابة التنظيم الدولى الذى قام بمهام منظمة الطيران المدني الدولية الحالية . ان تلك الاتفاقية التى وقعها ٢٧ دولة روعيت فيها المبادئ التالية :

- ١ - السيادة الكاملة للدول الاعضاء على الفضاء الذى يعلو اقليمها .
 - ٢ - حرية المرور البرى وقت السلم لطائرات الدول المتعاقدة .
 - ٣ - جواز بقاء مناطق محرمة لاسباب عسكرية أو لامور تتعلق بسلامة الدول وامنها .
 - ٤ - تستطيع كل دولة أن تشترط ان يكون المرور فوق اراضيها بطائراتها الخاصة .
 - ٥ - ينبغى لانشاء الخطوط الجوية الدولية الحصول على موافقة الدول التى يمر الخط فى سمائها .
 - ٦ - يكون مرور الطائرات الحربية باذن خاص .
- واللجنة الدولية للملاحة الجوية كانت تضم ممثلين عن الدول الاعضاء كافة . وهى التى تنظر باجراء التعديلات التى يقترح ادخالها على الاتفاقية وتقوم

بالواجبات الادارية المختلفة ولها اختصاص الفصل فى المنازعات التى تنشأ
بين الدول الاعضاء فى المسائل الفنية •

نشأة منظمة الطيران المدنى الدولية :

بناء على دعوة وجهت من الولايات المتحدة الامريكية عقد فى سنة
١٩٤٤ مؤتمر شيكاغو الذى اشتركت فيه ٥٢ دولة وتم الاتفاق خلاله على
انشاء المنظمة • ولم تكمل الترتيبات اللازمة لانشائها الا فى سنة ١٩٤٧
واتخذت من مدينة مونتريال فى كندا مقرا دائما لها • وينبغى التمييز ما بين
هذه المنظمة التى هى ما بين الحكومات وبين منظمة النقل الجوى التى تجمع
شركات الطيران وتنسق اعمالها وتحقق التعاون فيما بينها •

اهدافها وواجباتها :

الهدف العام للمنظمة ايجاد التعاون الدولى ووضع الاسس والقواعد
الفنية الخاصة بالملاحة الجوية وتشجيع النقل بين الامم بالطيران • ولهذا فهى
تسعى الى تحقيق الامور التالية :

- ١ - ضمان تقدم منتظم ومأمون واقتصادى للطيران المدنى •
- ٢ - تشجيع فن بناء الطائرات والاستفادة منها للاغراض السلمية •
- ٣ - المساهمة فى زيادة الطرق الجوية والمطارات وتسهيل الملاحة •
- ٤ - اشباع حاجة شعوب العالم للنقل الجوى •
- ٥ - منع الخسائر المادية التى قد تنجم عن المنافسة غير المعقولة بين شركات
الطيران •
- ٦ - احترام حقوق الدول المتعاقدة وتجنب التمييز فيما بينها وضمان فرصة
عادلة لاستغلال الخطوط الجوية الدولية •
- ٧ - دراسة مسائل الطيران ووضع القوانين والقواعد الدولية بها •
ومن ضمن الخدمات التى قدمتها المنظمة :

- ١ - تبسيط الاجراءات عند الحدود الدولية *
- ٢ - وضع منهاج لخدمات الانواء الجوية ومراقبة المرور والاتصال اللاسلكي *
- ٣ - ايجاد تسهيلات فى شؤون الكمارك والشؤون الصحية واعمال الانقاذ *
- ٤ - وضع مشروعات للاتفاقيات الخاصة بالطيران *
- ٥ - تقديم المعونة الفنية من خبراء ومنح دراسية ونشرات فنية الى الدول الاعضاء *

- ٦ - دراسة امكان ادخال الطائرات ذات السرعة التى تفوق سرعة الصوت الى الاستعمال للاغراض التجارية *

تشكيلات المنظمة :

تتضمن منظمة الطيران المدنى الدولية الاجهزة التالية :

١ - الجمعية العامة :

وهى تتألف من مندوبين عن جميع الدول الاعضاء الذين بلغ عددهم ١١٦ دولة حتى اوائل ١٩٦٩ • ولكل عضو فيها صوت واحد وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة عدا بعض الحالات التى ينبغى ان تنال اغلبية الثلثين • وتجتمع الجمعية مرة واحدة على الاقل كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من مجلس المنظمة •

وهى التى تشرف على السياسة العامة للمنظمة • ومن اختصاصاتها وضع قواعد الاجراءات الخاصة بعملها والنظر بالقضايا المالية للمنظمة والتصديق على ميزانيتها • وقد بلغت الميزانية السنوية لسنة ١٩٦٩ أكثر من ٨ ملايين دولار • وبأمكان الجمعية احالة بعض المسائل الى المجلس لبحثها وهى المختصة ايضا بالنظر فى تعديل ميثاق المنظمة •

٢ - المجلس :

ويتألف من ٢٧ من ممثلى الدول تنتخبهم الجمعية مراعية فى اختيارهم

أهمية النقل الجوي في دولهم او التسهيلات التي تقدمها حكوماتهم لصالح الملاحة الجوية وكذلك تراعى التوزيع الجغرافي في العالم • وللمجلس رئيس ينتخب من بين اعضائه •

ومن واجبات المجلس تنفيذ تعليمات الجمعية والاشراف على اعداد الابحاث المتعلقة بالنقل والملاحة الجوية • كما انه يقوم بادارة مالية المنظمه وبأنشاء اللجان الفرعية • وقد قام فعلا بأنشاء أربع لجان هي : لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي واللجنة القانونية واللجنة المالية •

وبناء على تخويل من الجمعية يقوم المجلس بالتحكيم في النزاعات التي تقع بين الدول الاعضاء حول تفسير نصوص الميثاق • كما يتولى التحكيم في المنازعات التي تقع في مجالات الطيران ولكن بعد اتفاق الدول المتنازعة على قبول ذلك •

٣ - الامانة العامة :

وهي تحت اشراف امين عام ينتخب لمدة خمس سنوات • ويعمل في الامانة ايضا مجموعة من الموظفين الاداريين والفنيين يبلغ عددهم حوالى ٥٠٠ شخص • وتتبعها خمسة مكاتب هي : مكتب الملاحة الجوية ومكتب النقل الجوي والمكتب القانوني والمكتب الادارى ومكتب المساعدات الفنية •

وبالاضافة الى كل هذا توجد خمسة فروع اقليمية مهمتها اتخاذ الاجراءات لتقديم التسهيلات الخاصة بالملاحة الجوية واجراءات العمل لى يتبعها الطيارون والرجال العاملون فى المطارات • وهذه الفروع تقع فى مكسيكو (لأمريكا الشمالية) وفى ليما (لأمريكا الجنوبية) وفى باريس (لاوربا) وفى القاهرة (للشرق الاوسط) وفى بانكوك (للشرق الاقصى) وفى داکار (لافريقيا) •

الفصل الحادى عشر

الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١)

بعد ان تعرض العالم لاهوال الحرب العالمية الثانية التى انتهت بمأساة هيروشيما وناغازاكي وبعد ان انقسم حلفاء تلك الحرب الى معسكرين متخاصمين وصار كل منهما يمتلك الاسلحة النووية ، اصبح الرأى العام يشعر بضرورة العمل من اجل تجنب الاصطدام الرهيب الذى يهدد البشرية بالفناء • ومن ضمن الجهود التى بذلت فى هذا السبيل توجيه الطاقة الذرية للاغراض النافعة بدلا من استعمالها للتدمير والخراب • ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم انشاء هذه الوكالة •

نشأتها :

كان الرئيس الامريكى ايزنهاور قد اقترح انشاء هذه المنظمة فى خطاب ألقاه امام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٣ • وفى السنة التالية اعربت الجمعية عن أملها بانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية دون ابطاء • ثم تألفت لجنة تضم ممثلين عن ١٢ دولة اعدت مشروع نظام لهذه الوكالة • وفى نهاية ١٩٥٦ اجتمع ممثلون عن ٨١ دولة فى مقر الامم المتحدة ووافقوا على المشروع • ثم تم انشاء المنظمة بشكلها النهائى فى تموز ١٩٥٧ واتخذت من فينا مقرا لها •

وبجانب ذلك كانت الامم المتحدة قد دعت سنة ١٩٥٥ الى عقد مؤتمر لبحث استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية • وقد عرض فى هذا المؤتمر الذى انعقد فى مقر الامم المتحدة بجنيف اكثر من الف بحث علمى حول الموضوع • كما وانعقد فى نفس المكان مؤتمر ثان بعد ذلك بستين حضره

International Atomic Energy Agency (IAEA).

(١)

ممثلون عن ٤٦ دولة قدموا خلاله أكثر من ألفي بحث تبودلت فيها المعلومات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في مجالات الطب والزراعة والتعدين والهندسة الكيماوية وعلم الاحياء وكذلك عن مصانع الطاقة الذرية وتميبتها وغير ذلك •

اهداف ووظائف المنظمة :

مهمة الوكالة تسهيل استعمال الطاقة الذرية للاغراض السلمية وخلق التعاون الدولي في هذا المجال • وهذا الاستعمال يمكن ان يأخذ احد شكلين رئيسيين :

- أ - استعمالها كوقود لانتاج الطاقة الكهربائية ولتسيير المحركات ولغزو الفضاء الخارجي • ولحد الان يكلف استخدام الذرة في هذا الغرض مبالغ طائلة جدا ، ولكن يأمل البعض ان يتوصل العالم في المستقبل الى جعل الكلفة بسيطة • كما ويتنظر البعض الاخر ان الوقود المستعمل حاليا في الصناعة وغيرها كالفحم والبتروول سوف تنفذ كمياته وعندئذ ترتفع أهمية الطاقة الذرية كوقود
- ب - استعمال الذرة للاغراض الصناعية والزراعية والصحية وغيرها • ولقد صار علم الذرة وصناعتها في نمو سريع •

ولتنفيذ اهدافها فان الوكالة :

- ١ - تقدم المساعدات الفنية من خبراء وزمالات وادوات كالمفاعل الذرية مثلا الى الاقطار التي تحتاجها لغرض القيام بأى مشروع او أحرارز اى تقدم في مجال الطاقة الذرية • وهذه المساعدات تقدم بالتعاون مع برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة • وتطالب الوكالة كل دولة عضو بأن تقدم كميات من المواد القابلة للانشطار كاليورانيوم والبلوتونيوم لكي تستخدم في التجارب والبحوث •
- ٢ - تنظم المؤتمرات العلمية الدولية للتعاون في المجال الذري •
- ٢ - تساعد على تشجيع البحوث والتجارب في هذا الاختصاص •

- ٤ - تجميع وتثمنر المعلومات الفنية الخاصة بالذرة .
- ٥ - تقوم بدور الوسيط لتحصل للاقطار التي لا تمتلك وسائل الطاقة الذرية من الدول التي تملكها .
- ٦ - لغرض نشر استعمال الطاقة الذرية على نطاق واسع وخاصة الاقطار المختلفة ، تدرس الوكالة الاحوال الاقتصادية والفنية التي يمكن فيها الاستفادة من الذرة . فمثلا صارت تساعد الدول المحتاجة الى المياه العذبة على تصفية ماء البحر .
- ٧ - تتعاون مع عدد من المنظمات المتخصصة في اداء مهمتها كمنظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة القضاء والزراعة وغيرها . فمع هذه الاخيرة مثلا تم التعاون لاغراض تسميد التربة والقضاء على الحشرات الضارة وحفظ الطعام بواسطة الاشعاع الذري .
- ٨ - تعالج المشاكل الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية بوسائل متعددة فهي :
- أ - تدرس الترتيبات الصحية لوقاية الاشخاص والنباتات والطرق الصحية لنقل المواد المشعة .
- ب - تهتم بالطرق السليمة للتصرف بالفضلات المشعة في الآلات والاجهزة الذرية .
- ج - تدرس المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة عن الاخطار الذرية ونهىء الاتفاقيات الدولية بها .
- د - تحرص على عدم استخدام المساعدات التي تقدمها الا في الاغراض السلمية .
- فوجود الوكالة اذن عامل مساعد على توجيه القوة الذرية من السلاح

الحربى الفتاك الى الاستفادة منها للاغراض العلمية وبذلك يتجنب العالم
مخاطر الحرب المدمرة •

تشكيلات المنظمة :

تحتوى وكالة الطاقة الذرية على الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر :

يضم كافة الدول المشتركة فى المنظمة ، وقد بلغ عددها حتى اوائل
سنة ١٩٦٩ تسع وتسعون دولة • وهو يجتمع مرة واحدة سنويا ويستطيع أن
يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب مجلس الحاكمين
أو أغلبية الدول الاعضاء •

ويتولى المؤتمر النظر بكل المسائل التى تدخل فى اختصاص الوكالة
ويشرف على أعمال مجلس الحاكمين • وهو المختص بقبول الاعضاء الجدد
وبالمصادقة على الميزانية وأقرار التقارير التى ترفع الى الامم المتحدة وكذلك
الاتفاقات التى تعقد مع هذه المنظمة او مع المنظمات الأخرى •

٢ - مجلس الحاكمين (١) :

ويتألف من ٢٥ عضوا ويقوم المجلس الحالى (او اللجنة التحضيرية
بالنسبة لاول مجلس) بأختيار عدد من الدول الاعضاء للمجلس القادم يراعى
فيها تقدمها فى حقل الذرة أو كمية انتاجها لموادها الخام أو مدى قدرتها على
تقديم المعونة الفنية • ويقوم المؤتمر بأختيار عدد آخر من اعضاء المجلس على
أساس التوزيع الجغرافى فى العالم •

مهمة المجلس تنفيذ مقررات المؤتمر وممارسة وظائف المنظمة المختلفة •
ويجتمع عادة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر •

٣ - المكتب :

ويرأسه مدير عام يعين من قبل مجلس الحاكمين بموافقة المؤتمر ولمدة ٤ سنوات ، وهو المسؤول عن الأعمال الادارية وتعمل معه مجموعة من الموظفين الذين تعينهم الوكالة ويقرب عددهم من الالف شخص .

ويتكون المكتب من خمس ادارات هي : ادارة المعلومات الفنية والتدريبية وادارة الاعمال الفنية وادارة الابحاث العلمية وادارة الرقابة والتفتيش ومكتب الادارة والارتباط . وقد بلغت النفقات الادارية للمنظمة لسنة ١٩٦٩ أكثر من ١٢ مليون دولار .

الفصل الثانى عشر

منظمة الانواء الجوية العالمية (١)

نشوء المنظمة :

للتقلبات الجوية أثر كبير على الحياة العملية للانسان والاطلاع على أسرارها يجعل من الممكن الاستفادة منها أو اتقاء اخطارها فى كثير من الميادين وخاصة منها للزراعة والملاحة الجوية والملاحة البحرية وموارد المياه والفيضانات والسياحة والصحة والثروة الحيوانية والتجارة (نقل المواد القابلة للتلف) والوقاية من الزوابع والاعاصير •

ونظرا لان هذه التقلبات لا تعرف الحدود الدولية فقد ظهرت الحاجة الى تعاون دولى للتوصل الى أفضل النتائج وانشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها القيام بتنسيق جهود الاقطار المختلفة فى هذا المجال •

ومنذ سنة ١٨٧٨ ولدت هيئة تسمى « بالمنظمة الدولية للانواء الجوية » وكانت تؤدى الخدمات فى حقل اختصاصها الى الاعضاء المنتسبين • الا ان تلك المنظمة كانت غير حكومية حيث كان يحضر اجتماعاتها مدير و أدارات الانواء الجوية فى الاقطار المشتركة فيها •

وعلى أثر انعقاد المؤتمر الثانى عشر لهذه المنظمة فى مدينة واشنطن عام ١٩٤٧ تم الاتفاق على وضع الاسس لانشاء منظمة حكومية تحل محلها • وقد تم انشاء منظمة الانواء الجوية العالمية فى ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠ واتخذت من مدينة جنيف مقرا دائما لها • وفى السنة الثانية ارتبطت بمنظمة الامم المتحدة وبدأت تمارس اعمالها •

اهدافها وصلحياتها :

تعمل المنظمة على تحقيق الامور التالية :

- ١ - تسهيل التعاون العالمى لرصد الاحوال الجوية والحصول على المعلومات المتعلقة بها باشاء شبكة من محطات المراقبة للانواء الجوية وايجاد المراكز لتأدية الخدمات الخاصة بها .
- ٢ - العمل على ايجاد وسائل لتبادل المعلومات الجوية على وجه السرعة .
- ٣ - اعداد النشرات الخاصة بالانواء الجوية والعمل على أذاعتها وكذلك تهيئة الاحصاءات بصورة منتظمة وتنسيقها والسير قدما نحو توحيد مراقبة الاحوال الجوية .
- ٤ - تشريع بيانات وافية عن الامطار ودرجات الحرارة واتجاه الرياح والتقلبات الجوية .
- ٥ - الاستفادة من علم الانواء الجوية فى ميادين الطيران والملاحة البحرية والزراعة والصحة والرى وصيد الاسماك والفيضان وغيرها من أوجه النشاط البشرى .
- ٦ - عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية المتصلة بهذا الاختصاص .
- ٧ - تقديم المعونة الفنية كالخبراء والمنح الدراسية .
- ٨ - تشجيع البحث والتدريب فى ميدان الارصاد الجوية .
- ٩ - دراسة الدور الذى يمكن أن تلعبه الطاقة الذرية فى مجال الانواء الجوية وتضمن استعمال النظائر المشعة فى رسم التيارات الجوية وقياس رطوبة الارض .
- ١٠ - دراسة ظواهر الانواء الجوية من استعمال الاقمار الصناعية فى الفضاء الخارجى .

١١ - المساهمة فى مشروعات الدول للاستفادة من مصادر الطاقة كالأشعة

الشمسية وقوة الرياح •

أجهزة المنظمة :

تمارس المنظمة أعمالها بواسطة الأجهزة التالية :

١ - المؤتمر العام :

ويتكون من ممثلى الدول الأعضاء التى بلغ عددها ١٣٠ تطرا فى الوقت الحاضر^(١) • ويجتمع المؤتمر مرة واحدة على الأقل فى كل أربع سنوات • يقوم المؤتمر بوضع قواعد العمل والإجراءات المتعلقة بالمنظمة كما أنه يضع القواعد الفنية فيها ويشرف على سياستها العامة • وهو الذى يصادق على الميزانية التى قدرت بأكثر من ٣ ملايين دولار لسنة ١٩٦٩ • وتقدم الدول الأعضاء بدل الاشتراك بالنسبة التى يحددها المؤتمر •

٢ - اللجنة التنفيذية :

وتتألف من ممثلى ٢١ دولة وهم عادة مدراء دوائر الانواء الجوية فى بلادهم ، وتعد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل فى السنة • وهى تشرف على تنفيذ قرارات المؤتمر وتقدم الدراسات والتوصيات اليه لغرض توثيق التعاون بين الدول • كما تقوم اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الفنية والمشورة •

وتتبع المنظمة أيضا لجان اقليمية خاصة بكل من افريقيا واسيا وأمريكا الشمالية والوسطى وأمريكا الجنوبية وأوربا وجنوب غرب المحيط الهادى • ومهمة هذه اللجان الاضطلاع بمهام المنظمة فى تلك الاجزاء من العالم • كما أن للمنظمة ثمان لجان فنية يعمل فيها اخصائيون فى أمور النقل البحرى

(١) منها ١٠ اقطار مشاركة من بينها هونك كونك وروديسيا

الجنوبية •

والنقل الجوي والمناخ والامطار ودرجات الحرارة والرطوبة وغيرها •

٣ - الامانة العامة :

ويوجد على رأسها أمين عام يتولى الاشراف على الاعمال الادارية والفنية ويساعده في العمل حوالي ٣٥٠ موظف تابعين للمنظمة • والامانة العامة هي واسطة الاتصال مع المنظمات الاخرى • ومن ضمن نشاطها الفنى مثلا أعداد خرائط للعالم عن حركة الاعاصير واعداد أطلس دولي للسحاب والمساهمة في أبحاث المناطق الجوية • كما أنها تؤدي واجب الاستعلامات لكل ما يتعلق بشؤون المنظمة •

بعض أوجه نشاط المنظمة :

من ضمن ما قامت به المنظمة مساهمتها بأقامة مصلحة للانواء الجوية في ليبيا • كما وساهمت في حملة ابادة الجراد في افريقيا نظرا لعلاقة تجمع الجراد في منطقة معينة بالرياح والامطار • وساعدت على تصميم وحدات منزلية تتوافر فيها البرودة الكافية في الصيف والدفء الكافي في الشتاء ونشرت دراسات عن استخدام الطواحين الهوائية لتوليد الطاقة الكهربائية في الصحارى التي تكثر فيها الرياح ، وقد نفذ مشروع من هذا النوع في جزيرة هايتى •

وفي العراق انشئ بمعونة المنظمة في سنة ١٩٥٧ برنامج لارسال مناطق تضم أدوات للرصد الجوي الى اعلى الجو بحيث تتمكن من إرسال الاشارات اللاسلكية حول اتجاه الرياح وسرعتها والضغط الجوي والحرارة في مختلف الارتفاعات •

الفصل الثالث عشر

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية^(١)

نشأته :

الاصل الاول لهذه المنظمة هو (اتحاد البرق العالمى) الذى أسس بموجب الاتفاقية التى وقعتها مجموعة من الدول فى باريس عام ١٨٦٥ • ويمكن أن يعتبر اتحاد البرق أقدم المنظمات الحكومية العالمية فقد احتفل قبل سنوات بمرور قرن على تأسيسه • ويقع مقره بمدينة برن فى سويسرا • ومنذ سنة ١٨٨٥ صار اختصاص الاتحاد يشمل التعاون الدولى فى أمور التلفون أيضا • وفى سنة ١٩٠٦ ظهر اتحاد البث الاذاعى الذى وقعت على اتفاقية فى برلين مجموعة من الدول •

وقد تقرر فى عام ١٩٣٢ اندماج اتحاد البرق العالمى مع اتحاد البث الاذاعى (اللاسلكى) فى كيان أطلق عليه اسم (الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية) الذى بدأ يمارس عمله بشكله الجديد اعتبارا من عام ١٩٣٤ •

وارتبطت هذه المنظمة بالامم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ ونقلت مقرها الى جنيف فى السنة التالية • وقد أصبح عدد الاعضاء فيها ١٣٥ قطرا فى أوائل عام ١٩٦٩ ، كما بلغت ميزانيتها اكثر من ٧ ملايين دولار فى تلك السنة •

اغراضه :

صار اختصاص الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل

International Telecommunication Union (ITU).

(١)

البرق والتلفون والراديو (وبضمنه التلفزيون) • وهو يسعى الى التعاون الدولي من أجل تحسين وسائل الاتصال هذه وتقديمها ونشر استعمالها بأرخص الاسعار • كما أنه يقوم بمنح الموجات اللاسلكية الى الاذاعات وتسجيلها ، ويعاون على اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على ارواح البشر عند وقوع كوارث في الجو والبحر وذلك بواسطة تعاون جميع المحطات اللاسلكية • ويقوم الاتحاد ببعض الدراسات الفنية ويقدم التوصيات الى الدول الاعضاء ، وينشر المعلومات اللازمة لها والهيئات المعنية ويقوم بتنسيق عمليات البث الاذاعي • ويتعاون مع برنامج التنمية للأمم المتحدة بتقديم المعونة الفنية •

تشكيلاته :

١ - المؤتمر العام :

ويضم مندوبا واحدا عن كل دولة عضو ويجتمع مرة واحدة في كل خمس سنوات في دورة أعتيادية • ويعتبر المؤتمر العام السلطة العليا المسؤولة عن سير الاتحاد ، وهو الذي يدرس تقرير مجلس الادارة عن نشاطات المنظمة ويبت فيه • كما أنه يضع أسس الميزانية ويصادق على الحسابات ويوافق على الاتفاقات المعقودة مع الهيئات الدولية الاخرى • وهو الذي يختار أعضاء مجلس الادارة والسكرتير العام للمنظمة ومساعدته •

٢ - المؤتمرات الادارية :

بالاضافة الى المؤتمر العام يوجد نوعان آخران من المؤتمرات ، الاول يخص البرق والتلفون والآخر يخص الراديو • وهذه المؤتمرات تعقد عادة في نفس مكان وموعد المؤتمر العام ، وواجبها إعادة النظر في القواعد الداخلة في أختصاصها • ويجوز أن تعقد جلسات غير اعتيادية بناء على طلب من مجلس الادارة أو من ٢٠ عضوا في المنظمة •

٣ - مجلس الادارة :

ويتألف من ٢٩ عضوا يختارهم المؤتمر العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي في العالم^(١) . ويقوم المجلس بوظائف المنظمة في فترات عدم انعقاد المؤتمر . وهو الذي يرشح السكرتير العام ومساعدته للنتعيين . ويشرف المجلس على الاعمال الادارية داخل المنظمة ويضع الميزانية السنوية . وله اجتماع سنوي واحد عادة ، وقد يجتمع بصورة غير اعتيادية اذا ارتأى ضرورة لذلك .

٤ - السكرتارية العامة :

ويرأسها الامين العام الذي تعاونه بالاضافة الى المساعد مجموعة من الموظفين يبلغ عددهم أكثر من ٤٠٠ شخص . ومن وظائفها اصدار مجلة شهرية^(٢) ، ولدى السكرتارية تودع وثائق تصديق الاتفاقات الدولية . وهي واسطة الارتباط بين ادارات الاتصال السلكي واللاسلكي في العالم .

٥ - اللجان :

للمنظمة ايضا بعض اللجان الفنية الرئيسية مثل (اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والتلفون) و (اللجنة الاستشارية الدولية للراديو) ، و لكل منهما سكرتارية خاصة ومدير . وتشارك فيهما الادارات المختصة لدى الدول الاعضاء في البرق والتلفون والراديو . ويجوز ان يحضرها مندوبون عن الادارات غير الحكومية التي لها هذه الاختصاصات وذلك بموافقة الحكومات . والجمعية العامة لكل لجنة تختار المجموعات الدراسية عند اجتماعها الذي يحصل مرة واحدة كل ثلاث سنوات .

وهناك العديد من اللجان الفرعية ذات الاختصاصات الفنية المختلفة .

٦ - المجلس الدولي لتسجيل الذبذبات (الموجات) :

(١) كان يحتوى مجلس الادارة على ٢٥ عضوا حتى سنة ١٩٦٥ .

Telecommunications Journal

(٢) عنوان المجلة هو

ويتألف من خمسة اعضاء^(١) ينتخبون من قبل المؤتمر الادارى الاعتيادى
للراديو وله سكرتارية خاصة ورئيس ينتخب من بين اعضاء هذا المجلس •
ويعمل هؤلاء الاعضاء لا بصفتهم ممثلين عن الحكومات وانما كخبراء دوليين
يمارسون واجباتهم بصورة مستقلة •

(١) كان يحتوى على ١١ عضوا حتى سنة ١٩٦٥ •

الفصل الرابع عشر

المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات^(١)

نشأتها :

في المؤتمر الذي عقد بجنيف في اذار ١٩٤٨ وحضره ممثلو ٣٥ دولة تم التوقيع على الاتفاقية التي بموجبها تقرر انشاء هذه المنظمة • وكانت الامم المتحدة هي التي تولت الدعوة للمؤتمر المذكور بواسطة امينها العام وبناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

وقد كان من المقرر ان يتم انشاء المنظمة بصورة رسمية بعد ان تصدق ٢١ دولة على الاتفاقية على أن يكون من بينها سبع دول تشحن كل منها ما لا يقل عن مليون طن سنويا من البضائع بواسطة السفن • ولم يحصل هذا الا في ١٧ اذار من عام ١٩٥٨^(٢) وقد باشرت المنظمة اعمالها الفعلية في بداية ١٩٥٩ • وعليه فان هذه المؤسسة حديثة التكوين وقد اختارت لندن لتكون مقرا لها • ويبلغ عدد اعضائها في الوقت الحاضر ٦٨ قطرا^(٣) ، وهو عدد قليل بالنسبة لباقي المنظمات المتخصصة • ولعل اهم سبب لذلك هو عدم تملك وسائل الشحن البحري بالنسبة لكثير من الدول وخاصة الناشئة منها •

اهدافها ووظائفها :

يمكننا تقدير اهمية التعاون الدولي البحري اذا علمنا بأن السفن لاتزال تعتبر أهم الوسائل لنقل البضائع التجارية في العالم •

(١) Inter-Governmental Maritime Consultative Organization (IMCO).

(٢) كانت اليابان هي الدولة الحادية والعشرون التي صادقت على الاتفاقية •

(٣) من بين هذه الاقطار عضو مشارك واحد هو هونك كونك •

تعمل المنظمة على تسهيل التعاون بين الحكومات فى الملاحة البحرية
وبكل ما يتعلق بالمسائل الفنية الخاصة بها • وهى تهتم على الاخص بألوصول
الى أكبر درجة ممكنة من السلامة البحرية فى نقل الأشخاص اولا والبضائع
ثانيا • وهى تسعى لازالة التمييز فى معاملة السفن من قبل ادارات الموانئ
وغيرها وكذلك تخفيض الاجراءات والقيود التى تتعرض لها البواخر
التجارية • وتهتم المنظمة بتسيق المصالح المتنازعة بين الدول التى تقوم
بخدمات الملاحة البحرية وبين تلك التى تستفيع بهذه الخدمات • وتعمل كذلك
على تبادل المعلومات بين الدول حول الامور الفنية البحرية وتقدم المشورة
اليها والى الهيئات الدولية الاخرى • وتسعى لتبسيط اوراق الشحن وتوحيد
القواعد لمقاييس الحمولة فى البواخر وأعداد الدراسات والابحاث الخاصة
بمشكلات الملاحة • وهى تهيبء المعاهدات والاتفاقيات وتصدر التوصيات
لتحقيق الاغراض المذكورة •

وتتعاون المنظمة من أجل اداء واجباتها مع بعض المنظمات الاخرى
وخاصة منها تلك التى تخصص المواصلات السلوكية واللاسلكية والانواء الجوية
والطيران المدنى والصحة والعمل •

تشكيلاتها :

تكون المنظمة من الاجهزة التالية :

١ - الجمعية :

وتتألف من مندوبى كافة الدول الاعضاء وتجتمع فى دورة اعتيادية
كل سنتين • وهى التى تقرر السياسة العليا للمنظمة وتنتخب اعضاء المجلس
وتعين السكرتير العام وتضع منهاج العمل وقواعد الموظفين وتصادق على
الميزانية •

٢ - المجلس :

ويتألف من ١٦ عضواً ينتخبون من قبل الجمعية ويراعى فى اختيار نصفهم تمثيل الدول التى لها علاقة وثيقة بتقديم الخدمات البحرية الدولية والنصف الآخر لتمثيل الدول التى لها تجارة بحرية مهمة • ولهذا فان معظم اعضاء المجلس هم من الدول الاوربية •

يتولى المجلس وظائف المنظمة فى فترة عدم انعقاد الجمعية • وهو الذى يرشح الامين العام للتعين ويوجهه فى اعداد اجتماع الجمعية وتعيين مواعيد انعقادها • ويقوم المجلس بتهيئة الميزانية وتنفيذ قرارات الجمعية •

٣ - لجنة السلامة البحرية :

وتألف من ١٤ عضواً ينتخبون من قبل الجمعية ايضا على أن يكون ثمانية منهم ممثلين للدول التى تملك اكبر الاساطيل التجارية فى العالم • وتفضل كذلك لعضوية اللجنة الدول التى لها علاقة وثقى بالسلامة البحرية • مدة العضوية فى اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد •

واجب اللجنة يتصل بكل ما من شأنه تسهيل الملاحة البحرية وبناء السفن وتجهيزها بأحدث المعدات ولضمان راحة المسافرين واتقاء الاصطدامات ومراقبة الشحن للمواد الخطرة • وهى تقوم ايضا بالتحقيق فى الحوادث البحرية وبمساعدة عمليات النجدة والانقاذ •

٤ - السكرتارية :

وتخضع لرئاسة الامين العام • ويتبع السكرتارية ايضا سكرتير خاص بلجنة السلامة البحرية • وتعمل فى المنظمة مجموعة من الموظفين الاداريين والخبراء يبلغ عددهم اكثر من ٨٠ شخصاً •

تهىء السكرتارية العمل للاجهزة السابقة الذكر وتقوم باعطاء المشورة للجهات المعنية وتهىء لوائح للاتفاقات الدولية وتعاون مع الهيئات البحرية غير الحكومية كتلك التى تمثل مالكي السفن وكذلك مع الغرف التجارية • وقد قدرت ميزانية المنظمة لسنة ١٩٦٩ بأكثر من مليون دولار •

الفصل الخامس عشر

التنظيم الدولي في ميدان التجارة

عرف العالم في الثلاثينات من هذا القرن أزمة اقتصادية خانقة وكان من جراء ذلك ان التجأت عدة حكومات الى فرض مختلف انواع القيود على التجارة الخارجية كرسوم الكمارك العالية وتحديد الاستيراد لبعض البضائع ومنعه للبعض الاخر • ولقد كانت هذه الازمة من اسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية وأصبح واضحاً بعد انتهاء الحرب أن استمرار هذه القيود سوف يعيد التجربة المرة ، ولذا اصبحت الحاجة ماسة لايجاد اتفاقية جماعية للتجارة •

القسم الاول

ميثاق هافانا

في سنة ١٩٤٦ تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة موضوع توجيه دعوة الى مؤتمر دولي تبحث فيه أمور التعاون بين الامم في التجارة والعمل ، وقد الف لهذا الغرض لجنة تحضيرية لاعداد لائحة اتفاقية تنشأ بموجبها منظمة للتجارة الدولية •

وفي اب سنة ١٩٤٧ انتهت اللجنة التحضيرية لائحة ميثاق المنظمة المقترحة وقد اعتبرت هذه اللائحة الاساس الذي دارت حوله مناقشات المؤتمر الذي انعقد في هافانا عاصمة كوبا بين ٢١ كانون الاول ١٩٤٧ و ٢٤ اذار ١٩٤٨ والذي ساهمت فيه ٥٦ دولة • وقد انبثق عن المؤتمر ميثاق (منظمة التجارة الدولية)^(١) والذي عرف بميثاق هافانا •

International Trade Organization (ITO).

(١)

ولكن الذى حصل هو أن معظم الدول لم تصادق على الدخول فى هذه المنظمة ولذلك لم يقدر لها أن تظهر الى الوجود •

القسم الثانى

الاتفاقية العامة للتعريفات الكمرية والتجارية (كات) (١)

فى نفس الوقت الذى كانت تبذل المحاولات لانشاء منظمة التجارة الدولية جرت مداوات اخرى بين الحكومات المعنية بشأن التعريفات الكمرية • ونتيجة لذلك وقعت ٢٣ دولة (الاتفاقية العامة للتعريفات الكمرية والتجارة) فى ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧ بمدينة جنيف ودخلت حيز التنفيذ منذ بداية ١٩٤٨ • وهى عبارة عن اتفاقية متعددة الاطراف تتضمن تخفيض التعريفات الكمرية وابداء التسهيلات التجارية • وكل دولة تريد الانتماء تتفاوض مع الاطراف الاخرين فى الاتفاقية حول شروط انتمائها لان تجارة الدول تختلف من حيث النوع والكمية ، كما ان لكل دولة ظروفها الاقتصادية الخاصة بها •

وحاليا تساهم فى كات ٧٦ دولة تمثل تجارتها أكثر من ٨٠٪ من التجارة العالمية (٢) •

اهداف الاتفاقية :

ورد فى الاتفاقية انها تعمل على تحقيق ما يلى :

- (١) رفع مستوى المعيشة •
- (٢) تحقيق الاستخدام الكامل •
- (٣) زيادة الموارد فى العالم •

(١) Genreal Agreement on Tariffs and Trade (GATT)

(٢) بالاضافة الى هذا العدد هناك ١٤ قطرا اخر لها ارتباطات بشروط معينة مع دول الاتفاقية •

(٤) نشر الانتاج وتبادل البضائع •

(٥) الحث على النمو الاقتصادى •

وقد اصبح التركيز يتسلط خاصة على توسيع التجارة ورفع الحواجز المفروضة عليها وعلاج مشاكل التجارة للاقطار المتخلفة وحصولها على العملات الاجنبية •

وتتضمن نصوص الاتفاقية اربعة مبادئ اساسية هي :

١ - عدم القيام بالتمييز فى التجارة • وعليه فان جميع الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية يجب أن تطبق فيما بينها مبدأ الدول الاكثر رعاية فى حقوق الاستيراد والتصدير وفى الرسوم التى تؤدى وفى الادارة •

٢ - ان مبدأ حماية الصناعة المحلية مقبول فقط بواسطة فرض الرسوم الكمركية ولا يجوز ان يجرى بأية اجراءات تجارية اخرى • وعليه فأن تحديد كمية الاستيراد أو منعه لحماية الصناعة المحلية ممنوع من حيث المبدأ ما عدا بعض الاستثناءات التى يتفق عليها وخاصة عند وجود خلل فى ميزان المدفوعات •

٣ - التشاور لتلافى وقوع اضرار على مصالح الدول المتعاقدة •

٤ - تكون كات بمثابة اطار تجرى داخله المفاوضات من أجل تخفيض الرسوم الكمركية وغيرها من العوائق للتجارة وبناء يجسد نتائج هذه المفاوضات فى وسيلة قانونية •

اجهزة الاتفاقية :

الجهاز الرئيس هو المؤتمر ويضم مندوبين عن جميع الدول الاعضاء •

واللاتفاقية سكرتارية مقرها في جنيف وتضم عددا من الموظفين المختصين يعملون تحت اشراف مدير عام ، وقد تجاوز عددهم ٢٣٠ شخصا • وتغطي النفقات من مساهمات الدول الاعضاء التي تتناسب مع الحصص المئوية لتجارة كل منها بالنسبة لمجموع تجارة الدول المتعاقدة والاقطار المشاركة • وقد بلغت ميزانيتها لعام ١٩٦٩ أكثر من ٣ ملايين دولار • وقد اُنشئ في عام ١٩٦٠ مجلس ممثلين مهمته القيام بالاعمال المستعجلة والاشياء الروتينية في فترات عدم انعقاد الجلسات •

وفي مايس ١٩٦٤ انشأت كات (المركز الدولي للتجارة) • ويقع على عاتقه مساعدة الاقطار النامية في زيادة قابليتها على التصدير وذلك بواسطة تجهيزها بالمعلومات عن أسواق الصادرات والاستيراد وبمعاونتها في تدريب الاشخاص على الاعمال المتعلقة بالتصدير • ومنذ بداية سنة ١٩٦٨ صار المركز يعمل في آن واحد لكل من كات ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بقصد متابعة القرارات المتخذة من قبلهما وتنسيق جهودهما ومواردهما المبذولة في سبيل مساعدة الدول المتخلفة بميدان توسيع التجارة • ويتضمن المركز في الوقت الحاضر أربعة أقسام هي : دائرة الاعلام السوقى وبرناميج المطبوعات والمكتب الاستشارى لزيادة التصدير ومنهاج التدريب •

نشاطاتها :

يلتقى مندوبو الدول الاعضاء من وقت لآخر لتنفيذ اغراض الاتفاقية ، وقد تم خلال المؤتمرات الست التي عقدت حتى عام ١٩٦٧ تخفيض الرسم الكمركى أو تشييته في مستواه لعشرات الالوف من البضائع التجارية في العالم • وفي المؤتمر تسمع العديد من الشكاوى من قبل المندوبين للمخالفات التي تقوم بها بعض الحكومات وتسوى عادة معظم هذه النزاعات •

ويتسامح أحيانا بفرض القيود الكمركية اذا كانت لغرض اعادة التوازن

فى الميزان التجارى وحماية أحتياطى العملة • وفى كل حالة تحصل مفاوضات مع الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية سنويا (او كل سنتين بالنسبة للاقطار المتخلفة) • وتتعاون أجهزة الاتفاقية مع صندوق النقد الدولى بالنظر لان وظيفته هى تزويد العملات اللازمة للتجارة • وتقام دورات تدريبية فى السكرتارية بالتعاون مع الامم المتحدة للاطلاع على أعمال الاتفاقية •

وقد تبين من التجربة أن كات لم تكن نتائجها الا لصالح الدول المتقدمة اقتصاديا ، أما الاقطار المتخلفة فقد اصابها الغبن بسبب ميل صادراتها الى التناقص وأستمرار أنخفاض أسعار المواد المصدرة منها • ولهذا السبب فقد صارت الاقطار الضعيفة تسعى لايجاد تنظيم آخر باشراف الامم المتحدة ليتولى انصافها فى المسائل التجارية • وقد أدت هذه النداءات الى انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء •

القسم الثالث

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء (يونكتاد) (١)

انعقد هذا المؤتمر لاول مرة فى المدة من ٢٣ اذار حتى ١٦ حزيران ١٩٦٤ فى جنيف وحضره ممثلون عن ١٢٢ بلدا بالاضافة الى مندوبين عن المنظمات المتخصصة والمنظمات الاقتصادية الاقليمية وغيرها • وقد انتخب الدكتور عبد المنعم القيسونى مندوب الجمهورية العربية المتحدة رئيسا له • ولقد تولت عمليات انعقاد المؤتمر سكرتارية الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة •

لقد انصب اهتمام معظم المؤتمرين على السعى من اجل ايجاد اجراءات فعالة

United Nations Conference on Trade And Development (١)

(Unctad)

لتشجيع تصدير المواد الاولية والمصنوعات المنتجة فى البلدان المتخلفة نظرا لزيادة الهوة سنة بعد اخرى بين قيمة ما يصدر من هذه البلدان وما تستورده •
فمثلا أن حصتها من الصادرات العالمية كانت تعادل الثلث فى عام ١٩٥٠
فانخفضت الى أكثر من الخمس بقليل فى سنة ١٩٦٧ • وقد رافق ذلك خلل كبير فى ميزان المدفوعات بسبب انخفاض اسعار المواد التى تصدرها وارتفاع أسعار البضائع التى تستوردها • كما أن الديون قد ازدادت عليها بسبب تراكم الفوائد المفروضة •

وقد اوصى المؤتمر بجعل نفسه هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وبتأسيس مجلس وهيئات فرعية وامانة عامة • وقد صدرت هذه التوصية بتأثير الاصوات العديدة التى تملكها الاقطار المتخلفة فى هذا المؤتمر لان الدول المتقدمة كانت تريد بقاء الاعتماد على كات مع إجراء بعض التغييرات عليها •
وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣٠ كانون الاول ١٩٦٤ على هذه التوصية واصبحت نافذة المفعول •

الاجهزة :

١ - المؤتمر :

ويضم كافة الدول الاعضاء فى الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها • وينعقد مرة واحدة كل ثلاث سنوات • وقد أصبح عدد أعضاء المؤتمر فى سنة ١٩٦٩ أكثر من ١٣٠ عضوا •

٢ - مجلس التجارة والائماء :

ويقوم بتنفيذ قرارات المؤتمر ويضمن استمرار العمل حيث يجتمع مرتين فى السنة • وهو يعد الدراسات والتقارير • ويتألف المجلس من ٥٥ عضوا يراعى فى اختيارهم التوزيع الجغرافى فى العالم وضمان تمثيل مستمر للدول التجارية الرئيسية • والمؤتمر هو الذى ينتخب أعضاء هذا المجلس فى

كل دورة من دورات انعقاده ♦

٣ - اللجان :

وهي تقوم برفع التوصيات حسب اختصاصاتها الى الحكومات والمنظمات الدولية ♦ وقد تم انشاء أربع لجان رئيسية هي : لجنة السلع الاولية ، لجنة المصنوعات ، لجنة النقل البحري ، ولجنة التجارة غير المنظورة والتمويل التجارى ♦ وتجتمع اللجان مرة واحدة سنويا ♦ وبالإضافة الى هذه اللجان توجد لجان فرعية تؤدي واجبات مختلفة ♦

٤ - السكر تاريخية :

ويرأسها سكرتير عام يختاره الامين العام للامم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العمومية ♦ مقر السكر تاريخية يقع فى جنيف ولها مكتب ارتباط فى مقر الامم المتحدة بنيويورك ، ويعمل فيها اكثر من ٢٠٠ شخص ♦

نشاطات يونكتاد :

يمكن تلخيص نشاطات اجهزة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء منذ نشوئها بما يلى :-

١ - فى مجال السلع الاولية : تشكل المواد الاولية تسعة أعشار صادرات الدول المتخلفة ♦ ويسعى المؤتمر لجعل اسعار هذه المواد ثابتة وعادلة ومربحة ولتسهيل دخولها الى الاقطار المتقدمة صناعيا ♦

وقد افلحت المساعي المبذولة فى هذا الميدان الى عقد اتفاق حول مادتي القصدير والسكر ♦ وتبذل جهود أخرى لغرض التوصل الى اتفاق بشأن مواد أولية أخرى كالكاكاو والمطاط والقطن والجوت والزيوت والمعادن انخفاضاً مستمرا فى الاسعار بسبب نمو الانتاج أكثر من زيادة الاستهلاك ♦ وقد وضعت دراسات واحصائيات واسعة بخصوص تجارة السلع الاولية وبعض الوسائل للوصول الى أهداف المؤتمر ♦

٢ - فى مجال البضائع المصنوعة : مما يبعث على القلق أن جميع الدول المتخلفة فى الصادرات للسلع المصنوعة أو ناقصة الصنع لا تتجاوز ٥% من صادرات العالم • وسبب ضعف هذه النسبة يعود الى الحواجز الكمركية التى ترفعها الدول المتقدمة عاليا بوجه مصنوعات الامم المتخلفة •

وتحاول يونكتاد بالتعاون مع منظمة التنمية الصناعية مساعدة الدول المتخلفة على تصنيعها وهى تحت الدول المتقدمة ايضا على تخفيف قيودها الكمركية وعلى مراعاة عدم التمييز فى الافضليات الممنوحة فى مجال التجارة •

٣ - وفى حقل التجارة غير المنظورة : تسعى يونكتاد الى اعداد دراسات حول الالوجه الاقتصادية للسياسة وقضايا التأمين وتقديم توصيات بشأنها باعتبار ان مثل هذه الامور قد تسبب فى الحصول على او فى ضياع كمية كبيرة من العملات الاجنبية •

٤ - وفى ميدان الشحن البحرى الذى يكلف تجار الدول المتخلفة مبالغ باهظة تسعى اجهزة المؤتمر الى ايجاد الوسائل الكفيلة للتفاوض بين مالكى السفن واصحاب البضائع بشأن اجور النقل وتسعى الى تحسين العمليات فى الموانىء والى زيادة السفن لدى الدول المتخلفة •

٥ - اما فى ميدان التمويل التجارى : يبذل المؤتمر جهده لزيادة المساعدات المالية من الدول الغنية الى الدول الفقيرة وجعلها مستمرة وذات شروط مرنة ومحاولة تسديد الديون ببضائع واعطاء حريية للمقترض ان يشتري من السوق التى تلائمه وليس الزامه بالشراء من الدول المقترضة •

يظهر مما سبق ان اجهزة يونكتاد تقوم بالدراسات التى تشخص الداء وتحاول اعطاء العلاج ولكن النتائج العملية لا تزال ضئيلة التحقيق •

مؤتمر نيودلهى :

كان من المقرر ان يجتمع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والائماء مرة كل ٣ سنوات وبالتالى ان ينعقد المؤتمر الثانى فى سنة ١٩٦٧ ، ولكن انعقاده تأخر

الى شباط من السنة التالية • وكانت تنتظر المؤتمر الثانى مهام جسام بسبب
أستمرار تدهور ميزان القوة الاقتصادية فى العالم على حساب الدول الفقيرة •
ذلك لان مقررات وتوصيات المؤتمر الاول وكذلك تلك التى اصدرها مجلس
التجارة والائماء لم تجد الى التطبيق سيلا • والسبب يبقى نفسه حيث يعود
كليا تقريبا الى مشيئة الدول المتقدمة التى تملك الثروة والنفوذ •

وقد انعقد المؤتمر فى الفترة ما بين ١ شباط و ٢٩ اذار ١٩٦٨ فى مدينة
نيودلهى برئاسة وزير تجارة الهند • وقد حضره ١٦٠٠ عضو يمثلون ١٢١
دولة و ٤٤ منظمة دولية •

وقد حاولت الدول المتخلفة ان تحقق فى المؤتمر بعض مطالبها التى سبق
ان اتفقت عليها فى مؤتمر عقد فى الجزائر والذى شاركت فيه ٧٧ دولة (١) •
واهم ما طالبت به ان تدخل منتجاتها اسواق الدول المتقدمة بلا قيود أو ضرائب
ودعت الى تطبيق قاعدة الدولة الافضل رعاية مع الدول المتأخرة وطالبت
بعدم فرض تعريفات كمركية جديدة وازالة جميع الحواجز التى فرضت
على تجارتها من قبل واكد مندوبوها على ضرورة زيادة المساعدات المالية التى
تقدمها الدول الغنية الى الاقطار المحتاجة •

وقد تم فى المؤتمر الاتفاق على بعض المسائل منها الموافقة على القرار
الخاص بتنظيم التجارة وتوسيع نطاقها بين الشرق والغرب وبينهما وبين الدول
المتخلفة • ووافق كذلك على اعطاء شىء من الافضلية فى المعاملة لصادرات
الدول الناشئة • كما اقر المؤتمر اقتراحا بالاىصاء الى الامم المتحدة بحرمان

(١) صارت هذه الدول تسمى بمجموعة ال ٧٧ هذا وان عددها قد
ازداد حيث بلغ ٨٩ دولة حتى اوائل ١٩٦٩ •

أتحاد جنوب أفريقيا من عضوية المؤتمر ما دامت لا تتخلى عن سياسة التفرقة العنصرية (١) .

وعلى العموم فإن نتائج اعمال المؤتمر لم تكن تبشر بالخير لصالح الاقطار المحتاجة . وفي الخطاب الختامي للمؤتمر لم يخف رئيسه خيبة أمله في النتائج التي تم التوصل اليها عندما قال : « ان المؤتمر لم يحقق الامال التي كانت معقودة عليه . ان العالم كان يتوقع منه ان يرسم خطة عمل قادرة على أثبات وجوده ، ولكنه يشاطر شعور الخيبة بان ذلك لم يتحقق . وبدلا من مفاوضات تجرى بروح التعاون بين الدول المشاركة فقد حصلت مجابهات وخصومات فيما بينها . يضاف الى ذلك ان عددا كبيرا وغير اعتيادي من المنازعات والتوتر التي تخللت الجلسات قد اصاب هذا اللقاء الدولي واثرت بالطبع على عمل المؤتمر » (٢) .

وبفشل هذا المؤتمر فإن اى حل لم يظهر لحد الان لوقف التدهور في ميزان الفقر والغنى . وتدل الاحصاءات على ان المساعدات المالية التي تقدمها الدول المتقدمة الى الاقطار الضعيفة تقل سنة بعد اخرى في حين ان المؤتمر كان قد اوصى بتخصيص ١٪ على الاقل من الدخل القومي للدول الغنية لاغراض المساعدات . كما أن الديون التي في عاتق الدول المتخلفة قد ازدادت عليها من ١٠ مليارات دولار في سنة ١٩٥٥ الى أكثر من ٤٠ مليار في سنة ١٩٦٧ (٣) . هذا وان فوائد هذه الديون اصبحت تتراكم وتزيد الطين بلة على حساب الامم المقترضة .

كل هذا يجعل الدول الكبرى تزداد جشعا وتحاول استغلال حاجة الشعوب الفقيرة بتقديم بعض المساعدات ومقابل ذلك تضطرها الى السير في ركابها ، وهذا هو الاستعمار الجديد بعينه .

(١) السياسة الدولية ، العدد ١٣ ، ص ٢٢٢ .

(٢) UNCTAD, Monthly Bulletin, March-April 1968.

(٣) CNUCED-11, Problèmes et Perspectives.

يقوم السكرتير العام بجمع المعلومات عن السياسات الفعلية التي سلكتها
الحكومات في التجارة ويهيء تقريراً عاماً سنوياً يبين فيه مدى تطبيق السياسات
المقترحة من قبل المؤتمر • وتقوم السكرتارية أيضاً بالاستمرارية في العمل
نظراً لقلّة لقاءات الأجهزة السالفة الذكر وتعيء الخالصات لها وتقوم
بالاتصالات مع الدول والمنظمات وتستعين بالخبراء •

الباب الرابع
المنظمات غير العالمية

بينما عند تصنيف المنظمات الدولية من حيث الاتساع الجغرافي ان هناك منظمات عالمية تكون مفتوحة لقبول جميع الدول بشروط معينة وان هناك منظمات قارية يحق للدول الموجودة في قارة معينة الانضمام اليها وانه توجد اخيرا منظمات اقليمية وهي التي تجمع بضعة دول تقع عادة في منطقة جغرافية واحدة او ترتبط بروابط قومية او بمصالح اقتصادية او دفاعية مشتركة او غيرها * ان العنوان الذي اخترناه لهذا الباب من دراستنا يشمل المنظمات القارية والاقليمية *

وقد سبق ان درسنا عصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها كمنظمات عالمية * وفي هذا الباب سندرس منظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وهما منظمتان قاريتان * ومن المنظمات الاقليمية سنتولى بحث أهمها نظرا لكثرتها *

وعلى العموم لاتخلو المنظمات غير العالمية من اهمية في خدمة السلم وتحقيق التعاون الدولي في المجالات المختلفة وان كان البعض يرى لزوم الاقتصار على المنظمات العالمية ويوجد في المنظمات غير العالمية عاملا يهدد العالم بالانقسامات والتكتلات التي قد تساعد على قيام الحرب *

وللمنظمات غير العالمية اهداف تختلف الواحدة عن الاخرى * فقد يكون بعضها اغراض شاملة لكل النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومثال ذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية * وفي هذه الحالة تكتسب المنظمة غالبا صفة الاتحاد الكونفدرالى * وقد تكون المنظمات غير العالمية متخصصة في ميادين محدودة ، كأن يكون غرضها سياسيا كالمجلس الاوربي مثلا او اقتصاديا مثل السوق الاوربية المشتركة او عسكريا مثل حلف جنوب شرق اسيا *

موقف الامم المتحدة من المنظمات الاقليمية :

لقد اجاز ميثاق الامم المتحدة تأسيس مثل هذه المنظمات • فقد نص في الفقرة الاولى من المادة الثانية والخمسين على انه : (ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولى مايكون العمل الاقليمى صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها) • ومن هذه المادة يتبين ان تأسيس المنظمات الاقليمية يجب ان يكون منسجما مع مبادئ الامم المتحدة واهدافها •

وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٢ نفسها أكد الميثاق على أن يبذل اعضاء الامم المتحدة الداخولون في المنظمات الاقليمية جهودهم لاييجاد الحل السلمى للمنازعات المحلية قبل عرضها على مجلس الامن •

وهكذا يشجع الميثاق على حل المنازعات داخل المنظمات الاقليمية ، وفي هذا يراد ايجاد لامركزية وتوزيع مهمة السعى لايجاد الحلول السلمية للخلافات الدولية بدلا من تركيزها لدى مجلس الامن • وفي المادة ٥٣ اجيز لهذا المجلس استخدام المنظمات الاقليمية لاتخاذ اجراءات القمع عند اقتضاء الامر • وفي هذه الحالة يكون عمل هذه المنظمات تحت اشرافه ولاستطيع ان تقوم بنفسها باعمال القمع بدون اذن منه ، وتستثنى من ذلك حالة استعمال حق الدفاع الشرعى ضد العدوان حيث يجوز استعمال القوة قبل أخذ موافقة مجلس الامن ولكن بشرط احاطته علما على الفور بالاجراءات التى اتخذت •

والملاحظ ان ميثاق الامم المتحدة عندما تطرق الى المنظمات الاقليمية ذكر فقط منها تلك التى تعمل على حفظ السلم والامن الدولى بينما توجد منظمات اقليمية ذات اغراض اخرى قد تكون سياسية او اقتصادية او

اجتماعية كما ذكرنا • وبى الواقع انه ليس فى وجود هذه المنظمات ما يتعارض
مع الميثاق ، ولم يحصل أعتراض يذكر بشأنها •
وأشارة ميثاق الامم المتحدة الى المنظمات الاقليمية تتضمن المعنى الواسع
لهذا التعبير ، أى تدخل فيه جميع المنظمات غير العالمية ومنها المنظمات القارية
التي يدرسها الكثير من الباحثين ضمن المنظمات الاقليمية •

المبحث الاول

المنظمات غير العالمية عامة الاختصاصات

هذه المنظمات لا تقتصر أعمالها على قطاع معين من قطاعات التعاون
الدولى بل تمتد فعاليتها الى ميادين مختلفة • وهى عادة ترمز الى الرغبة
فى الاتحاد بين أقطار تجمعها صلات وثيقة •
وفىما يلى مستناول بالبحث أهم هذه المنظمات •

الفصل الاول جامعة الدول العربية

لقد كانت الوحدة العربية حلما طالما راود اذهان الملايين من أبناء الامة التي تقطن في الارض الممتدة من المحيط الاطلسي غربا الى الخليج العربي شرقا ، ومن هضبة الاناضول شمالا حتى المحيط الهندي جنوبا . وأستنادا الى وحدة اللغة والتاريخ والمصالح المشتركة فقد قاد الدعوة الى العروبة الرواد الاول لها من كتاب وشعراء وصحفيين وخاصة منذ بزوغ فجر القرن العشرين . وما لبثت ان نضجت الفكرة وانتشرت بين الاوساط السياسية قبيل الحرب العظمى .

وقد استغل الحلفاء في تلك الحرب الشعور القومي المتنامي في بلاد العرب لاشعال ثورة ضد الاتراك . وقد وعدت بريطانيا زعماء الثورة بالمساعدة الاعلان أستقلال ووحدة شبه الجزيرة العربية وبضمنها الهلال الخصيب في دولة واحدة . ونجحت الثورة ولكن الحلفاء خانوا العهود وانقضوا على الارض العربية ليس فقط نهبا فيها بل وكذلك تمزيقا . وازاء هذه النتيجة المخيبة هب الانسان العربي في الفترة ما بين الحربين العالميتين وبعدها ينفذ عنه بسالة غبار السيطرة الاجنبية اولا ويحاول للملئة اجزاء وطنه المبعثرة ثانيا .

ولئن كان قد حقق انتصارات باهرة في هدفه الاول وانترع بخطوات سريعة استقلال اقطاره الواحد بعد الاخر الا انه جوبه بمختلف المعوقات في تحقيق أمله بالوحدة نتيجة لدسائس الاستعمار واحتكاراته من جهة وتشبث الحكام العرب بالسلطة من جهة أخرى .

وما بين طموح الشعب العربي الدافق في الوصول الى الوحدة وبين

المعوقات المزروعة امامها فقد برزت الى الوجود منظمة تحمل اسم (جامعة الدول العربية) في اواخر الحرب العالمية الثانية • وهذه الجامعة تعتبر من اسبق المنظمات الاقليمية التي ظهرت في المجتمع الدولي الحديث •
وسنرى في القسم الاول من هذا الفصل تكوين الجامعة العربية وفي القسم الثاني سنطلع على أهم النشاطات التي قامت بها^(١) •

القسم الاول تكوين الجامعة

نشأة الجامعة :

في ٢٩ مايس ١٩٤١ صرح المستر أيدن وزير خارجية بريطانيا امام مجلس العموم البريطاني بان حكومته تؤيد كل مشروع لتحقيق الوحدة العربية على ان يكون مصدره من العرب انفسهم •

والملاحظ ان هذا التصريح جاء في وقت كانت الحرب العالمية الثانية تدور في صالح دول المحور ، وكان يوم ٢٩ مايس هو اليوم الاخير من الثورة العراقية ضد الانكليز بقيادة رشيد عالي الكيلاني • التصريح جاء لتهدئة الرأي العام العربي الذي كان ساخطا على مستعمري البلاد من انكليز وفرنسيين ، فقد كانت المظاهرات الوطنية آتتد تحي انتصارات الالمان املا في ان فوزهم قد يكون سببا في استقلال العرب • وهكذا ارادت لندن ان تظهر حسن نواياها

١ - ان ما سيلي من الصفحات عن الجامعة مستمد الى حد بعيد من مؤلفنا (الوطن العربي) الصادر في سنة ١٩٦٦ مع بعض التنقيحات •

للغرب فى الوقت الذى كان من شعب مصر وسوريا يتحفزان للقيام بشورات مماثلة لثورة العراق (١) .

كما ان الموقف الذى اتخذه ايدن وقع فى وقت كانت معظم الاقطار العربية تحت الاحتلال الاجنبى ، فلم تكن قد نالت استقلالها فى ذلك الوقت سوى اليمن والمملكة العربية السعودية ومصر والعراق علما بأن الدولتين الاخيرتين كانتا فعليا تحت رحمة الاحتلال وترتبطان بمعاهدات غير متكافئة مع انكلترا . ولهذا فلم يكن العرب على العموم احرارا فى شؤونهم ليقرروا انشاء وحدة تضمهم .

ولم تتبع تصريح ايدن اية خطوة عملية مباشرة لقيام وحدة العرب . الا انه فى يوم ١٢ تموز ١٩٤٣ قام مصطفى النحاس رئيس وزراء مصر آنذاك بعرض الفكرة من جديد ودعا رؤساء الدول العربية المستقلة (العراق شرق الاردن ، اليمن ، العربية السعودية ، سوريا ، لبنان) الى اجتماع عقد فى الاسكندرية . وبعد مفاوضات طويلة واخذ ورد واقدم وتردد من قبل الوفود وقع فى ٧ تشرين الاول ١٩٤٤ ماسمى (بروتوكول الاسكندرية) .

ويتضمن هذا البروتوكول الخطوط الرئيسة التى استند عليها ميثاق جامعة الدول العربية الذى وقع فى ٢٢ آذار ١٩٤٥ من قبل ممثلى الدول السبع . ويعتبر التاريخ الاخير هو يوم ميلاد الجامعة العربية . والجدير بالذكر ان انشاء الجامعة يتفق مع ميثاق الامم المتحدة الذى اجاز اقامة المنظمات الاقليمية (٢) .

وقد تميزت المناقشات التى دارت بين الوفود باختلافات كبيرة فى وجهات النظر . فمندوب العراق نورى السعيد يسانده الاردن قدم مشروعا يتضمن النقاط التالية :

-
- (١) اشار أنور السادات فى كتابه (ثورة على النيل) الى وجود هذا الاتجاه فى مصر آنئذ .
(٢) م ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة .

- ١ - انشاء سوريا الكبرى مع استفتاء سكانها فيما اذا كان يفضلون النظام الملكي او الجمهورى *
- ٢ - انشاء جامعة عربية تضم دولا مستقلة *
- ٣ - اعطاء استقلال ذاتى لليهود ضمن سوريا الكبرى *
- ٤ - وضع نظام خاص للقدس *
- ٥ - وضع نظام خاص للمارونيين فى لبنان *

ان هذا المشروع لم يلق تأييدا من باقى الوفود ، فممثلو لبنان يؤكسدون على رغبتهم بالاحتفاظ باستقلال دولتهم ، وكان السوريون يدعون الى وحدة عربية حقيقية ، اما المصريون فلم يكونوا يستطيعون الذهاب الى نفس المدى الذى دعت اليه سوريا مادام الملك فاروق من ورائهم ، اما حكومتا السعودية واليمن فأنتهما لم ترسلا وفديهما الى القاهرة الا بعد تردد ، ولذا فلا ينتظر منهما اكثر من اللبنانيين *

نواحي الضعف فى الميثاق :

وبسبب هذه المواقف المختلفة ظهر ميثاق الجامعة العربية وهو ضعيف هزيل لا يحتوى على معنى اتحاد العرب الا بأشكاله الضئيلة التى تقتصر على التعاون * والتعاون قد يحصل اولا يحصل لانه متوقف على مشيئة هذه الحكومة او تلك ، وهذا مما حدا بالبعض لان يسمي الجامعة بانها «صنيعة بعض الملوك والزعماء»^(١) . والحقيقة انها جامعة حكومات اكثر منها جامعة شعوب عربية *

يتضمن ميثاق ٢٢ آذار ١٩٤٥ عشرين مادة مع ملحق يتعلق بفلسطين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان «الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة

Fernau, Le Réveil Du Monde Musulman, P. 120.

(١)

لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها» •
واضافت المادة المذكورة على ان من اغراضها «التعاون في شؤون الاقتصاد
والمالية والمواصلات والثقافة والشؤون الاجتماعية والصحية» •

من هذا النص يتبين ان هناك تعاون وتنسيق فقط • وقد استبعد اتحاد
العرب بما ورد فيه عن صيانة الاستقلال والسيادة للدول الاعضاء • وقد اكدت
على هذا الاتجاه المادة الثامنة التي نصت على انه «تحتزم كل دولة من الدول
المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتعتبره
حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام
فيها» • هذا النص يقصد به منع تحقيق الوحدة العربية عن طريق القوة
ويؤكد بقاء كل دولة عربية على استقلالها ونظامها •

ويضاف الى ماسبق ان الجامعة العربية لاتملك سلطات فوق سلطات
الدول الاعضاء • وهذا يستتج من المادة السابعة من الميثاق التي تنص على
مايلي « مايقدره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في
الجامعة ومايقدره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله ••• ويظهر من
هذا ان كل دولة عربية عضو تستطيع ان تتخلص من اي قرار تتخذه الجامعة
حتى لو كان صادرا من اجماع الدول الاخرى الاعضاء • ومن هذه الناحية
تكون الامم المتحدة اكثر ميلا نحو الفدرالية من الجامعة لان قرارات جمعيتها
العامة تتخذ باغلبية الثلثين في القضايا الهامة وبالاغلبية الاعتيادية في المسائل
البسيطة وهي تسرى حتى بالنسبة للدول التي لاتوافق عليها •

ولاجل ذلك وصف جورج سل الجامعة العربية بانها اقرب الى الجمعية
والتحالف البسيط منها الى الفدرالية^(١) • والواقع انه يمكن اعتبار هذه المنظمة
كاتحاد كونفدرالى ضعيف •

(١) G. Scelle, Cours Du Droit International Pubic 1948, P. 353.

العضوية في الجامعة :

نصت المادة الاولى من الميثاق على انه :

« تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الميثاق • ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم الى الجامعة ••• »

يتبين من هذا ان الانتماء الى الجامعة يقتصر على الدول العربية دون غيرها ، كما ان هذه الدول يجب ان تكون مستقلة • وعليه فلا يجوز قبول دولة غير عربية حتى لو كانت مستقلة ولايجوز قبول قطر عربي اذا كان غير مستقل • ولكن هذا لا يمنع من قبول ممثل عن قطر عربي غير كامل السيادة بصفة مراقب كما هو الشأن بالنسبة لفلسطين • فقد ورد في ملحق ميثاق الجامعة العربية الخاص بفلسطين ما يلي : « ترى الدول الموقعة لميثاق الجامعة العربية انه نظرا لظروف فلسطين الخاصة والى ان يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في اعماله » (١) •

وقد حصل هذا ايضا بالنسبة للجزائر عندما كانت غير مستقلة سنة ١٩٦٢ ، فقد قبل ممثل عن حكومتها المؤقتة في المنفى لحضور جلسات مجلس الجامعة بصفة مراقب وليس بصفة عضو اصلي له كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات •

لقد رأينا بأن الاعضاء المؤسسين للجامعة هي الدول السبع الموقعة على الميثاق والتي كانت مستقلة عند انشاء الجامعة في سنة ١٩٤٥ • وبعد ان نالت دول عربية اخرى استقلالها صارت تنتمي الواحدة بعد الاخرى ، فكان انضمام ليبيا في سنة ١٩٥٣ والسودان في سنة ١٩٥٦ والمغرب وتونس في سنة

(١) بعد انبثاق منظمة التحرير الفلسطينية ، صارت لجنيتها التنفيذية هي التي تعين ممثل المنظمة لدى الجامعة •

١٩٥٨ والكويت في سنة ١٩٦١ والجزائر في سنة ١٩٦٢ واخيرا اليمن الجنوبية في سنة ١٩٦٨ . وبهذا يصبح عدد الاعضاء ١٤ دولة ولم يبق من الاقطار العربية المستقلة خارج الجامعة سوى موريتانيا التي تأخر اعتراف الدول العربية بها في حينه (عدا تونس) بسبب مطالبة حكومة المغرب بها . كما وبقيت الامارات والسلطنات في شبه الجزيرة العربية التي لا تزال تحت الحماية البريطانية خارج الجامعة وهي : قطر والبحرين وعمان وامارات الساحل المهادن^(١) .

ان طلب الانتماء الى الجامعة يقدم الى الامانة العامة ثم يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب .

وبموجب المادة الثامنة عشرة يحق لكل عضو الانسحاب من الجامعة على أن يبلغ المجلس بذلك قبل ان ينسحب بسنة على الاقل . ولحد الان لم يحصل ان انسحبت دولة عربية من الجامعة ، ولكن حصل ان قاطعت بعض الدول جلسات المجلس لفترة من الزمن كما فعلت تونس سنة ١٩٥٨ والعراق (١٩٦١-١٩٦٣) . ويحق للدولة العضو الانسحاب من الجامعة عند حصول تعديل في الميثاق لا توافق عليه وذلك من دون اشتراط تبليغ المجلس قبل ذلك بسنة . ويذكر ان سوريا كانت قد فقدت عضويتها في الجامعة عند اندماجها بمصر سنة ١٩٥٨ ثم اعادت مركزها فيها بعد الانفصال في سنة ١٩٦١ . ولا يمكن اعتبار ما حصل انه انسحاب لان سوريا بوحدتها مع مصر لم يعد لها وجود كدولة اساسا .

ومن حق المجلس ان يقصى من الجامعة اية دولة لا تقوم بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق . ويشترط لمثل هذا الاجراء صدور القرار بأجماع الاعضاء (عدا الدولة التي يراد فصلها) .

(١) وهي الشارقة وابوظبي ودبي ورأس الخيمة وام القوين وعجمان

وفجيرة †

ولم يحصل تطبيق لهذه القاعدة مع ان بعض الاعضاء قد خالفوا
الواجبات المنصوص عليها في الميثاق كما فعل ذلك العراق على عهد عبدالكريم
قاسم عندما امتنع عن تسديد بدل الاشتراك .

تشكيلات الجامعة :

تحتوى هذه المنظمة العربية على الاجهزة التالية :

أ - مجلس الجامعة :

وهو الجهاز الرئيس فيها ويتألف من ممثلى الدول الاعضاء . ولكل دولة
مهما كبرت أو صغرت صوت واحد ، فقاعدة المساواة بين الدول قد
روعت اذن .

مهمة المجلس القيام بتحقيق اغراض الجامعة ومراعاة ما تبرمه الدول
المشتركة من اتفاقات لغرض التعاون فى المجالات المختلفة^(١) . كما ان من مهام
المجلس معالجة الخلافات التى قد تقع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ،
ويتخذ المقررات بشأنها أو يقوم بالتحكيم والوساطة . ويقوم المجلس ايضا
بتقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لضمان الامن والسلام ولتنظيم
العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

يجتمع مجلس الجامعة مرتين فى السنة احدهما فى آذار واثنيهما فى
تشرين الاول . ويستطيع ان يعقد اجتماعا غير اعتيادى ان اقتضى الحال وبناء
على طلب دولتين أو اكثر من دول الجامعة . وتكون الاجتماعات عادة سرية
الا فى الحالات التى يقرر المجلس فيها العلنية باغلبية الآراء . وتعد الاجتماعات
فى مقر الجامعة الدائم فى القاهرة ، ويجوز ان تعقد فى مكان
آخر اذا قرر المجلس ذلك .

يتخذ المجلس قراراته بالاجماع فيما عدا بعض الحالات التى تصدر

١ - مادة ٣ من الميثاق .

القرارات فيها بالاكثورية ، ومثال ذلك تعيين الامين العام (باكثورية الثلثين) والقضايا الخاصة بموظفي الجامعة وبالميزانية والنظام الداخلي (الاكثريه البسيطة) • وتكون رئاسة المجلس بالتناوب لممثلي الدول الاعضاء ، ويحصل التغيير في بداية كل دورة اعتيادية • وقد سبق ان بينا ان القرارات التي يصدرها المجلس بالاغلبية في الحالات التي يجب فيها حصول الاجماع لا تلزم الا الدول التي توافق عليها •

وعلى أى حال فإن مقررات الجامعة لا تصبح نافذة بمجرد صدور قرار بشأنها بل ينبغي أيضا ان تصادق الحكومات العربية عليها ايضا •

ب - الامانة العامة :

وهو الجهاز الذي يقوم بالاعمال الادارية ، ويوجد على رأسه الامين العام الذي ينتخب من قبل المجلس لمدة خمس سنوات ومرتبته تعادل درجة سفير • يساعد الامين العام في اعماله اربعة من الامناء العاميين المساعدين^(١) كما يعمل معه اكثر من ٢٥٠ موظف يعينهم هو بموافقة المجلس من ابناء الدول العربية المختلفة • وهم كالامين العام ومساعديه يعتبرون موظفين دوليين لا يتلقون تعاليمهم من اية حكومة في ممارستهم لاعمالهم بل يتلقونها من الجامعة نفسها ويتقاضون رواتبهم منها • والموظفون الكبار منهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية • يهيء الامين العام لائحة ميزانية الجامعة ويعرضها على المجلس للموافقة عليها سنويا • وتأتي موارد الميزانية من اشتراكات الدول الاعضاء كل حسب امكانياتها المالية • كما انه يحتفظ بنسخ من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدها أو تعقدها الدول المشتركة في الجامعة مع اية دولة اخرى •

الامين العام هو الذي يوجه الدعوة الى الاعضاء للدورات الاعتيادية

(١) في الوقت الحاضر احدهم من العراق والثاني من السودان والثالث من الجمهورية العربية المتحدة والرابع من لبنان •

وغير الاعتيادية • كما أنه يضع جدول اعمال الاجتماعات ويبلغه للـدول الاعضاء • وقد يقوم الامين العام بدور سياسى وان كان ذلك لم ينص عليه فى الميثاق وفى انظمة الجامعة • فهو يكون فى بعض الاحيان الناطق الرسمى حيث يعطى التصريحات ويلقى البيانات • وقد يجرى اتصالات دبلوماسية مع الدول الاعضاء لتقريب وجهات نظرها او مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية •

لقد كان عبدالرحمن عزام أول أمين عام للجامعة ثم اصبح الامين العام الحالى عبدالخالق حسونة خلفا له وكلاهما من مصر •

وتتألف الامانة العامة من عدة شعب مختصة بالشؤون السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والاجتماعية والنفذ والمواصلات وقضية فلسطين والامور المالية والادارية والمراسم • ويذكر ان الجامعة قد أستحدثت محكمة ادارية تتولى النظر بحقوق الموظفين لديها •

ج - اللجان :

يؤلف المجلس عند بدء كل دورة اعتيادية اللجان التالية :

(١) لجنة الشؤون السياسية وتتألف من وزرا الخارجية او من ينوب

عنهم •

(٢) لجنة الشؤون الاقتصادية •

(٣) لجنة الشؤون الاجتماعية •

(٤) لجنة الشؤون القانونية •

(٥) لجنة الشؤون الصحية •

(٦) لجنة المواصلات •

(٧) اللجنة الثقافية •

(٨) لجنة الاعلام •

وله أن يؤلف غيرها من اللجان اذا اقتضت الضرورة • ان جميع الدول الاعضاء تمثل فى هذه اللجان ولكل منها صوت واحد فيها • ويعين مجلس

الجامعة رئيسا لكل من هذه اللجان لمدة سنتين • وتصدر اللجان قراراتها باغلبية الحاضرين وتكون اجتماعاتها سرية • وتستطيع كل منها ان تؤلف لجنا فرعية لمعاونتها •

وتقوم كل لجنة بالواجبات الملقاة على عاتقها ضمن اختصاصها وتقدم نتائج اعمالها الى مجلس الجامعة ضمن مقترحات أو مشروعات معاهدات أو اتفاقيات •

القسم الثاني نشاطات الجامعة

لم يقتصر ضعف الجامعة العربية على نصوص ميثاقها التي كانت بعيدة عن تحقيق اتحاد العرب بل ظلت ضعيفة في عملها ايضا بسبب الخلافات المستمرة بين الدول الاعضاء • فعند بدء قيام هذه المنظمة كان الهاشميون في بغداد وعمان يقفون في الجانب الموالي الانكليز ويحاولون تحقيق فكرة سوريا الكبرى أو الهلال الخصيب ويؤيدون الاحلاف الغربية • ولم يكن السوريون ولا المصريون يتفقون مع هذا الاتجاه • وكان السعوديون يميلون الى الجانب السوري المصري بسبب عدايمهم السابق للهاشميين •

وتنتيجة لهذه الانقسامات تعرضت الجامعة الى هزات عنيفة وكثيرا ما كانت منبرا للقاء التهم والتهجمات المتقابلة • ومن ضمن الخلافات ما حصل بين تونس والجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ ثم بين هذه الاخيرة والعراق في سنة ١٩٥٩ وبين المغرب والجزائر حول الحدود وغيرها من النزاعات • « هذه الخلافات مضافة الى نقاط الضعف في الميثاق جعلت الجامعة غير قادرة على اتخاذ حلول شافية للمشاكل التي عالجتها » (١) •

(١) A.R. Alsaadoun, L'évolution Politique de la Ligue des Etats Arabes Depuis 1945, p. 38.

ولكن هذا لايعنى ان الجامعة لم تؤد اى نشاط نافع ، فقد اتخذت الكثير من المواقف فى المجالات السياسية وحققت التعاون فى بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية • وعلى العموم اذا كان الحكام الذين اسوا هذه المنظمة لم يكونوا جديدين فى تحقيق وحدة العرب فانهم لم يمانعوا من القيام بالتعاون بالمقدار الذى لا يؤثر على مراكزهم الخاصة •

١ - نشاط الجامعة فى المجال السياسى :

بدأت هذه المنظمة نشاطها عند اول تكوينها بالاهتمام بموضوع استكمال سيادة بعض اعضائها • ففي سنة ١٩٤٥ ساندت كفاح سوريا ولبنان من اجل الحصول على جلاء القوات الفرنسية من اراضيها • ووقفت فى اجتماعها الذى عقده فى بلودان فى حزيران ١٩٤٦ موقف المؤيد لمطالب مصر فى جلاء القوات البريطانية عن اراضيها وفى وحدة وادى النيل • وفى السنة التالية وقعت مأساة فلسطين حيث عجزت الجامعة عن مواجهة جريمة التقسيم وماتلاها من تطورات بالشكل الصحيح بسبب الانقسامات فى الرأى وتواطؤ بعض الزعماء العرب مع العدو الصهيونى الاستعمارى •

وفى الفترة بين ١٩٤٥ - ١٩٥٢ ساندت الجامعة قضية استقلال ليبيا ووحدة اراضيها ضد أطماع الانكليز والفرنسيين والايطاليين •

كما بذلت مساعى كبيرة للوقوف بجانب شعوب المغرب العربى من اجل انتزاع استقلالها وتحررها من الاستعمار الفرنسى ، وايدت موقف السعودية من نزاعها مع بريطانيا بخصوص واحة البريمى ، وشجبت العدوان الثلاثى على مصر أثناء ازمة السويس ، وآزرت شعب الجنوب العربى من اجل تحرره، والازالت تؤيد شعب عمان للتخلص من الحكم البريطانى وقد تبنت رفع قضيتها أمام الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية ، واهتمت بأقطار الخليج العربى وتحرص على صيانة عروبته وتقديم المساعدات لها ، وساندت اليمن فى

حوادث الحدود مع السلطات البريطانية في عدن •

وفي نطاق الجامعة يجرى تنسيق مواقف الدول الاعضاء وتوجيهها
جهد الامكان بخصوص القضايا التي تعرض أمام المنظمات الدولية الاخرى
وخاصة الامم المتحدة ومن ضمن ذلك يجرى الاتفاق على توزيع الترشيحات
بين الدول العربية للمناصب في أجهزة المنظمات الدولية والاتفاق على تأييد
مرشحي الدول الصديقة لنفس الغرض •

ومن أعمال الجامعة في المجال السياسي توسطها في عدد من المنازعات
التي وقعت بين الدول العربية وقد نجحت في حل بعضها ومن ذلك الخلاف
الذي وقع بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة في سنة ١٩٥٨^(١) •

٢ - ميثاق الضمان الجماعي :

من المعاهدات المهمة التي اعدتها الجامعة ووقعتها الدول الاعضاء (معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي) وتعرف باختصار تحت اسم (ميثاق
الضمان الاجتماعي) وقد اقر مجلس الجامعة هذه المعاهدة في ١٣ نيسان
١٩٥٠ •

والمشروع كان قد عرض في تشرين الاول ١٩٤٩ على دول الجامعة
من قبل الحكومة المصرية ، وهو بمثابة رد فعل للكارثة التي أحلت بالعرب
في قضية فلسطين • وكان أصل المشروع يتضمن الدفاع المشترك فقط ، ولكن
بناء على اقتراح من مندوب اللبناني اضيفت اليه بنود اقتصادية وجرت عليه
تعديلات مختلفة بناء على ملاحظات بعض الوفود العربية في الجامعة • وبعد

(١) كانت حكومة كميل شمعون قد اشتمت الى الامم المتحدة والجامعة
العربية من الجمهورية العربية المتحدة امتمة اياها بتقديم المساعدات عن
طريق الاقليم السوري الى الثوار من العناصر القومية ضد الحكم القائم في
بيروت بسبب سياسته الموالية للغرب والمعادية للوحدة • وقد ظهر من
تحقيق الامم المتحدة عدم صحة الادعاء •

أن درسته لجان فرعية اقترته اللجنة السياسية في آذار ١٩٥٠ تحت اسم
(معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي) . وهكذا أصبح الميثاق بمثابة
منظمة تتضمن حلفا عسكريا عربيا ومؤسسة اقتصادية في آن واحد كما سنرى
من التشكيلات .

وقد ترددت بعد ذلك بعض الدول في التصديق على هذه المعاهدة ،
فالعراق لم يصادق عليها الا في سنة ١٩٥١ والاردن في عام ١٩٥٢ . ولعل
خير تفسير لتردد الهاشميين في التوقيع على هذا الميثاق هو أنهم كانوا يرون
فيه أستبعاد لفكرة الهلال الخصيب التي كانوا يدعون اليها آنئذ ، كما ان تطبيق
الدفاع المشترك بين الاقطار العربية كانت مصر تريد ابعاد العرب عن الاحلاف
العسكرية الاجنبية وجعلهم يعتمدون في الدفاع عن بلادهم بانفسهم بينما
كانت بغداد وعمان تميلان الى الاحلاف الغربية .

وسوف نرى فيما يلي بعض الشيء عن الجانب العسكري في الميثاق
أولا ثم عن الجانب الاقتصادي منه ثانيا .

اولا - الجانب العسكري :

أهم بند عسكري جاء في المعاهدة هو اعتبار أى عدوان موجه ضد
أحدى الدول العربية كأنه موجه ضد جميع الدول المشتركة .

وقد تألفت بموجب الميثاق اجهزة مختلفة لتحقيق الاهداف التي انشئ
من أجلها . والجهاز العسكري فيه يتكون من :

أ - مجلس الدفاع المشترك : ويتألف من وزراء الدفاع ووزراء
الخارجية . ويكون التصويت فيه بأغلبية الثلثين ، ويجتمع بناء على طلب أية
دولة عضو .

ب - لجنة رؤوساء اركان الحرب .

ج - اللجنة العسكرية الدائمة .

د - السكرتارية العسكرية *

ولعل من اهم نقطة ضعف في الجانب العسكري من الميثاق هو الاقتصار على التعاون والتنسيق دون قيام وحدة عسكرية ، فلم تتوحد الجيوش العربية بل وحتى لم تنشأ قيادة موحدة * ولذا فبعد ان انضم العراق الى حلف بغداد سنة ١٩٥٥ لجأت دول عربية اخرى الى اقامة اتحادات عسكرية ثنائية كالاتحاد العسكري الذي اقامته مصر مع سورية في ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٥ ومع العربية السعودية بعد ذلك باسبوع ومع اليمن في ٢١ نيسان ١٩٥٦ ومع الاردن في ٢٣ تشرين الاول من تلك السنة * وقد وضعت كل تلك الجيوش تحت قيادة المشير عبدالحكيم عامر * وبهذه الاتفاقات الثنائية ضعف شأن ميثاق الضمان الاجتماعى *

ولكن مع ذلك تمسكت مصر بهذا الميثاق عند قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حيث صرح حكام القاهرة بان أى اعتداء على العراق يعتبر كأنه موجه ضد الجمهورية العربية المتحدة * والجدير بالذكر ان مؤتمر الاقطاب العرب الذى عقد فى القاهرة فى بداية سنة ١٩٦٤ قد أقر انشاء قيادة عسكرية موحدة لجميع الجيوش العربية وعين الفريق على على عامر قائداً أعلى لهذه الجيوش ، وتضم القيادة نخبة من الضباط العرب الكبار * ولاينكر مالهذا العمل من أهمية فى توحيد الصف العربى للدفاع عن أراضيه ضد الخطر الصهيونى والاستعمارى (١) *

ويذكر أن الدول السبع المؤسسة للجامعة هى التى اشتركت فى البداية فى ميثاق الضمان الجماعى ثم انضمت المملكة المغربية اليه بعد

(١) للأسف لم تظهر فعالية هذه الوحدة فى القيادة العسكرية العربية لدى مواجهة العدوان الصهيونى فى حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم الانسجام فى مواقف المسؤولين العرب * وهكذا فإن الوحدة العسكرية لايمكن ان تؤدى نتائج باهرة ما لم توجد وحدة سياسية عربية تخطط وتنفذ *

استقلالها • وبمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية في ايلول ١٩٦٤ انضمت الى الميثاق كل من الكويت وتونس والجزائر والسودان • وفي الوقت الحاضر تشترك في الميثاق جميع الدول الاعضاء في الجامعة •

ثانيا - الجانب الاقتصادي في ميثاق الضمان الجماعي :

تضمن القسم الاقتصادي من (معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي) انشاء مجلس اقتصادي يتألف من وزراء الاقتصاد في الدول العربية أو من ممثليهم • ويكون التصويت فيه بالاغلبية البسيطة ، وله اجتماع سنوي يعقد في ايلول من كل سنة •

وقد قام هذا المجلس منذ سنة ١٩٥٣ بأعداد عدة مشروعات تتعلق بالتبادل التجاري والترانزيت والنفط وامور المواصلات وتمويل استثمار البوتاس في الاردن وقضايا العمل ونقل رؤوس الاموال • ومن انجازاته انشاء (المؤسسة المالية العربية للانماء الاقتصادي) ، وهي عبارة عن بنك للاستثمارات والانماء •

وهناك مشروع لانشاء شركة عربية موحدة للطيران واخرى للملاحة ومشروع لمد أنابيب بترول عربية وآخر لانشاء ناقلات النفط •

٣ - الوحدة الاقتصادية العربية :

نظرا لان ميثاق الضمان الجماعي لم يؤدي الى تكوين وحدة اقتصادية او سوق مشتركة فقد اعدت الجامعة منذ سنة ١٩٥٦ مشروعا للوحدة الاقتصادية العربية • وقد عدل هذا المشروع سنة ١٩٥٨ بعد ثورة ١٤ تموز في العراق • وأهم الاهداف التي يرمى اليها هي :

(١) حرية انتقال الاشخاص والعمل والاستخدام والاقامة والتملك والايضاء والارث •

(٢) اطلاق حرية مرزور البضائع (الترانزيت) اطلاقا تاما بدون قيد

- أو شرط أو تمييز من ناحية نوعها أو جنسيتها •
- (٣) تسهيل تبادل البضائع والمنتجات العربية •
- (٤) حرية ممارسة النشاط الاقتصادي •
- (٥) تنسيق سياسة الاستثمار استهدافا لتحقيق التكامل الاقتصادي بين البلاد العربية •

ورغم التعديلات التي اجريت على المشروع ، فقد رفض العراق على عهد قاسم قبوله • وقد تقدم ممثل هذا القطر في سنة ١٩٦١ بأقترح معاكس يهدف الى انشاء سوق مشتركة لاتصل الى حد الوحدة الاقتصادية التي كانت قد تبنتها مصر • ولكن بعد اندثار حكم قاسم قبلت بغداد باتفاقية الوحدة الاقتصادية • وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول اعتبارا من ٣٠ نيسان ١٩٦٤ • وكانت تضم في اول الامر العراق ومصر وسوريا والاردن والكويت ثم أنضمت اليها فيما بعد كل من اليمن والسودان •

وقد خلقت اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية مجلسا يتألف من ممثل متفرغ او أكثر لكل من الدول الاعضاء ويكون مقره في القاهرة • وتكون رئاسة المجلس لمدة سنة وبالتناوب بين الاعضاء • ويتخذ قراراته باغلبية الثلثين ولكل دولة صوت واحد • ويتبع المجلس عدد من اللجان الدائمة والوقية تعين اعضاءها الدول اطراف في المعاهدة • كما ترتبط به مكاتب فنية وسكرتارية • وللمجلس وفروعه استقلال مالي وله ميزانية خاصة تزود من اشتراكات الدول الاعضاء •

ويمارس المجلس سلطاته بقرارات يصدرها وتنفذها حكومات الدول المشتركة وفقا للاصول الدستورية •

٤ - نشاط الجامعة في المجالات الاخرى :

(أ) لقد قامت الجامعة بتوقيع اتفاقيات تعاون مع عدد من المنظمات

الدولية كاليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة
الغذاء والزراعة للأمم المتحدة •

(ب) أسست الجامعة اتحاداً للبريد العربي في نيسان ١٩٤٥ • ويتولى
الإشراف عليه مؤتمر يعقد مرة واحدة في كل عام ، كما وله مكتب دائم •
ويعتبر الاتحاد منظمة عربية متخصصة •

(ج) أنشأت الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية في عام
١٩٥٣ يختص بالتعاون في شؤون البرق والتلفون والراديو • ويشرف على
أعماله مؤتمر يعقد سنوياً كما وله مكتب دائم • ويعتبر الاتحاد منظمة عربية
متخصصة أيضاً •

(د) تتبع الامانة العامة للجامعة العربية عدة مؤسسات ذات اختصاصات
مختلفة ، فهناك معهد الدراسات العربية العليا ومعهد المخطوطات العربية
والمراكز الاجتماعية ومكتب مقاطعة اسرائيل (مقره الرئيس في دمشق)
ومكتب مكافحة المخدرات ومكتب مكافحة الجريمة وهيئة المواصفات والمقاييس
وغيرها •

هـ - وضعت الجامعة اتفاقية التعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية
للاغراض السلمية واصبحت نافذة في اواخر سنة ١٩٦٩ • وبموجبها سيؤلف
المجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض
السلمية •

(و) بقرار من مؤتمر وزراء العمل أسست الجامعة (منظمة العمل
العربية) التي استكملت عناصر وجودها بعد أن صادقت عليها أكثر من ست
دول عربية في سنة ١٩٦٩ •

(ز) وأنشأت الجامعة عدة مكاتب لها في العواصم والمدن الاجنبية
المهمة أمثال نيويورك وواشنطن وشيكاغو وسان فرانسيسكو وتكساس وجنيف
وبوكوتا (كولومبيا) ولندن وروما واوتواوا (كندا) وبوينوس آيرس

(ارجنتين) وريودى جانيرو (برازيل) وبون ولدى بعض الدول الافريقية والآسيوية • وتقوم هذه المكاتب بواجب الاعلام لافهام شعوب العالم بقضايا العرب وبحقوقهم فى التحرر من الاستعمار ومن الصهيونية فى فلسطين • وتتبع هذه المكاتب الامانة العامة للجامعة •

(ح) وتسعى اللجنة القانونية التابعة للجامعة الى تسيق القوانين العربية وايجاد التقارب فيما بينها وهيأت اتفاقيات حول تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والاناة القضائية •

والخلاصة ان الجامعة العربية قد انشئت وهى ضعيفة فى ميثاقها • وفى التطبيق والعمل عانت كثيرا من الصعاب بسبب عدم توفر حسن النية لدى بعض الزعماء العرب • ولكن رغم العثرات التى صادفتها فهى لم تخل من عدد من الخدمات قدمتها لدفع التعاون العربى فى مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والفنية •

وقد بذلت بعض المساعى لتطوير العلاقات بين دول الجامعة وذلك بأثناء ميثاق الضمان الجماعى والوحدة الاقتصادية العربية وتوحيد القيادة العربية وعقد مؤتمرات القمة وانشاء المنظمات المتخصصة الاخرى • كل هذه بوادر طيبة ، ونأمل أن تؤدى المساعى الى اتخاذ اجراءات ايجابية للسير قدما نحو وحدة العرب بخطوات مدروسة ومن هذه الخطوات شمول الوحدة الاقتصادية الى سائر اقطار الجامعة وتطبيق الوحدة الثقافية وتطوير ميثاق الجامعة تمهيدا للوصول الى الوحدة السياسية •

الفصل الثانى

منظمة الدول الامريكية (١)

هذه المنظمة تقتصر العضوية فيها على دول القارة الامريكية فهى اذن قارية • وهى وان كان يعود تاريخ ظهورها بشكلها الحالى الى سنة ١٩٤٨ الا ان جذور تكوينها يعود الى القرن الماضى • ولذلك فمن المفيد أن نلقى اولا نظرة على تطور العلاقات بين الدول الامريكية فى المرحلة التى سبقت تكوين المنظمة قبل أن نأتى الى دراسة هذه بالذات •

ارتباطات الدول الامريكية قبل ١٩٤٨

منذ بداية القرن التاسع عشر صار عدد دول أمريكا اللاتينية يزداد شيئاً فشيئاً نتيجة لتحررها من الاستعمار الاوربى • ولما كانت هذه الاقطار تشترك معظمها فى الاصل واللغة والثقافة والمصالح المتبادلة فقد أصبح تنظيم علاقاتها ضرورياً ورغم كونها لا تنتمى الى قومية واحدة ورغم عدم وجود اتصالات وثيقة فيما بينها آتت بمسب قلة طرق المواصلات فى الماضى •

ولقد كان هنرى كلاى وزير خارجية الولايات المتحدة اول من دعا فى سنة ١٨٢٠ الى خلق تنظيم يجمع العالم الجديد • وقد لعب مبتدأ الرئيس الامريكى مونرو الذى أعلنه عام ١٨٢٣ بخصوص منع التدخل الاوربى فى شؤون القارة دورا ليس بالقليل فى تضامن الدول الامريكية • ثم حصلت اول محاولة فى سنة ١٨٢٦ لجمع دول امريكا الجنوبية فى اتحاد كونفدرالى وذلك خلال مؤتمر عقد فى بنما بناء على دعوة من الرئيس الكولومبى بوليفسار • ولكن هذه المحاولة لم تؤد الى تسوء أى اتحاد بل أن بعض هذه الدول وقعت

للهما بينها على معاهدة للتعاون^(١) . وبعد ذلك قامت المكسيك ثم بيرو بعدة محاولات للتجمع الامريكى ولكنها باءت بالفشل . وفى سنة ١٨٨٩ انعقد فى واشنطن بناء على مبادرة من جيمس بلين وزير خارجية الولايات المتحدة مؤتمر للدول الامريكية يهدف الى تنسيق علاقاتها وقد ادى المؤتمر الى اثناء مكتب تجارى مهمته جمع المعومات الخاصة بالانتاج والتجارة وبالقوانين واللوائح الكمركية . ومنذ ذلك الوقت تكررت المؤتمرات التى كانت تعقد خلالها اتفاقيات التعاون . وفى المؤتمر الذى انعقد فى مكسيكو عام ١٩٠١ صار المكتب المذكور يدعى بـ (المكتب الدولى للجمهوريات الامريكية) واصبح يديره مجلس ادارة يتكون من ممثلى الدول الامريكية الدبلوماسيين فى واشنطن وريأسه وزير خارجية الولايات المتحدة . واتفق على أن تكون هناك مؤتمرات دورية تعقد كل خمس سنوات . وفى سنة ١٩٠٦ احدث منصب مدير عام يتولى اعمال السكرتارية والاعداد للمؤتمرات . وفى سنة ١٩١٠ صار المكتب يسمى (باتحاد الدول الامريكية) الذى صار يضم كافة دول القارة (عدا كندا) وعددها ٢١ دولة .

واتسع نشاط الاتحاد تدريجيا وان كان قد انحصر فى بادئ الامر فى المسائل القانونية والتجارية والاجتماعية والثقافية ، أى انه كان بعيدا عن النشاط السياسى . ومنذ سنة ١٩٢٣ تقرر أن يأتى رئيس مجلس ادارة الاتحاد بالانتخاب وليس بالتعيين وكذلك تقرر اختيار نائب للرئيس^(٢) .

وفى ١٩٢٨ تقرر فى المؤتمر الذى عقد فى هافانا جواز اختيار مندوبين للدول الاعضاء خصيصا لتمثيل بلادهم فى المؤتمر ، أى عدم ضرورة كونهم

(١) الدول التى وقعت المعاهدة هى ، بوليفيا ، بيرو ، المكسيك كولومبيا الكبرى (حاليا بنما والاكوادور وفنزويلا وكولومبيا) .
(٢) فى التطبيق جرى العمل على انتخاب وزير خارجية الولايات المتحدة لرئاسة المجلس .

من سفراء الدول في مقر المؤتمر • ولكن عندما ثبتت بعض دول امريكا الجنوبية مراكزها الى حد ما في الميدان السياسي والاقتصادي اصبحت تتضايق من هيمنة الولايات المتحدة على شؤون القارة • وكانت تشعر بالاحرى ميلا الى التضامن والاتحاد فيما بينها كدول لاتينية يعود اصلها الى بلد واحد هو شبه جزيرة ايبيريا بدلا من اتحادها تحت اشراف حكومة واشنطن^(١) • والحقيقة ان التاريخ الامريكى حافل بالامثلة عن محاولات الولايات المتحدة فرض تسلطها على دول القارة وخاصة منها تلك التي تقع في امريكا الوسطى (منطقة البحر الكاريبي) • ولكي يزيل مخاوف الدول الامريكية الصغيرة من تدخل الولايات المتحدة في شؤونها الخاصة صرح الرئيس الامريكى فرانكلن روزفلت عام ١٩٣٣ بأن حكومته تتبع سياسة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الاخرى • وقد اقر مؤتمر الدول الامريكية المنعقد في تلك السنة بمدينة مونتفيدو اتفاقية تتضمن منع التدخل هذا وشجب احتلال اقليم دولة من قبل دولة اخرى • وفي السنوات التي سبقت الحرب العالمية الثانية أحست دول أمريكا بالخطر الذي يهددها من الغزو الاوربي ، ولذا فقد ارتأى المسؤولون ضرورة مد صلاحيات الاتحاد الى المسائل السياسية أيضا وأسهمه في حفظ السلم والامن في القارة الامريكية وخاصة بعد أن فشلت عصبة الامم في اداء رسالتها •

وعلى أثر التوتر الدولي الناجم عن اعتداء ايطاليا على الحبشة في سنة ١٩٣٦ أسفر المؤتمر الذي انعقد في بونوس آيرس عن ابرام (اتفاقية المحافظة على السلم) ، وفيها تعهدت الدول الموقعة على تضامنهما للمحافظة على السلم في القارة الامريكية وعلى التشاور فيما بينها في حالة قيام حرب بين دول أجنبية من شأنها تهديد الامن الامريكى •

René - Jean Dupuy, Le Nouveau Panaméricanisme, (١)

وتقرر فى مؤتمر ليما (بيرو) عام ١٩٣٨ تشاور الدول الامريكية مع بعضها عن طريق اجتماعات لوزراء خارجيتها • وبدأ مجلس وزراء خارجية الدول الامريكية عمله فى ١٩٣٩ بتأكيده على الحياد • ثم قرر المجلس الذى انعقد فى هافانا فى تموز ١٩٤٠ اعتبار أى اعتداء موجه من دولة غير امريكية ضد دولة امريكية كأنه موجه ضد جميع الدول الامريكية ، اى اصبح هناك اتفاق على الدفاع المشترك • وكان دخول الولايات المتحدة الحرب فى أواخر ١٩٤١ على أثر الغزو اليابانى الذى وقع على ميناء بيرل هاربر عاملا مهما لتضامن الدول الامريكية • فقد سارعت هذه الدول الى مؤازرة الولايات المتحدة سياسيا وعسكريا فى حربها ضد المحور ، ما عدا الارجتين التى سعت للموقف على الحياد • هذا الموقف من حكومة بوينوس آيرس الذى لا ينسجم مع قرارات مؤتمر ريودى جانيرو المنعقد فى أوائل سنة ١٩٤٢ ولد نوعا من الفتور داخل المجموعة الامريكية • وكان من نتائجه عدم مشاركة الارجتين فى مؤتمر مكسيكو المنعقد فى شباط ١٩٤٥ (١) • وفى هذا المؤتمر الاخير صدر الاعلان **چابولتبيك** (Chapultepec) الذى يتضمن عقد اجتماع استشارى **خغوى** من جهة وتوصية بقيام (مجلس الدفاع الامريكى المشترك) (٢) من جهة اخرى •

لقد اقتصرت المؤتمرات التى كانت تعقدها الدول الامريكية فى السابق على إصدار توصيات وبيانات قد تصادق عليها الحكومات فيما بعد وقد لا تصادق عليها • وهذه المؤتمرات لم تكن سوى لقاءات دبلوماسية لمثلى الدول الاعضاء وكان ينقصها عنصر التنظيم الكامل والثابت • وبعد محنة الحرب العالمية الثانية صارت علاقات الدول الامريكية تتوثق كثيرا وخاصة بعد ان أنقسم

(١) فى اواخر الحرب اعلنت الارجتين الحرب على المحور بقصد استكمال الشكليات اللازمة للمشاركة فى تأسيس الامم المتحدة •

Inter-American Defense Board.

(٢)

العالم من جديد الى معسكرين شرقي وغربي • واستغلت واشنطن شعار خطر انتشار الشيوعية لتطويع هذه العلاقات وصبها في قوالب تنظيمية • ولذا ففى ٢٢ أيلول ١٩٤٧ تم التوقيع فى ريبودى جانيرو على معاهدة نظمت الدفاع المشترك بين الدول الامريكية (عدا الأكوادور ونيكاراكو) • وقد أريد بهذه المعاهد ليس فقط الدفاع ضد اى هجوم خارجى وانما ايضا مقاومة الشيوعية التى قد تنتشر فى المنطقة •

ميثاق بوكوتا :

وقطع التنظيم الامريكى مرحلة هامة عند التوقيع على ميثاق بوكوتا (عاصمة كولومبيا) فى نيسان ١٩٤٨ • وهذا الميثاق الذى وقعت عليه ٢١ دولة ويتضمن ١١٢ مادة وديباجة هو الذى انشأ ما يسمى حاليا بمنظمة الدول الامريكية^(١) • وقد أكد الميثاق ان المنظمة اقليمية تعمل وفق أهداف ومبادئ الامم المتحدة • وفى الفصل الثانى من الميثاق وردت مبادئ وأهداف المنظمة واهمها :

- أ - ان أى اعتداء ضد دولة امريكية يعتبر اعتداء على كافة الدول الامريكية •
- ب - تفص المنازعات بين الدول الامريكية بالطرق السلمية •
- ج - التعاون الاقتصادى بين الدول الامريكية لازم لرفاهها •
- د - عدم التدخل فى الشؤون الداخلية او المساس بالسلامة الاقليمية لاية دولة •

ومن هذا يتبين ان هذه المنظمة ليست متخصصة فى مجال واحد من مجالات التعاون الدولى وانما هى عامة الاختصاصات •

(١) الدول الموقعة هى : الولايات المتحدة ، المكسيك ، هندوراس ، كواتيمالا ، نيكاراكو ، بناما ، سلفادور ، كوستاريكا ، كوبا ، هايتى ، الدومينيك ، فنزويلا ، كولومبيا ، اكوادور ، بيرو ، بوليفيا ، البرازيل اوروكواى ، تشيلي ، الارجنتين •

اجهزة المنظمة :

تتضمن منظمة الدول الامريكية التي بدأت بالعمل رسميا فى اواخر عام ١٩٥١ بعض الهيئات اللازمة لرسم وتنفيذ خطط التعاون بين الاقطار المنتمية اليها ، وهذه الاجهزة هي :

أ - المؤتمر :

وهو الجهاز الاعلى للمنظمة ويضم ممثلين عن كافة الدول الاعضاء ولكل دولة صوت واحد فيه • وينعقد المؤتمر فى جلسات دورية مرة واحدة فى فترة لا تتجاوز الخمس سنوات • ويجوز ان ينعقد فى جلسات استثنائية اذا اقتضى الامر وبناء على دعوة يوافق عليها ثلثا الدول الاعضاء • يقوم المؤتمر برسم السياسة العامة للمنظمة ويعين نشاطها ويبحث القضايا التى تهم العلاقات الودية بين الدول الامريكية وينظم اختصاصات ووظائف الاجهزة الاخرى للمنظمة •

ب - مجلس وزراء الخارجية :

وهو يجتمع بناء على طلب احدى الدول الاعضاء لدراسة المشاكل المستعجلة والخطيرة مثل وقوع اعتداء مسلح على دولة امريكية • وتساعد المجلس فى عمله لجنة عسكرية استشارية تضم كبار الضباط فى الدول الاعضاء •

ج - المجلس :

ويتألف من مبعوثين خاصين بدرجة سفير أو من الممثلين الدبلوماسيين للدول الامريكية لدى الدولة التى ينعقد فيها • وتعاونه فى عمله ثلاثة مجالس الاول خاص بالامور الاقتصادية والاجتماعية والثانى بالقضايا القانونية والثالث بالمسائل الثقافية^(١) • وتتمتع كل دولة عضو بصوت واحد فى الهيئات

(١) تمثل جميع الدول الاعضاء فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى وكذلك فى المجلس الثقافى • اما المجلس القانونى فيتألف من ٩ أعضاء •

المختلفة • والمجلس ينتخب رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة ولا يجوز تجديد انتخابهما مباشرة كما لا يجوز ان يحل محلها مباشرة شخص يحمل نفس الجنسية • وللمجلس مهام مختلفة ، فهو يتولى درس المسائل التي تحال اليه من المؤتمر أو من مجلس وزراء الخارجية ، ويقوم بدور استشارى ونور تنفيذى ، فهو المسؤول عمليا عن سير المنظمة • وللمجلس ان يقترح على المؤتمر أو الدول الامريكية أنشاء منظمات متخصصة • كما أنه يعقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة لتحديد علاقتها مع منظمة الدول الامريكية ويقع على عاتقه تشجيع التعاون بين هذه وبين منظمة الامم المتحدة • وهو الذى يحدد حصة كل دولة فى نفقات المنظمة •

د - الاتحاد الامريكى :

هو الجهاز الادارى الذى حل محل (المكتب التجارى) سابقا • وهو بمثابة الامانة العامة وعلى رأسه أمين عام يعين من قبل مجلس المنظمة لمدة ١٠ سنوات غير قابلة للتجديد ، وله امين عام مساعد • والاتحاد يمارس عمله بصورة دائمية ويشتمل فى دوائره اكثر من ٢٠٠ موظف ومستخدم ويقع مقره فى واشنطن •

هـ - بالاضافة الى الاجهزة المذكورة توجد مؤتمرات ومنظمات متخصصة ترتبط بالمنظمة كما ترتبط المنظمات المتخصصة العالمية بالامم المتحدة

تعديل ميثاق بوكوتا :

نتيجة لشعور معظم شعوب القارة بأن منظمة الدول الامريكية خاضعة لتسلط الولايات المتحدة فقد ظهرت رغبة لدى غالبية حكومات المنطقة بضرورة اجراء تعديلات فى الهيكل التنظيمى للمنظمة • ومن ناحية أخرى بينما تؤكد هذه الحكومات حاجتها للمعونة الامريكية فى المجال الاقتصادى ترغب واشنطن نظير ذلك تقوية التعاونسكرى لقمع ماتسميه بالتغلغل الشيوعى •

كل هذا ادى الى التوصل فى شباط ١٩٦٧ اثناء مؤتمر عقد فى
بوينوس آيرس الى تطوير ميثاق بوكوتا ، وقد أقر مؤتمر القمة الأمريكى
المنعقد فى بونته ديل أيسته^(١) (أزرر كواى) ذلك فى نيسان من نفس السنة •
وبسبب تأخر تصديقات الدول على التعديل فقد صار من المفروض ان يدخل
التغيير حيز التنفيذ فى سنة ١٩٦٩ •

واهم التعديلات التى تم الاتفاق عليها هى :

١ - اصبح انعقاد مؤتمر الدول الأمريكية سنويا بدلا من اجتماع
اعتيادى مرة واحدة فى كل ٥ سنوات • وهكذا ازدادت أهمية هذا الجهاز
على حساب المجلس •

٢ - صار المجلس يسمى بالمجلس الدائم وهو يتبع المؤتمر • كما
أصبح المجلس الاقتصادى والاجتماعى وكذلك المجلس الثقافى الذى صار اسمه
(مجلس التعليم والعلم والثقافة) تابعين الى المؤتمر مباشرة • ولم يبق لمجلس الشؤون
القانونية وجود واكتفى بوجود اللجنة القانونية •

٣ - اصبح اسم (الاتحاد الأمريكى) الذى كان يقوم بالاعمال الادارية
(الامانة العامة) وأصبحت مدة تعيين الامين العام ومساعدته لمدة خمس سنوات
بدلا من عشر • وتعيينهما صار يتم من قبل المؤتمر بدلا من المجلس سابقا^(٢) •

نشاطات المنظمة :

١ - فى المجالات غير السياسية :

يبدى المكتب نشاطا متزايدا فى مجالات مختلفة وقد اصبحت له أقسام
فنية عديدة كقسم التجارة الخارجية وقسم الاقتصاد وقسم الاحصاء وقسم
السياحة وقسم التعاون الفكرى وقسم المسائل القانونية وغيرها •

Punta Del Este

(١)

(٢) د • سمعان بطرس فرج الله ، الجمود والتغيير فى منظمة الدول
الأمريكية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٦ •

واللاتحاد عدة مكاتب دائمية في انحاء القارة الامريكية لتزويده بما يحتاج اليه من معلومات وتوثيق الاتصال بين دول القارة • كما انه يمتلك مكتبة كبيرة ويقوم بأصدار مطبوعات مختلفة • ومن نشاطه أيضا بذله للجهود من اجل تجميع احكام القانون الدولى •

ومن نشاطات المنظمة فى الحقل الاقتصادى انشاء (الصندوق الامريكى للتنمية الاجتماعية) فى سنة ١٩٦٠ ، وقد تعهدت الولايات المتحدة بتزويده بمبلغ ٥٠ مليون دولار ، ويتولى ادارته (البنك الامريكى للتنمية) • وفى السنة التالية رفع الرئيس كندى شعار (التحالف من اجل التقدم) والذى تبناه على شكل ميثاق المؤتمر الذى عقد فى اوركواى • ويتضمن الميثاق منهاج لمدة ١٠ سنوات تقدم بموجبه الولايات المتحدة مبلغا لا يقل عن ٢٠ مليار دولار لبرامج الانماء ويسمح بزيادة الانتاج للدول الامريكية بنسبة ٣٥٪ سنويا • ويتضمن البرنامج التخطيط الاقتصادى والاشراف على البرامج الوطنية للدول الاعضاء بواسطة الخبراء من قبل والمجلس الاقتصادى والاجتماعى للمنظمة والبنك الامريكى للتنمية •

ويمكن القول بأن هذا البرنامج اريد به التخفيف من غلواء روح العداء التى صارت تسرى فى نفوس شعوب أمريكا اللاتينية بعد ثورة كوبا ضد التسلط الامريكى كما سنرى •

وفى مؤتمر القمة الامريكى المنعقد فى بوتته ديل أيسته فى نيسان ١٩٦٧ اتخذت عدة قرارات لها اهميتها فى الميدان الاقتصادى • ومن أهمها خلق سوق مشتركة اعتبارا من سنة ١٩٧٠ بواسطة دمج السوق المشتركة لدول امريكا الوسطى ومنظمة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة • ومن هذه القرارات أيضا ذلك الذى يخص الموافقة على العمل لازالة الحواجز الكمركية المفروضة أمام صادرات الدول المتنامية فى القارة من قبل الدول المتقدمة • وقد وافقت

الولايات المتحدة التي يضيرها الامر أكثر من غيرها على هذه الازالة • ولاشك أن هذه النتائج تشكل مكسبا لا يستهان به لدول امريكا المتخلفة •

ب - النشاطات السياسية :

لقد واجهت المنظمة مشاكل سياسية عديدة وعلى الاخص منذ سنة ١٩٥٤ • ففى آذار من تلك السنة وافق مؤتمر المنظمة المنعقد فى كاراكاس بناء على اقتراح أمريكى على تصريح التضامن للمحافظة على الدول الأمريكية ضد تغفل الشيوعية الدولية •

وفى حزيران من السنة نفسها ساعدت المخابرات الأمريكية بموافقة الرئيس ايزنهاور على قيام حركة تسلسل دبرت من اراضى هندوراس ضد حكومة كواتيمالا قادها أحد الكواتماليين فى المنفى • وكانت حجة الحركة القضاء على النفوذ الشيوعى فى تلك الدولة • والحقيقة ان هذه الحكومة كانت قد أتخذت بعض الاجراءات فى الطريق الاشتراكي مما عرض مصالح الرأسماليين الامريكان ومنها شركة الفواكه المتحدة الى التأميم • وقد أعلنت عدة دول أمريكية عن عدم رضاها على ما قامت به واشنطن ولكن المنظمة لم تتخذ أى قرار لادانتها •

ولم تتخذ منظمة الدول الأمريكية من مشكلات عويصة اهمها تلك التى نجمت عن خروج كوبا عن سياستها التقليدية الموالية للدول الغربية واتباعها لسياسة الحياد الايجابى بعد نجاح الثورة التى قادها فيدل كاسترو سنة ١٩٥٨ • فمنذ ذلك الوقت تعرضت حكومة هافانا الى ضغط متزايد من الولايات المتحدة بمختلف الاساليب من قبيل التهديد والتجسس والتخريب ومساعدة المعارضين للنظام على التمرد والحصار الاقتصادى • كل ذلك لم يشن كاسترو عن مواصلة سياسته • بل على العكس جعلته يتدفع فى التطرف حتى أعلن اشتراكية النظام

وأتباع المبادئ الماركسية اللينينية • ثم تبع ذلك ارسال الاتحاد السوفيتى
للاسلحة النووية لحماية كوبا من الاخطار وما كان من رد فعل غنيف لحكومة
واشنطن بفرض الحصار على هذه وتهديدها للسوفيت بالتدخل ما لم يقوموا
بتصفية قواعدهم النووية هناك وقد تعرض العالم الى خطر قيام حرب عالمية
نوية مدمرة فى سنة ١٩٦٢ • ولكن الازمة انتهت بسحب روسيا لقتائفها الموجهة
التي كانت قد نصبته فى كوبا بعد ان تعهدت الولايات المتحدة بعدم غزو
هذه الدولة • كما سمحت موسكو لامريكا بحق تفتيش السفن السوفيتية
وغيرها التي تتوجه الى كوبا •

اما موقف منظمة الدول الامريكية من هذه الازمة فانها كانت قد اتخذت
فى آب ١٩٦٠ قرارا يفهم منه التحذير من زيادة التقارب بين كوبا وروسيا •
وفى كانون الثانى ١٩٦٢ أوصى مجلس وزراء الخارجية باغلبية ١٤ صوتا
ضد صوت واحد (كوبا) وامتناع ٦ دول عن التصويت^(١) بان حكومة هافانا
لا تتجوب مع مبادئ واهداف التنظيم الامريكى بسبب اعلانها اتباع الماركسية
اللينينية وطلب من مجلس المنظمة اتخاذ مايلزم بشأن استمرار مشاركتها
فى المجموعة الامريكية • وأقدمت الدول الاعضاء على خطوة خطيرة بأبعاد كوبا عن
مجلس الدفاع الامريكى أول الامر ثم بعد ذلك باقصائها كليا من المنظمة فى ٣١
كانون الثانى ١٩٦٢ •

ومما تجدر الاشارة اليه ان منع كوبا من إقامة قواعد صاروخية فى بلادها
ثم طردها من المنظمة بسبب اختيارها للنظام الاشتراكى يعتبر تدخلا سافرا
فى شؤونها الداخلية مما يتعارض مع حقها فى السيادة وفق القانون الدولى •
ونلاحظ ايضا انه لهذا السبب امتنعت ست من أهم دول امريكا اللاتينية عن
التصويت •

(١) وهى الارجنتين وبوليفيا والبرازيل وتشيل والاكوادور والمكسيك •

ولاشك أن هذه الدول تخشى من ان تحصل تدخلات في المستقبل
بشؤونها الداخلية ، وهي طالما ترتاب من هيمنة الولايات المتحدة ومن
نفوذها في مثل هذه الحالات .

وفي خلال سنة ١٩٦٥ تعرضت المنظمة الى هزة جديدة بسبب تدخل
الولايات المتحدة لقمع ثورة تحريرية حصلت في جمهورية الدومينيكان وتأييدها
للطرف الموالي لسياستها هناك .

وكانت المنظمة قد أهتمت منذ سنة ١٩٥٩ بأدانة الاساليب الدكتاتورية
المتبعة في بعض الدول الامريكية امثال سانت دومينيك ونيكاراكوا وهايتى .
وطبعا حصل هذا بعد قيام الثورة الكوبية ضد حكم باتستا الديكتاتورى فأتخذ
منه الامريكان العبرة . وفي آب ١٩٦٠ ادانت المنظمة حكومة تروخيلو
الديكتاتورية في سانت دومينيك والتي اتهمت بالتآمر ضد حكومة فنزويلا .

وعلى اثر احداث ١٩٦٥ التي جاءت بعد اغتيال تروخيلو تدخلت
المنظمة وقررت ارسال ماسميت بقوات السلام والتي اشتركت فيها الولايات
المتحدة بقوات كبيرة . ثم تشكلت حكومة مؤقتة في الدومنيك للاشراف
على اجراء انتخابات في البلاد ، وكانت النتيجة أن تغيرت الامور لصالح السياسه
الامريكية . ولم تخف بعض الحكومات في القارة فلقها وعدم رضاها لتدخل
واشنطن في الشؤون الداخلية لدول المنطقة .

وقد واجهت منظمة الدول الامريكية في سنة ١٩٦٩ مشكلة نتجت عن
تصادم مسلح وقع بين سلفادور وهندوراس . وكان التوتر قد ساد بين
البلدين بسبب شجار وقع بين لاعبيهما في احد سباقات كرة القدم .

ثم اجتاحت قوات الاولى اراضي الثانية في تموز من تلك السنة بحجة
حماية الرعايا السلفادورين فيها . وقد دخلت المنظمة وافلحت في وقف
اطلاق النار . ولدى انعقاد مجلس وزراء الخارجية وافقت سلفادور تحت

وطأة من الضغط على سحب قواتها من اراضى هندوراس باشراف مراقبين
من المنظمة • كما تم الاتفاق على أن تسعى كل من الدولتين المتنازعتين للحفاظ
على أرواح وممتلكات رعايا الطرف الاخر لديها مع قبول اشراف المنظمة على
ذلك^(١) وهكذا حلت هذه الازمة اقليميا ومن دون حاجة للجوء الى الامم
المتحدة •

وقبل الانتهاء من دراسة منظمة الدول الامريكية لابد من الاشارة الى
ان دول امريكا الوسطى وهى : كوستاريكا وهندوراس ونيكارا كوا وكواتيمالا
وسلفادور التى هى اعضاء وى منظمة الدول الامريكية قد كونت فيما بينها عام
١٩٥١ منظمة أخرى تدعى منظمة دول أمريكا الوسطى) وهى تشبه فى تنظيمها
على العموم ما ورد فى ميثاق بوكوتا •

الفصل الثالث

منظمة الوحدة الافريقية

مقدمة :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يكن في أفريقيا من الدول المستقلة ما يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة^(١) . ولقد كان للشعب العربي الفضل الاول في تحرير هذه القارة من العبودية الاوربية . فتوراته في العراق وبلاد الشام ومصر تآتت الاولى في تاريخ مقاومة الاستعمار في القرن العشرين ، وكانت المحفز الكبير لشعوب آسيا وافريقيا على خوض معارك الحرية . ثم ان مصر المستقلة وخاصة بعد ثورتها لسنة ١٩٥٢ لعبت الدور الهام في تشجيع حركات الاستقلال داخل القارة الافريقية سواء اكان ذلك في الاجزاء العربية منها أو في المناطق الاخرى . فكثيرا ما اتخذت القاهرة كمقر لزعماء التحرر الافريقي وادت أجهزة الاعلان فيها خدمات جلى لتوعية الوطنيين الافريقيين . وكان حصول كل من ليبيا والسودان وتونس والمغرب على السيادة العامـل الآخر في دفع الاقطار السوداء لمطالبتها بالحكم الذاتي . واخيرا كان لشورة الجزائر الجبارة الفضل الحاسم في حصول معظم هذه الاقطار على استقلالها . وبعد مرحلة التحرر صارت الشعوب الافريقية تشعر بالحاجة الى التكتل من اجل تحرير الاجزاء الباقية من القارة اولا ومن اجل استكمال سيادة الاقطار التي تتمتع بالاستقلال الناقص ثانيا ومن اجل خوض معركة الانماء في مجالات الاقتصاد والثقافة والشؤون الاجتماعية ثالثا . ونتيجة لذلك تم

(١) وهي مصر والحبشة وليبيريا واتحاد جنوب افريقيا ، (هنا مع العلم أن هذه الدولة الاخيرة لا تحكم من قبل ابنائها الاصليين بل من الاقلية الاوربية فيها) .

التوصل الى انشاء (منظمة الوحدة الافريقية) سنة ١٩٦٣، ولكن سبق انشاؤها عقد عدة مؤتمرات وتشكيل بعض التكتلات الدولية التي شاركت بها دول القارة • ولذا فسوف نطلع بعض الشيء على اولا المؤتمرات الافريقية وثانيا التكتلات الافريقية التي سبقت قيام المنظمة •

اولا - المؤتمرات الافريقية :

فى نيسان ١٩٥٥ انعقد اول مؤتمر آسيوى - افريقي فى باندونج بأندونيسيا واشترك فيه ممثلون عن ٢٤ دولة وكان الهدف منه جمع جهود حكومات هاتين القارتين نحو خير الجميع • وعند انتهاء المؤتمر صدر بيان يتضمن نقاطا بالتعاون الاقتصادى والثقافى والتأكيد على حقوق الانسان وتقرير المصير والاهتمام بمشاكل الشعوب غير المستقلة والدعوة الى السلام وغيرها •

وفى كانون الاول ١٩٥٧ شهدت القاهرة مؤتمرا للشعوب الاسيوية والافريقية ، وهو يختلف عن سابقه من حيث كونه يضم ممثلين عن الشعوب وليس عن الحكومات وقد ساهم فيه ممثلو ٤٤ شعبا •

وفى نيسان ١٩٥٨ انعقد فى أكرا عاصمة غانا مؤتمر للدول الافريقية والتي كانت آنئذ تقتصر على ليبيا ومراكش والسودان وتونس والجمهورية العربية المتحدة وأثيوبيا وغانا وليبيريا •

وفى كانون الاول ١٩٥٨ انعقد فى غانا ايضا مؤتمر لشعوب افريقيا ضم ممثلين عن أكثر من ٥٠ حزبا سياسيا وثقافة وحركة طلابية •

وفى كانون الثاني ١٩٦٠ عقد فى تونس المؤتمر الثانى لشعوب افريقيا وقد حضره ممثلون عن مختلف التنظيمات الشعبية •

وفى آذار ١٩٦١ انعقد مؤتمر ثالث للشعوب الافريقية فى القاهرة • كما ان مؤتمر عدم الانحياز الذى انعقد فى بلغراد فى صيف ١٩٦٦ جمع دولا

كانت باغلبيتها الساحقة من آسيا وأفريقيا وان كان قاصراً على الدول التي تسير في سياسة الحياد الايجابي .

ان كل هذه المؤتمرات لم تؤد الى خلق تنظيم دائم للروابط التي تضم أقطار أفريقيا ، بل بقيت مقتصرة على إصدار البيانات المشتركة بعد سماع الخطب المختلفة . هذه البيانات تتضمن التأكيد على تصفية الاستعمار ومحاربة التمييز العنصري والدعوة الى السلام والتعاون من اجل إزالة التخلف وغيرها .

ثانياً - التكتلات الدولية في افريقيا :

أ - كتلة الدار البيضاء :

تألفت هذه المجموعة في كانون الثاني ١٩٦١ من الدول التي كانت تتبع سياسة الحياد الايجابي في أفريقيا آنذ وهي : الجمهورية العربية المتحدة والمغرب وغانا وغينيا و مالي . كما وساهمت فيها الجزائر رغم انها كانت لاتزال غير مستقلة وإنما كانت لها حكومة مؤقتة في المنفى . وتألفت هذه الكتلة على أثر انعقاد مؤتمر لرؤساء الدول المذكورة في مدينة الدار البيضاء بدعوة من ملك المغرب محمد الخامس .

وقد تقرر في المؤتمر اصدار (ميثاق الدار البيضاء) الذي يتضمن انشاء الاجهزة التالية :

١ - جمعية استشارية : وقد اتفق على تأليفها عندما تنهأ الظروف لها . وفي الواقع العمل لم تنهأ مثل هذه الظروف لقيامها .

٢ - اللجان : وهي ثلاثة ، اولها (اللجنة السياسية) التي تتكون من رؤساء الدول او ممثلهم وتجتمع بصورة دورية لاداء مهمتها في تنسيق وتوحيد السياسة العامة للدول الافريقية . وثانيها (اللجنة الاقتصادية) وتتألف من وزراء اقتصاد الدول الاعضاء وتكون من مهامها بالاضافة الى التعاون الاقتصادي النظر في قضايا الاتصالات البريدية والبرقية . أما ثالثها

فهى (اللجنة الثقافية) وتتألف من وزراء التعليم للدول الاعضاء •
٣ - قيادة عليا : تضم رؤساء اركان الجيش للدول الاعضاء وتجتمع
بصورة دورية للنظر بقضايا الدفاع المشترك •

٤ - مكتب للاتصال : يقوم هذا الجهاز الذى يرأسه امين عام بواجب
السكرتارية • وقد جعل مقره فى بامكو عاصمة مالى • وهكذا نرى ان الميثاق
قد اوجد منظمة اقليمية ذات عدة اجهزة • الا ان هذه المنظمة قد ذابت
خلال فترة قصيرة عند انشاء منظمة لوحدة افريقية بعد ان حاولت انشاء
قيادة عسكرية موحدة وسوق افريقية مشتركة •

وكان موقف كتلة الدار البيضاء واضحا وصريحا فى مناوئة الاستعمار
وخاصة فى تأييد ثورة الجزائر والاعتراف بحكومتها وأسناد اتجاه لومومبا
فى الكونغو وكذلك فى سياسة التعاون مع الدول الاشتراكية •

ب - اتحاد افريقيا ومدغشقر :

فى كانون الاول ١٩٥٩ ظهر كتكتل فى أفريقيا ضم ١٢ دولة من الدول
التي كانت خاضعة سابقا تحت الحكم الفرنسى وهى : الكاميرون والكونغو
(برازافيل) وساحل العاج وداهومى وكابون وفولتا العليا وموريتانيا
والنيجر وجمهورية وسط افريقيا والسنغال وتشاد ومدغشقر • وكان هذا
التكتل يسمى بمجموعة برازافيل ثم تحول فيما بعد الى مايسمى بـ (اتحاد
افريقيا ومدغشقر) منذ ايلول ١٩٦١ • وتميل دول الكتلة الى الدول الغربية
بصورة عامة والى فرنسا بصفة خاصة^(١) •

(١) مما يجدر ذكره أن مؤتمر دول الاتحاد الافريقى المالاكشى الذى
عقد فى نواكشوت عاصمة موريتانيا فى شباط ١٩٦٥ قرر انشاء منظمة
جديدة تحل محل الاتحاد الحالى تحت اسم (المنظمة المشتركة لافريقيا =

ج - كتلة مونروفيا :

بعد تأليف كتلة الدار البيضاء أجتمع في مايس ١٩٦١ ممثلو ١٩ دولة افريقية بمدينة مونروفيا عاصمة ليبيريا وشكلوا ما اطلق عليه اسم (كتلة مونروفيا) * (١)

تتصف هذه المجموعة من الدول بأنها تميل بعض الشيء الى السياسة الغربية وان كانت تسمى نفسها بالدول (غير المنحازة) ويلاحظ ان معظم اعضائها هم من الدول المنتمية الى اتحاد افريقيا ومدغشقر * اما الدول الاخرى التي انضمت اليها فهي تتقارب معها في السياسة الخارجية وكانت اما تحت الحكم البريطاني واما مستقلة *

وكان مما ورد في جدول أعمال المؤتمر السعي من أجل وحدة وتعاون افريقيا في الحقول السياسية والاقتصادية والثقافية والفنية والعلمية * وقد انبثقت عن المؤتمر لجنة خبراء تأخذ على عاتقها تسهيل التعاون في هذه المجالات *

فهذه المجموعة لم تخلق اذن منظمة بالمعنى الصحيح بالنظر لافتقار التشكيلات الكافية لذلك *

= ومدغشقر) * وكما وصفت مجلة السياسة الدولية» في عددها الاول ص ٢٣٢ « يعتبر انشاء هذه المنظمة الجديدة المصطبغة بطابع سياسى مؤامرة لتقسيم القارة الافريقية سياسيا كما كان الشأن قبل انشاء منظمة الوحدة الافريقية وان كان دستور المنظمة الجديدة قد نص على أن من اهدافها توثيق روابط التعاون والتضامن بين الدول الاعضاء في نطاق منظمة الوحدة الافريقية * وهكذا نرى أن الدول التي كانت تابعة لفرنسا سابقاً والتي توالى بصورة عامة سياسة الدول الغربية قد أبت الا أن تحافظ على تكتلها رغم قيام منظمة لعموم افريقيا *

(١) وهي تضم السنغال ، تشاد ، داهومي ، فولتا العليا ، مدغشقر ، افريقيا الوسطى ، النيجر ، الكونغو (برازافيل) ، ساحل العاج ، موريتانيا ، كابون ، توكو ، تونس ، الصومال ، الحبشة ، ليبيريا ، نيجيريا ، سيراليون .

نشأة منظمة الوحدة الافريقية :

لقد بذلت جهود متعددة من اجل جمع الدول الافريقية المستقلة فى تنظيم واحد يحقق التعاون فيما بينها وازالة التكتلات المختلفة لديها . ولهذا الغرض انعقد فى لاكوس عاصمة نيجريا فى شباط ١٩٦٢ مؤتمر دعيت اليه جميع تلك الدول (عدا اتحاد جنوب افريقيا بسبب سياستها القائمة على التمييز العنصرى) . وقد حضره مندوبون عن ٢٢ دولة بينما قاطعته دول كتلة الدار البيضاء بسبب عدم دعوة حكومة الجزائر المؤقتة اليه . وهكذا فشل المؤتمر فى تحقيق هدفه لجمع الصف الافريقى . ومع ذلك فقد تبنى فكرة تشكيل منظمة للدول الافريقية .

وبعد ان زالت عقبة مهمة باعلان استقلال الجزائر فى تموز من تلك السنة أصبح الطريق ممهدا لقيام هذه المنظمة . وفى ١٥ مايس ١٩٦٣ اجتمع وزراء خارجية جميع الدول الافريقية المستقلة فى اديس أبابا عاصمة اثيوبيا (الحبشة) ووضعوا مشروع ميثاق لكى يعرض على مؤتمر الذروة الافريقى وقد قام الوزراء بالاعمال التحضيرية لهذا المؤتمر الذى عقد فى ٢٢ من نفس الشهر والذى حضره رؤساء ٣٢ دولة افريقية مستقلة . كما شارك فيه مراقبون عن الوطنيين فى الاقطار التى لاتزال ترزح تحت الاستعمار مثل انكولا وموزمبيق والصومال الفرنسى وغينيا البرتغالية وروديسيا الجنوبية . وانتخب المؤتمر امبراطور الحبشة هيلاسيلاسى رئيسا فخريا لكونه رئيس الدولة المضيئة . كما أنه عين ثمانية رؤساء دول آخرين لرئاسة المؤتمر بالتناوب . ثم تتابع رؤساء الوفود بالقاء خطبهم . ولقد حث هيلاسيلاسى زملاءه فى الخطاب الذى القاها بالموافقة على ميثاق الوحدة الافريقية . واكد الرئيس عبدالناصر على ضرورة الاسراع بتحقيق الوحدة وطالب بانشاء هيئة

للتخطيط الاقتصادي وبنك افريقي وسوق مشتركة وبتحرير النقد الافريقي من ارتباطاته بالعملة الاجنبية والغاء او تخفيف القيود الكمركية • وتكلم احمد بن بلا عن تحرير أنكولا وموزمبيق وجنوب افريقيا وباقي المستعمرات^(١) • وعلى الرغم من وجود اختلافات في وجهات نظر بعض الوفود الا أن الجميع كانوا يقرون بضرورة العمل من اجل الاتحاد واقامة سوق مشتركة وكان حضور الرؤساء هناك مناسبة لازالة سوء التفاهم الذي كان قائما بين البعض منهم •

وفي الجلسة الختامية للمؤتمر في ٢٥ ميس أقر الميثاق الذي بموجبه انشئت منظمة الوحدة الافريقية والذي تضمن ديباجة و ٣٣ مادة •

اهداف ومبادئ المنظمة :

من الاهداف الواردة في الميثاق : تنمية وحدة دول افريقيا وتضامنها وتنسيق تعاونها والدفاع عن سيادتها واستقلالها والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله في القارة^(٢) • ومن المبادئ الواردة فيه المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى واحترام استقلالها وكذلك التسوية السلمية للمنازعات واستنكار الاغتيل السياسي والنشاط الهدام وأخيرا التأكيد على سياسة عدم الانحياز^(٣) •

يبدو ان المنظمة قد أختارت تعبير (عدم الانحياز) لارضاء الاتجاهات التي كانت تسود بين أقطار القارة على اختلافها • فمن الدول ما كانت تتبع الحياد الايجابي المعادي للاستعمار الغربي والذي يقيم علاقات صداقة وتعاون

(١) للاطلاع على موجز عن الزعماء الافريقيين الذين وقعوا ميثاق المنظمة

انظر : محمد ابو الفتوح ، الوحدة الافريقية ص ١٠٠ وما بعدها •

(٢) المادة الثانية من الميثاق •

(٣) المادة الثالثة من الميثاق •

مع الاقطار الاشتراكية • ومنها من كان حياها سلبيا وخاملا • واخيرا
هناك الدول التي تعطف على السياسة الغربية مع عدم ارتباطها معها بأيه
محالفات •

العضوية فى المنظمة :

يشترط فى انتماء الدول الى المنظمة ان تكون من افريقيا او الجزائر
المجاورة أولا ومستقلة ثانيا^(١) • فهى اذن منظمة قارية تشبه من هذه الناحية
منظمة الدول الامريكية • ويقدم طلب الانتماء الى أمين عام المنظمة الذى
يبلغه بدوره الى الدول الاعضاء • ويتم قبول الدولة الجديدة اذا وافقت على
ذلك الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء • ولحد اوائل سنة ١٩٦٩ بلغ عدد
الاقطار المشتركة ٣٩ دولة^(٢) •

ويجوز لكل دولة عضو أن تنسحب من المنظمة ولكن بشرط تقديم
أخطار بذلك الى الامين العام وانتظار سنة بعد تقديم الطلب قبل أن يصبح
الانسحاب واقعا • ويذكر أنه لم يحصل لحد الان اى انسحاب منها •

تشكيلات المنظمة :

(أ) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات :

وهو الجهاز الاعلى للمنظمة • ويقوم بمناقشة المسائل ذات الاهمية

- (١) المادة الاولى والمادة الرابعة من الميثاق •
- (٢) وهى : الجزائر ، بوروندى ، الكاميرون ، جمهورية وسط افريقيا ،
تشاد ، الكونغو (برازافيل) ، الكونغو (ليوبولدفيل) ، داهومى ، اثيوبيا ،
كابون ، غانا ، غينيا ، ساحل العاج ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ،
مالى ، موريتانيا ، المغرب ، النيجر ، نيجيريا ، رواندا ، السنغال ،
سيراليون ، الصومال ، السودان ، تنزانيا ، توغو ، تونس ، اوغندا ،
الجمهورية العربية المتحدة ، فولتا العليا ، ملاوى ، زامبيا ، بنشوانالند ،
غينيا الاستوائية ، ليسوتو ، غامبيا ، سوازيلند •

المشركة لأفريقيا بغية تنسيق السياسة العامة لها ، ويمكنه النظر في تكوين أجهزة المنظمة ونشاطها وواجه نشاط أية وكالة متخصصة قد تنشأ وفقاً لأحكام الميثاق ، ويقوم كذلك بتفسير أية مشكلة قد تثار حول الميثاق .

يجتمع المؤتمر مرة واحدة في كل عام ، ويجوز أن يعقد دورات غير اعتيادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الدول الاعضاء . يكون النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر حضور ثلثي الاعضاء . ويستطيع كل رئيس دولة أن ينب عنه أحدا لحضور المؤتمر بدلا عنه . لكل دولة صوت واحد وتتخذ القرارات عادة بأغلبية ثلثي اعضاء المنظمة ، وفي هذا تقارب مع ما هو جار في الجمعية العمومية للأمم المتحدة وبخلاف ما هو عليه في مجلس الجامعة العربية الذي يتخذ مقرراته بالإجماع . ويجرى التصويت في المسائل الاجرائية بالأغلبية المطلقة . أما اللغات المستعملة فهي الانكليزية والفرنسية ثم تقرر فيما بعد اعتبار اللغة العربية من ضمن لغات المنظمة .

(ب) مجلس وزراء المنظمة :

ويتألف من وزراء الخارجية او وزراء آخرين تعينهم الدول الاعضاء ويجتمع مرتين واحدة في السنة ، كما يجوز ان يجتمع في جلسات طارئة بناء على طلب من احدي الدول الاعضاء وتأييد ثلثي هذه الدول . ويجرى التصويت في هذا المجلس بالأغلبية المطلقة ، ولكل دولة صوت واحد . ولا يجوز أن يجتمع المجلس الا بحضور ثلثي الاعضاء على الأقل .

مجلس وزراء المنظمة مسؤول أمام مؤتمر الرؤساء الذي يوكل اليه مهمة أعداد المؤتمرات ووضع جدول الاعمال لها . ويقع على عاتق المجلس تنفيذ قرارات المؤتمر وتنسيق التعاون بين الدول الافريقية وفقاً لتعليمات المؤتمر .

ويضع المجلس قواعد الاجراءات الخاصة بعمله • وهو الذى يصادق على الميزانية التى يقوم باعدادها الامين العام •

(ج) الامانة العامة :

وهى الجهاز الادارى للمنظمة ويتولى رئاستها امين عام يعاونه اربعة أمناء عامين مساعدين • وهؤلاء جميعا يعينون من قبل مؤتمر الرؤساء • واول امين عام اختير ولمدة ٤ سنوات هو ديالوتلى، ثم جدد انتخابه لمدة ٤ سنوات أخرى • وكسائر المنظمات الدولية ، يتلقى الامين العام ومساعدوه وكل من يعمل فى السكرتارية الاوامر والتعليمات فى تأديتهم لواجباتهم من المنظمة وليس من الحكومات ايا كانت لانهم يعتبرون كموظفين دوليين • ويمكن لمجلس وزراء المنظمة ان يقرر منح الحصانات والامتيازات للاشخاص العاملين فى السكرتارية داخل أراضي الدول الاعضاء •

وتقدم الدول الاعضاء الى الميزانية التى تعدها الامانة العامة بدلات للمشاركة بنسبة ما تساهم به فى ميزانية الامم المتحدة بشرط الا تزيد حصة اى منها عن ٢٠٪ من مجموع ميزانية المنظمة • وبهذه القاعدة يراد تجنب جعل المنظمة تحت رحمة نفوذ احدى الدول لثلاث تنائر اعمالها بتأثيرها •

(د) لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم :

واجب هذه اللجنة كما هو واضح من اسمها حل الخلافات التى تقع بين الدول الافريقية بطرق الوساطة والتوفيق والتحكيم • فالمفروض اذن ان يلعب هذا الجهاز دورا قضائيا سياسيا فى حسم المنازعات بالوسائل السلمية • ولكن مع أن ميثاق المنظمة الذى وضع موضع التنفيذ كما هو معلوم فى سنة ١٩٦٣ قد اعتبر هذه اللجنة أحد الاجهزة الرئيسة ، فأن تشكيلها قد تأخر حتى سنة ١٩٦٥ • وفى ذلك العام اختار مؤتمر الرؤساء ٢١ عضوا بضمنهم

الرئيس ونائبيه لهذه اللجنة ولمدة خمس سنوات ، ورغم ذلك فإنها لم تعقد أول اجتماع لها الا فى نهاية ١٩٦٧ • ثم أنها زيادة على ذلك لم تمارس مهامها بصورة فعلية لحد الوقت الحاضر •

ولعل عدم تحمس الدول الاعضاء لهذه اللجنة هو أن المنازعات التى وقعت فعلا ما بين أقطار القارة قد تولت بحثها أجهزة أخرى فى المنظمة مثل مؤتمر الرؤساء والمجلس الوزارى واللجان التى ألفت خصيصا لكل مشكلة يضاف الى ذلك ان اللجوء الى اللجنة متروك وفق قواعد المنظمة لاختيار الاطراف لمتنازعة •

(هـ) اللجان المتخصصة :

لاجل تمشية أعمال المنظمة فى مختلف المجالات فقد تم تأليف فى بادئ الامر سبع لجان رئيسة متخصصة تعمل بصورة دائمية وهى : اللجنة القانونية ولجنة شؤون الصحة والتغذية ولجنة التربية والثقافة ولجنة الدفاع ولجنة النقل والمواصلات ولجنة الامور العلمية والفنية والابحاث • تتألف هذه اللجان من الوزراء المختصين أو من ينوب عنهم وتشارك فيها كافة دول المنظمة • وكل لجنة منها تؤلف ما تحتاجه من اللجان الفرعية لمساعدتها فى مهمتها • وبالإضافة الى هذه اللجان الدائمة وفروعها تؤلف المنظمة ما تشاء من اللجان الوقتية لدراسة مواضيع معينة حسب الحاجة ومثال ذلك اللجنة الخاصة بالنزاع الجزائرى المغربى على الحدود واللجنة الخاصة بروديسيا واللجنة الخاصة بالحرب ما بين نيجريا واقليمها الشرقى المنشق (بيافرة) وغيرها •

ومما هو جدير بالذكر أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد فى تشرين الثانى ١٩٦٦ قد اقر تقليص عدد اللجان المتخصصة الدائمة الى ثلاث فقط وهى :

- ١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والمواصلات *
 - ٢ - لجنة الشؤون العلمية والثقافية والتعليمية *
 - ٣ - لجنة الدفاع *
- وقد تقرر ان يكون اجتماع كل منها مرة واحدة كل سنتين *

نشاطات المنظمة :

نظرا لان منظمة الوحدة الافريقية عامة الاختصاصات فقد قامت بفعاليات متعددة يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسيين :

١ - في المجالات السياسية :

في هذا الميدان اهتمت المنظمة بقضايا عديدة ؟ ففي مجال تصفية الاستعمار ساندت شعوب القارة وغيرها في معركتها من اجل الاستقلال وفي تأييد قضاياها أمام الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى * وقد انشأت لهذا الغرض (لجنة التحرير الافريقية) وصندوقا خاصا بتمويل حركات التحرر * كما أنها جردت حملة دبلوماسية وحملة مقاطعة اقتصادية ضد البرتغال التي لاتزال تثبت بالتسلط على مستعمراتها في أفريقيا وهي انكولا وموزمبيق وغينيا المسماة بالبرتغالية * ووقفت المنظمة الى جانب شعب إقليم الجنوب الغربية (ناميبيا) من اجل انتزاع سيادته * وقد سبق ان أطلعنا على قضية هذا الاقليم عند دراستنا لمنظمة الامم المتحدة *

وفي مجال مكافحة التمييز العنصري ونظرا لان سكان معظم الاقطار الافريقية هم من الملونين فقد شنت المنظمة حملة عنيفة ضد سياسة التمييز العنصري التي تمارسها بعض الدول * فبالاضافة الى الحملة الدبلوماسية والاعلامية داخل الامم المتحدة وفي غيرها من المنظمات الدولية ضد اتحاد جنوب افريقيا فقد قادت المنظمة حملة مقاطعة سياسية واقتصادية وثقافية ضد

حكومة الاقلية البيضاء في هذه الدولة وسعت لمنع طائراتها من الهبوط فى الاراضى الافريقية • كما فعلت المنظمة مثل ذلك تجاه حكومة الاقلية البيضاء التى تحتكر الحكم فى روديسيا الجنوبية بزعامة ايان سميث •

وأهتمت المنظمة بتسوية الخلافات التى تقع بين بعض الدول الافريقية • وهى وان لم تستطع ان تجد حلا لاسباب النزاع فى أغلب الاحيان الا انها مع ذلك افلحت فى ايقاف المصادمات المسلحة بين الدول المتنازعة • ومن هذه القضايا المنازعات بسبب الحدود مثل النزاع بين المغرب والجزائر فى سنة ١٩٦٣ وبين الصومال واثيوبيا وبين الصومال وكينيا فى سنة ١٩٦٤ • وبالنظر لكثرة المشاكل حول الحدود فقد اقرت المنظمة مبدأ عدم جواز تغيير الحدود التى وضعتها الدول المستعمرة سابقا للاقطار الافريقية بسبب ماقد تجره تلك التغييرات من صراع دائم داخل القارة مما يضر بوحدتها •

وعالجت المنظمة منازعات اخرى كذلك الذى وقع بين غانا وغينيا فى أواخر سنة ١٩٦٦ • وكانت حكومة غينيا بزعامة احمد سيكوتوره قد أعلنت أستنكارها للانقلاب الذى وقع فى أكرا والذى ادى الى اقضاء الرئيس نكروما عن الحكم مما سبب تأزم العلاقات تأزما شديدا بين الدولتين • وقد نجحت منظمة الوحدة الافريقية فى تخفيف حدة التوتر بينهما • كما انها ساهمت فى نفس السنة بتخفيف حدة التوتر بين رواندا وبوروندى والذى كان سببه ادعاء الاولى بأن الثانية تستعد لمهاجمتها عسكريا •

ومنذ العدوان الصهيونى على البلاد العربية المجاورة فى حزيران ١٩٦٧ اتخذ مؤتمر القمة الافريقى والمجلس الوزارى للمنظمة عدة قرارات تطالب بضرورة انسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضى المحتلة • وبذلت المنظمة مساعيها للتوسط فى حل المشكلة الناجمة عن قيام

اوجو كو بأعلان انفصال الاقليم الشرقى لنيجريا وما أدى اليه من حرب اهليه
وكان موقف المنظمة التديد بأية عملية انفصالية ومحاولة حل الازمة سلميا .
ولابد من الاشارة الى أن الانسجام فى الرأى حول المسائل السياسية المطروحة
أمام المنظمة لايتوفر فى كثير من الاحيان . بصورة عامة هناك تباين فى وجهات النظر
بين الدول التقدمية وهى التى كانت ضمن كتلة الدار البيضاء سابقا مضافا اليها
بعض الدول الاخرى أمثال تنزانيا والكونغو (برازافيل) بعد الانقلاب الذى
وقع ضد الرئيس فولير يولو وبين الدول التى لاتزال تعتقد بفائدة الصداقة
مع الكتلة الغربية (١) . ومن مظاهر اختلاف المواقف انه بالنسبة لروديسيا
الجنوبية نرى الجميع يستكرون الحكم العنصرى فيها ولكنهم يختلفون فى
كيفية القضاء عليه . فبعض الدول مثلا قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا
باعتبارها مسؤولة عن تردى الاوضاع فى روديسيا عندما كانت تحكمها وعدم اتخاذها
ما يلزم للقضاء على حكم سميث بينما لم تقطع معظم الدول الافريقية الاخرى
هذه العلاقات .

كما ان هناك خلافات ثارت داخل المنظمة حول الموقف من الاعتراف
بحكومة الكونغو كينشاسا (ليوبولدفيل) التى ألفتها فى فترة من الزمن موز
تسومبى بعد القضاء على انفصال إقليم كاتنكا .

وحصل خلاف مماثل حول الاعتراف بحكومة انكرا الذى قاد حركة
الانقلاب ضد الرئيس الغانى السابق نكروما .

(١) بسبب الانقلابات فى الحكم التى تحصل بين حين وآخر فى أقطار
القارة الافريقية فإن سياسة الحكومات الانقلابية قد تختلف عن السابق فى
الميدان الخارجى . ومن هذا القبيل ان كلا من حكومات السودان وليبيا والصومال
التي جاءت على اثر انقلاب عسكري خلال سنة ١٩٦٩ لها سياسة ثورية
تقدمية تحريرية واضحة فى طريق الحياد الإيجابى ، هذا فى حين ان العكس
قد حصل فى غانا بعد الاطاحة بنكروما فى سنة ١٩٦٦ وغير ذلك من الامثلة .

وقد عكرت جو المنظمة بعض الشيء حوادث التسلسل في جنوب السودان
لمساعدة التمرد الانفصالي هناك من الدول المجاورة .

ولابد من ان نبين ونحن بصدد النشاطات السياسية للمنظمة من ان
هناك مقترحات كانت قد قدمت وخاصة من حكومة غانا على عهد نكروما
يقصد بها دفع الوحدة الافريقية خطوات أخرى نحو الامام من أجل الوصول
الى اقامة حكومة افريقية، وكخطوة اولى اقترح تشكيل مجلس تنفيذى للمنظمة،
ولكن هذه المقترحات لم تلق صدى مقبولا .

٢ - فى المجالات غير السياسية :

من المعلوم ان الاقطار الافريقية بصورة عامة تعاني التخلف فى
الميدان الاجتماعى وهذا مما يعرقل مسيرتها نحو مستقبل افضل . والمنظمة
تسعى عن طريق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والمواصلات ولجنة الشؤون
العلمية والثقافية والتعليمية الى عقد اتفاقيات للتعاون الاقتصادى والمالى والفنى
وفى مجال التعليم والاعلام بين الدول الاعضاء وكان من بينها انشاء بنك التنمية
الافريقى . كما أنها تعمل على عقد اتفاقيات تعاون مع منظمة الامم المتحدة
والمنظمات المتمتعطة المرتبطة بها . وقد تبنت كذلك موضوع زيادة تمثيل دول
القارة فى أجهزة المنظمات واهتمت ايضا بتنسيق مواقف الدول الافريقية
من السوق الاوربية المشتركة ومن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء
الاول الذى انعقد فى جنيف عام ١٩٦٤ والمؤتمر الثانى المنعقد فى نيودلهى
عام ١٩٦٨ .

وفى مجال الدفاع المشترك درست لجنة الدفاع امكانية انشاء منظمة
دفاع لافريقيا، ولكن لحد الان لم يتحقق هذا الشيء .

وفى الحقل الاجتماعى تقوم أجهزة المنظمة المختصة ببحث القضايا

العمالية والحركة النقابية وايجاد سبل التعاون بشأنها • ومن جهة أخرى
أستحدثت المنظمة مكتبا لشؤون اللاجئين تشرف عليه لجنة استشارية •
ويذكر ان قضية اللاجئين فى أفريقيا تعتبر مشكلة كبيرة نظرا لان عدد
هؤلاء فى دول القارة المختلفة قد بلغ فى سنة ١٩٦٧ حوالى ٧٠٠ الف
لاجيء • واسباب اللجوء تعود الى المنازعات الداخلية والحروب الاهلية
والمقاومة الاستعمارية لبعض الحركات الوطنية • كل ذلك يدفع الكثير من
السكان الى الفرار تخلصا من المطاردة او هربا من شبح الجماعة •

وفى شؤون المواصيت فرر مؤتمر القمة الإفريقي فى أوائل سنة ١٩٦٨
تكوين منظمة طيران مدنى افريقية تشرف عليها لجنة استشارية •

وقبل ختام هذا الفصل لابد من الاشارة الى أنه قد اوجدت تكتلات
متعددة اخرى فى افريقيا وخاصة فى المجال الاقتصادى ومثال ذلك السوق
المشتركة لشرق افريقيا والاتحاد الاقتصادى لوسط افريقيا والاتحاد الاقتصادى
لغرب افريقيا ومنظمة التعاون الاقتصادى الإفريقي الملاكشى (١)

١ - انظر الدراسات التالية المنشورة فى مجلة السياسة الدولية
بهذا الخصوص :

- التكتل الاقتصادى فى افريقيا ، عهدى عبد الملك ، العدد ٧ •
- التنسيق الاقتصادى بين دول شرق افريقيا، السعيد البدوى، العدد ١٣ •
- الوحدة الاقتصادية بين دول افريقيا الاستوائية ، د • وهبى غبريال،
العدد ١٦ •
- الحركة التكاملية فى القارة الافريقية ، د • وهبى غبريال، العدد ١٧ •

الفصل الرابع

الكومونويلث

يتميز الكومونويلث عن المنظمات الدولية الاعتيادية بأنه شهد تطورات كبيرة ومستمرة على تركيبه • وقد تبع ذلك تغير التكيف القانوني له باختلاف التطورات التي طرأت عليه • وهو لهذا السبب ذو طبيعة خاصة لا يشبهه فيها أى تكوين دولى آخر •

ولاجل الاطلاع على المعانى التي يحملها الكومونويلث فلا بد من الرجوع الى الماضى لمعرفة اصول تكوينه ومراحل التغيرات التي جرت على بيئته •

من الاستعمار المباشر الى نظام الدومينيون :

من المعلوم ان الجزر البريطانية قد مدت سيطرتها الاستعمارية على خمس اليابسة من الكرة الارضية • وكانت اول الامر تدير هذه الممتلكات ادارة مباشرة ، الا ان الثورة التي قامت فى أمريكا الشمالية والتي أدت فى عام ١٧٧٦ الى إعلان استقلال ١٣ دولة من الولايات المتحدة حاليا قد أعطت الانكليز درسا أجبرهم على أقرار طريقة الحكم الذاتى (Self Government) فيما يتعلق بممتلكاتهم الأخرى •

فعلى أثر الثورة التي وقعت فى كندا اضطرت السلطات البريطانية فى سنة ١٨٤٠ الى وضع دستور لها منحتها بموجبه قسطا أوفر من الحكم الذاتى • ثم نالت كندا بموجب دستور ١٨٦٧ حكما ذاتيا فى قالب صار يطلق عليه اسم (دومينيون) منذ سنة ١٩٠٧ •

وبعد كندا تبعت خلال الفترة من منتصف القرن الماضى الى اوائل القرن الحالى خطوات مماثلة فى كل من استراليا ونيوزيلند وجنوب افريقيا

ونيوفاوندلند (الارض الجديدة) ^(١) . وقد أصبحت جميعها دومينيونات فى الكومونويلث البريطانى .

سلطات الدومينيون :

فى البداية كان لكل قطر يملك هذا النظام بعض السلطات فى الداخل وأقل منها فى الخارج . وفى الحقل الداخلى توجد فى كل دومينيون حكومة تكون مسؤولة امام برلمان محلى ، وتكون هذه الحكومة خاضعة لاشراف انكلترا داخليا وخارجيا . وتقوم بريطانيا بأختيار حاكم عام لكل دومينيون يتولى الاعمال الادارية ويعين الموظفين ويملك حل البرلمان . وليس هذا البرلمان حرا فى التشريع بل هو مقيد بأن يضع القوانين التى تنسجم مع القوانين البريطانية ، وكل قانون فى بريطانيا يتعارض مع قوانين اقطار الدومينيون يعتبر هو الواجب التنفيذ . وفى المجال القضائى تكون قرارات المحكمة العليا لكل دومينيون قابلة للاعتراض من قبل اللجنة القضائية للمجلس الخاص فى لندن .

اما فى الخارج فان الدومينيونات تتمتع ببعض الصلاحيات فى عقد المعاهدات التجارية والاتفاقات الخاصة بالتعاون الفنى والادارى ، هذا بينما باقى الصلاحيات فى الشؤون الخارجية تتولاها بريطانيا . اما التشكيلات التى تضمنتها الامبراطورية البريطانية فى عهد الدومينيونات فكانت تقتصر على وجود مؤتمر المستعمرات الذى صار يعقد منذ سنة ١٨٨٧ . وهو يتألف من ممثلين

١ - فى سنة ١٨٥٠ منحت استراليا الجنوبية الحكم الذاتى . وفى سنة ١٨٩٠ حصلت على مثل ذلك استراليا الغربية . وفى سنة ١٩٠٠ اصبح لمجموع استراليا نظام فدرالى يتمتع بالحكم الذاتى ، ونالت نيوزيلند الحكم الذاتى فى عام ١٨٥٢ . وبعد ذلك بثلاث سنوات تمتعت نيوفاوندلند بمثل هذا الحكم . وفى سنة ١٩٠٩ جاء دور جنوب افريقيا لكى يتكون فيه اتحاد فدرالى له حكم ذاتى .

عن كل دومينيون ويعقد اجتماعات دورية كل ٥ أو ٤ سنوات عادة • ومنذ سنة ١٩٠٧ صار يسمى بالمؤتمر الامبراطورى ويجتمع على مستوى رؤساء الوزارات بعد أن كان يعقد برئاسة وزير المستعمرات البريطانى سابقا • كما تألفت فى سنة ١٩١١ بعض اللجان المتخصصة •

اما فى المجال العسكرى فلكل دومينيون جيش محلى ، وتوجد على صعيد الكومونويلث لجنة الدفاع الامبراطورى التى لها فروع لدى كل دومينيون •
وحينما وقعت الحرب العالمية الاولى اصبحت جميع الدومينيونات رسميا فى حالة حرب مع المانيا وان كانت المساهمة الفعلية فى العمليات العسكارية قد بقيت كيفية بالنسبة لكل دومينيون •

خطوات نحو الاستقلال :

بدأت بوادر النزوع نحو الاستقلال فى خلال الحرب المذكورة • فقد اعترف المؤتمر الامبراطورى المنعقد سنة ١٩١٧ بان الدومينيونات الخمسة مضافا اليها الهند امم مستقلة ذاتيا ضمن الكومونويلث الامبراطورى وبان لها صوت متكافىء فى السياسة الخارجية وفى العلاقات الدولية • وعند انتهاء الحرب شاركت هذه الاقطار (عدا تيوفاوندلند) فى مؤتمر الصلح المنعقد فى باريس وفى عصبة الامم كأعضاء مؤسسين • وظهر تعبير (رابطة الشعوب البريطانية) منذ سنة ١٩٢١^(١) • وقد حققت كندا بعض المكاسب نحو الاستقلال فى العشرينات حيث صارت تعقد المعاهدات مع بعض الدول منذ سنة ١٩٢٣ واقامت تمثيلا دبلوماسيا مع الولايات المتحدة فى سنة ١٩٢٦ • كما أن ايرلندا التى اصبحت دومينيونا سنة ١٩٢٢ فتحت ممثلية لها فى واشنطن بعد ذلك التاريخ بستين ثم جعلت نفسها فعليا خارج الكومونويلث سنة ١٩٣٧

عندما اعلنت النظام الجمهورى وصارت تتصرف كدولة مستقلة . ثم تم خروجها
الكامل رسميا سنة ١٩٤٩ .

اما بالنسبة لباقي الدومينيونات فان علاقتها بالكومونويلث ظلت تتطور
تدرجيا . وقد شهدت سنة ١٩٢٦ تحولا هاما فى هذا الميدان عندما قرر
المؤتمر الامبراطورى مبدأ المساواة بين دول الكومونويلث . وقد أقر البرلمان
البريطانى هذا المبدأ سنة ١٩٣١ ضمن ما سُمى بـ (نظام ويستمينيستر) .
وبموجب هذا النظام اصبح لكل دومينيون الحق باصدار قوانين دون اللجوء الى
البرلمان البريطانى . كما أن الحاكم العام لديها صار يرتبط بملك بريطانيا
بدلا من حكومة لندن . وقد وصف جان جاك شوفالبيه هذا النظام بأنه « النقطة
الحاسمة فى تصاعد الدومينيونات التدرجى نحو المساواة » .

وكما لاحظ شارل روسو أنه فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٦ و ١٩٣٩
استعمل تعبير (الكومونويلث البريطانى) بجانب تعبير (الامبراطورية
البريطانية) . وفى الحقيقة أن التعبيرين يختلفان فى الفحوى . فالاول يعنى
فقط الاتحاد الذى يربط المملكة المتحدة مع اقطار الدومينيون التى تعتبر
وحدات مستقلة بعلاقات الند للند . اما التعبير الثانى فهو يعنى المجموعة
التي تضم بريطانيا ومحمياتها ومستعمراتها والاقطار الخاضعة لانتدابها ، وفى
ضمن الامبراطورية تعتبر هذه الاقطار فى علاقة تبعية مع الانكليز (١) .

تطور ما بعد الحرب الثانية :

شهد العالم بعد انتهاء تلك الحرب بروز ظاهرة نمو حركات التحرر من اجل الاستقلال . وقد أثرت هذه الظاهرة على الامبراطورية البريطانية التي ما لبثت ان تحولت بصورة سريعة الى مجموعة تضم دولا مستقلة استقلالاً تاماً . فمنذ سنة ١٩٤٧ استحدثت في بريطانيا (وزارة شؤون علاقات الكومنويلث) لتحل محل (وزارة شؤون الدومينيون) ، كما صار مؤتمر الامبراطورية يعرف بمؤتمر الكومنويلث .

وفي السنة نفسها انشطت عن الهند دولة باكستان . واصبح كل منهما يعامل كباقي الدومينيونات . ونود أن نلاحظ أنه حتى ذلك الوقت كان نظام الدومينيون مقتصرًا على الاقطار التي تتولى شؤونها جماعات من اصل اوروبي .

وفي سنة ١٩٤٧ ايضا أصبحت نيوزلند ولداية تابعة لكندا بعد أن كانت قد فقدت صفتها كدومينيون سنة ١٩٣٣ . ثم صارت المحميات والمستعمرات البريطانية تنال استقلالها تدريجيا مع اختيار معظمها الدخول في الكومنويلث . وهكذا ازداد عدد الاعضاء في هذه المجموعة ازدياد كبيرًا بانتماء كل من سيلان وغانا ونيجريا وماليزيا وقبرص وسيراليون وترينيداد - توباكو وتنزانيا ومالطة وسنغافورة وغيرها حتى أصبح عددها يقارب ٣٠ دولة حاليا .

ومما تجدر الاشارة اليه أن المنظمة بجانب كسبها لاءضاء جدد قد فقدت بعض اعضائها لاسباب مختلفة . فبالاضافة الى خروج ارلندا التي تريد الاستقلال تماما من بريطانيا فقد انسحبت بورما رغبة منها في مراعاة الحياد التام في الشؤون الدولية . كما أنه على اثر الانتقادات الشديدة التي وجهتها معظم دول

١ - ادمجت وزارة شؤون علاقات الكومنويلث بوزارة الخارجية البريطانية في سنة ١٩٦٨ .

الكومونويلث الى حكومة اتحاد افريقيا بسبب سياستها العنصرية فقد اضطرت هذه الحكومة الى الانسحاب من المنظمة سنة ١٩٦١ • كما أن من المفيد الاشارة الى أن بعض المستعمرات والمحميات البريطانية سابقا لم تقبل الانضمام الى الكومونويلث بعد استقلالها ، ومن هذا القبيل الكويت وجمهورية جنوب اليمن •

ومن المهم أن نذكر ايضا أن بعض دول الكومونويلث لم تشأ البقاء على الولاء للتاج البريطانى ، أى لم ترد ان يكون ملك الانكليز رئيسا عليها ، ولذلك فانها اختارت النظام الجمهورى مع بقائها ضمن الكومونويلث • ومن هذه الدول الهند التى أصبحت جمهورية فى عام ١٩٤٩ ثم تبعتها اقطار اخرى فى هذا السبيل مثل غانا والباكستان • ومنذ ذلك لعام صار يقتصر على استعمال تعبير (الكومونويلث) بدلا من تعبير (الكومونويلث البريطانى) •

التكييف القانونى للكومونويلث :

بالنظر لتطور الكومونويلث المستمر فقد كان من الصعب اعطاؤه شكلا من اشكال الاتحادات الدولية المعروفة وقد وضع اللورد بلفور فى عام ١٩٢٦ هذه الخاصية عندما قال عن الامبراطورية البريطانية : «باعتبارها كمجموعة فأنها تتحدى التصنيف ولا تتضمن شيئا حقيقيا مع أية منظمة سياسية توجد فى الوقت الحاضر أو جرت محاولة لاجادها » •

والواقع أن الكومونويلث قد تطور كما رأينا من رابطة تنظم شؤون دولة عظمى بمستعمراتها الى رابطة تجمع دولة متفذة مع اقطار مستقلة استقلاليا ذاتيا • ثم بعد أن اكتسبت هذه الاقطار تدريجيا كل صلاحيات الدول المستقلة اصحح الكومونويلث حتى سنة ١٩٤٩ أقرب ما يكون الى الاتحاد الشخصى بأعتبار أن ملكة بريطانيا هى الرئيسة المشتركة لاقطار هذه المجموعة الدولية • ولكن اعلان النظام الجمهورى فى بعض الدول الاعضاء اعتبارا من

تلك السنة جعل هذه الدول خارج الاتحاد الشخصي • وعلى العموم لم يبق
لاسم الملكة في رئاسة الكومونويلث سوى قيمة رمزية تذكر بالماضى المشترك •
ويصف الدكتور الشافعي محمد بشير الكومونويلث بالشكل الذى وصل
اليه بأنه اتحاد توافق (Concordance) اسوة بما وصف كلا من منظمة الامم
المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الامريكية وغيرها • ويقصد
بالتوافق « ان تتوافق دولتان اى تلتقى ارادتهما على امر فتتخذان بشأنه اجراء
موحداً ، فاذا تكرر ذلك منهما يمكن أن يقال انهما دولتان متوافقتان
« (١) (Etats Concordés) •

لكن كلود البير كوليار يقول عن الكومونويلث : « فى هذا اليوم أكثر
من أى وقت مضى أن اية صيغة قانونية وأية محاولة اصطناعية لتصنيفه تبدو
عبثاً • ان الكومونويلث جزء من المجتمع الدولى الكلى وهو لوحده مجتمع
دولى يعيش فى نطاقه ربع سكان الكرة الارضية • واذا وجدت روابط فى
داخله فأنها من الرقة بحيث لا تلمس وهى الاقل لا تصمد امام التحليل
القانونى » (٢) •

ولابد أن نلاحظ أن دول الكومونويلث وان كانت تعقد بصورة دورية
مؤتمراً يشارك فيه رؤساء حكوماتها سنوياً وتجرى خلاله مناقشات واتخاذ
قرارات لغرض التعاون والتنسيق فى مختلف المجالات فان هذه الاقطار
بالاضافة الى حريتها الكاملة بعقد المعاهدات وتبادل التمثيل الخارجى واعلان
الحرب باعتبارها دولا مستقلة ذات سيادة فأنها تسلك على العموم ازاء القضايا
الدولية سياسة غير منسجمة بعضهما مع البعض الآخر • فبينما نجد أن قسماً

١ - نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها بين الدول العربية ، سنة
١٩٦٣ ، ص ١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٩١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٥ •

C.A. Colliard, Institutions Internationales, - ٢

2e éd., p. 169.

منها قد انضم الى الاحلاف الغربية مثل بريطانيا وكندا واورشاليا والباكستان ، نجد أن البعض الآخر قد سلك طريق الحياد الايجابي كاليهند وغانا مثلاً . كما أن أعضاء الكومونويلث كثيراً ما يصوتون في المنظمات الدولية ومنها الامم المتحدة بشكل يناقض بعضهم البعض الآخر ، ومن هذا القبيل أن دول الحياد تدين الاستعمار ومنه الاستعمار البريطاني بصراحة وتقف ضده في الأروقة الدولية .

وباطلاعنا على كل مر عن الكومونويلث أصبح بمقدورنا ان نعتبره بشكله القائم لا يتعدى أن يكون منظمة دولية عامة الاختصاصات تطمح ان تجد نوعاً من التعاون والتنسيق في مختلف المجالات بين دول متساوية قانونياً وفعالياً .

نشاطات الكومونويلث :

يشرف على التعاون والتنسيق بين دول الكولونويلث في المجالات المختلفة مؤتمر رؤساء الحكومات . و بجانب المؤتمر توجد لجان ومكاتب ومجالس متخصصة بدراسة التعاون الفني ومثال ذلك اللجنة الاقتصادية ولجنة الزراعة ولجنة التعليم ومكتب المواصلات السلوكية والاسلوكية ومجلس بحوث الطيران ولجنة شؤون الفنون واللجنة العلمية ولجنة شؤون السفن وغيرها .

اما في المجال السياسي فقد واجه الكومونويلث قضايا متعددة ، ففيمما يتعلق بتصفية الاستعمار ان اغلب الدول الاعضاء وخاصة تلك التي دخلت في الكومونويلث حديثاً بعد نيل سيادتها قد اعربت باستمرار عن رغبتها في ان تحصل المستعمرات البريطانية وغيرها على استقلالها . وقد ظهرت ملامح هذه الرغبة جلية في بيان رؤساء الحكومات الصادر في حزيران ١٩٦٥ والذي اكدوا على الامل بحصول المستعمرات البريطانية على استقلالها خلال الثلاث سنوات القادمة ، كما طالبوا بتطبيق حق تقرير المصير لشعوب انكولا وموزمبيق

وغينيا البرتغالية • ولاينكر تأثير ضغط الاقطار الافرو-آسيوية في الكومونويلث
كعامل مساعد على قرار حكومة لندن بمنح الاستقلال الى عدد ليس بالقليل من
المحميات والمستعمرات ومنها اتحاد الجنوب العربى •

وبخصوص فييتنام ، يظهر من أعمال الكومونويلث أن معظم اعضائه
يدعون الى وقف الغارات الامريكية على فييتنام الشمالية وامتناع حكومة هذه
الدولة عن تقديم امدادات الى قوات فيتكونك في فييتنام الجنوبية وضرورة
الاتفاق على وقف القتال وعقد مؤتمر لبحث سحب القوات الاجنبية والسعى
لتحديد المنطقة وتولى قوة دولية مراقبة وقف اطلاق النار الى ان يتم توحيد
شطرى فييتنام عن طريق اجراء انتخابات حرة (١) •

ومن أهم المشاكل التى اعترضت الكومونويلث قيام حكومة ايان سميث
بأعلان استقلال روديسيا الجنوبية التى كانت تابعة لبريطانيا تحت ظل حكم
الاقلية البيضاء هناك • هذه الطريقة فى فرض نظام عنصرى اثار استياء
واستكار العالم ومعارضة الغالبية الساحقة من دول الكومونويلث • فقـد
طالبت هذه الاغلبية اثناء حكم سميث بالقوة، ولكن بريطانيا مع اعلان احتجاجها
على ما حصل فى روديسيا الجنوبية ظلت تمنع فى استعمال القوة وتؤكد على
الاكتفاء باستعمال الضغوط السياسية والاقتصادية • هذه القضية سبب تأزم
وتوترا مستمرين داخل أعمال مؤتمرات الكومونويلث المتوالية •

١ - بيان رؤساء حكومات دول الكومونويلث ، حزيران ١٩٦٥ •

المبحث الثاني

المنظمات الغير عالمية ذات الطابع الاقتصادي

شهدت الفترة مابعد الحرب العالمية الثانية أيضا تكتلات بين دول قد لا توجد فيما بينها روابط قومية وقد يكون تاريخها مليئا بالنفرة والتناحر وقد تختلف سياسيا فيما بينها في الوقت الحاضر ولكن مصالحها الاقتصادية المشتركة حاليا قد دفعتها الى التعاون سويا ضمن منظمات اقتصادية •

ولقد كانت اوربا سباقة في تكوين مثل هذه التجمعات حيث ظهرت بين المجموعة الغربية من هذه القارة: المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادي (صار اسمها فيما بعد منظمة التعاون والانداء الاقتصادي) ومنظمة الفحم والحديد والسوق الاوربية المشتركة ومنظمة التجارة الحرة •

وقامت اقطار اوربا الشرقية بدورها بانشاء مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (كوميكون) • أما في خارج اوربا فقد تم الاتفاق مؤخرا على إقامة سوق امريكية مشتركة منذ سنة ١٩٧٠؛ وفي القارة الافريقية تأسست عدة تجمعات واسواق مشتركة في كل من شرق وغرب ووسط هذه القارة وكذلك ما بين بعض المجموعات فيها مثل كتلة الدار البيضاء ودول منطقة الفرنك، وفي العالم العربي تم إقامة السوق العربية المشتركة • كما ان الاقطار المصدرة للنفط قد انشأت فيما بينها منظمة خاصة لغرض الدفاع عن مصالحها المشتركة •

ان دراستنا في هذا المبحث ستقتصر على أهم هذه المنظمات • وفي فصل أول سنتناول بالبحث السوق الاوربية المشتركة والتي سنشير خلالها بعض الشيء الى المنظمات الاقتصادية لاوربا الغربية • وفي فصل ثان سنطلع على منظمة الاقطار المصدرة للنفط (اوبك) بالنظر لاهميتها بالنسبة للدول العربية حيث ان معظم اعضائها هم من هذه الدول • وللإطلاع على التعاون الاقتصادي بين الدول الاشتراكية ستدرس في فصل ثالث الكوميكون • هذا ونذكر بانه سبق وان مر بنا موضوع السوق العربية المشتركة عند الكلام عن جامعة الدول العربية •

الفصل الاول

السوق الاوربية المشتركة

مقدمة :

بعد الدمار الذى اصاب ازربا بسبب الحرب العالمية الثانية شعرت حكومات هذه القارة بضرورة توحيد الجهود من أجل إعادة اعمار ما لحق ببلادها من خراب ولغرض بناء اقتصادها من جديد .

وقد عرضت الولايات المتحدة الامريكية فى ٥ حزيران ١٩٤٧ استعدادها لتقديم المساعدة بواسطة (مشروع مارشال) الذى بموجبه تقدم العون الاقتصادى الى الدول الاوربية أيا كانت . ولقد قبلت معظم هذه الدول المساعدة المعروضة والتي بلغ مجموعها ١٠ مليارات دولار فى حين ان الكتلة السوفيتية قد رفضت قبولها .

وبعد ان اتسعت الشقة بين المجموعة الشيوعية والدول الغربية صار كل معسكر يخلق لنفسه التنظيمات المختلفة الاختصاصات . ومن ذلك ظهرت فى ١٦ نيسان ١٩٤٨ (المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادى) ومقرها فى باريس . وكان هدفها فى البداية وضع منهج مشترك لاعادة بناء اقتصاد الاقطار المستفيدة من مشروع مارشال والتي بلغ عددها ١٨ دولة (١) . ثم بقيت هذه الدول تتعاون فيما بينها بعد انتهاء اجل المشروع فى سنة ١٩٥٢ ضمن نطاق المنظمة . وقد أجرى بعض التعديل على هذه وصارت منذ أيلول ١٩٦١ تحمل أسم (منظمة التعاون والائماء الاقتصادى) وقد انضم اليها كل من الولايات المتحدة

(١) وهى : المانيا الغربية ، النمسا ، بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا ، بريطانيا ، اليونان ، ايرلندا ، ايسلند ، ايطاليا ، لوكسمبورك ، النرويج ، هولندا ، البرتغال ، السويد ، سويسرا ، تركيا ، اسبانيا .

وكندا • والمنظمة تحتوى على مجلس تمثل فيه جميع الدول الاعضاء وتتخذ قراراته بالاجماع كما ان هناك لجنة تنفيذية وسكرتارية عامة • وتعمل المنظمة حاليا على تسهيل التبادل التجارى بين اعضائها وعلى تقديم المعونة الى الدول المتخلفة • ويرتبط بها كل من الوكالة الاوربية للطاقة الذرية والاتفاق النقدى الاوربى •

ولقد ظهر بين صفوف المنظمة الاوربية للتعاون الاقتصادى اتجاه لدى بعض الدول يدعو الى المزيد من تقوية الاواصر الاقتصادية ومن ثم السياسية • ومن ذلك التصريح الذى ادلى به روبرت شومان وزير خارجية فرنسا فى ٩ مايس ١٩٥٠ داعيا لاقامة (الجماعة الاوربية للفحم والفولاذ) • وقد تم انشاء هذه المنظمة فعلا فى ٢٥ تموز ١٩٥٢ واشتركت فيها ست دول هى : فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا ودول البنلوكس (Bénélux) الثلاث وهى بلجيكا والاراضى المنخفضة (هولندا) ولوكسمبورك^(١) • ومن الاسباب التى دعت فرنسا الى هذه الخطوة رغبتها فى اتقاء خطر جديد من المانيا فى المستقبل بعد تجربتى الحربين العالميتين عن طريق اشراكها مع الدول المجاورة بعلاقات اقتصادية وسياسية متينة بحيث يصعب وقوع شقة فيما بينها فى المستقبل •

وتتضمن الجماعة الاوربية للفحم والفولاذ التى مقرها فى لوكسمبورك اجهزة متعددة اهمها : السلطة العليا والمجلس الوزارى واللجنة الاستشارية والجمعية البرلمانية ومحكمة العدل • ولهذه الاجهزة سلطات واسعة اخذت من الدول الاعضاء وهدف المنظمة اقامة سوق مشتركة فى مادتى الفحم والفولاذ ، وهى لاتزال قائمة لحد الآن وقد كان انشاؤها خير م مهد لقيام منظمة اخرى هى السوق الاوربية المشتركة •

(١) وينذكر ان اتحادا كمرشيا كان قد انشىء فى سنة ١٩٤٥ بين هذه الدول الثلاث سمي بالبنلوكس •

نشأة السوق الأوروبية المشتركة وأهدافها :

بعد اتصالات ومفاوضات دامت بضع سنين بين دول اوربا الغربية تم التوقيع في ٢٥ آذار ١٩٥٧ في العاصمة الايطالية على ما سميت بمعاهدة روما التي أقامت (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) والتي تعرف بأسم (السوق الأوروبية المشتركة) • وقد ساهم في أعدادها مساهمة فعالة كل من الاقتصادى الفرنسى جان مونييه ووزير خارجية بلجيكا بول هنرى سباك والمستشار الالماني اديناور وقد اشتركت فيها نفس الدول الست للجماعة الأوروبية للفحم والفولاذ وبدأت أعمالها منذ بداية سنة ١٩٥٨ •

ان الدافع لانشاء السوق وان كان يبدو اقتصاديا فقط الغرض منه تحقيق تقدم أفضل فى ميدان الانتاج وتصريف البضائع الا انه لا يخلو من دافع يهدف الى تقوية اواصر الدول الاعضاء سياسيا ، فهى تشبع أذن رغبة الدعاء الى وحدة اوربا • وقد ساعد على قيامها ذلك الانقسام الحاصل بين المعسكرين الرأسمالى والشيوعى والتناحر البارد القائم فيما بينهما • كما أن السوق وسيلة لتمتين الروابط بين المانيا ودول السوق الاخرى وخاصة فرنسا ولغسل آثار العداء فيما بينها منعا لوقوع اصطدام مجدد فى المستقبل • ومن ناحية أخرى شعرت الدول المشتركة فى هذه المنظمة بأن عهد الاستعمار المباشر للشعوب الضعيفة قد انقضى وان الوقت قد حان للتكامل الاقتصادى من اجل توحيد المواقف ليسهل عليها فرض أسعار عالية لمنتجاتها التى تبيعها الى الغير وأسعار واطئة للموارد الاولية التى تشتريها منه ، وعن طريق المساعدات المادية التى تقدمها الى الدول الناشئة حديثا تستطيع ان تربط اقتصادها بها •

ومن اهم الاهداف الاقتصادية التى وردت فى معاهدة روما هى :

(١) الغاء الرسوم الكمركية والقيود الكمية المفروضة على السلع فى

الاستيراد والتصدير بين الدول الاعضاء ، اى تحقيق اتحاد كمركى •

(٢) وضع تعريفه كمركية موحدة وسياسة تجارية مشتركة تجاه الدول

الاخرى ▽

(٣) ازالة العقبات التى تعيق انتقال الاشخاص والخدمات ورؤوس

الاموال بين الدول الاعضاء •

(٤) انتهاج سياسة زراعية مشتركة تهدف الى تقريب اسعار المواد

الزراعية والحيوانية وحرية نقلها بين الدول الاعضاء • (١)

ولقد تقرر ان يتم الوصول الى هذه الاهداف خلاف ١٢ عاما مقسمة الى

ثلاث مراحل أمد كل منها قرابة اربع سنوات • وتعتبر هذه المدة فترة انتقال

تبقى بعدها الوحدة الاقتصادية قائمة على الدوام لانه لم تحدد لها مدة موقته •

والملاحظ ان دول السوق لم تنشئ اتحادا نقديا فيما بينها ، ولكن معاهدة

روما تقضى بتنسيق السياسات الاقتصادية لتجنب أحداث خلل فى الميدان

التجارى وكذلك تنسيق القواعد الضريبية وخاصة بالنسبة للضرائب غير

المباشرة •

تشكيلات السوق :

١ - الجمعية البرلمانية الاوربية : وقد صارت تدعى مؤخرًا (بالبرلمان

الاوربى) ، وتتألف من ١٤٢ عضوا تختارهم برلمانات الدول الاعضاء من بين

اعضائها • اما توزيع العدد على الدول الاعضاء فقد روعيت فيه اهمية السكان

لديها (٢) • وتتبع كل دولة طريقها الخاصة فى اختيار ممثلها البرلمانيين •

(١) انظر هذه الاهداف وغيرها فى المادة ٣ من المعاهدة •

(٢) لكل من فرنسا وايطاليا والمانيا الغربية ٣٦ عضوا ولكل من

بلجيكا وهولندا ١٤ عضوا وللكسومبورك ستة أعضاء •

وعلى العموم يجرى اختيارهم بطرق تستهدف عمليا الى استبعاد ممثلي الاحزاب
التي اعتبرت ضد الوحدة الاوربية كالشيوعيين واليمينيين المتطرفين^(١) .
ومن المقرر ان ينتخب اعضاء الجمعية فيما بعد بالاقتراع العام المباشر فى الدول
الاعضاء . وللجمعية اجتماع سنوى يقع فى تشرين الاول .

وهى لا تقوم بدور تشريعى وانما تراقب أعمال لجنة السوق وتستطيع
اقالتها بقرار تتخذه بأغلبية الثلثين عند مناقشة التقرير السنوى . وهى تقوم
ايضا بدور استشارى ليس للسوق الاوربية المشتركة فقط بل وكذلك للجماعة
الاوربية للفحم والفلوآد والاوراتوم (Euratom)^(٢) .

٢ - المجلس الوزارى : وهو الذى يملك السلطة الفعلية للمنظمة ولا
تستطيع الجمعية البرلمانية اقالته . ويتألف من وزير لكل دولة عضو تعيينهم
الحكومات . وعند التصويت تحسب اربعة أصوات لكل من فرنسا والمانيا
الغربية وايطاليا وصوتان لكل من بلجيكا وهولندا وصوت واحد للوكسمبورك .
وهو يتخذ قراراته بأغلبية ١٢ صوتا يمثلون اربع دول على الاقل ، ولكن اذا
كان التصويت يجرى على مقترح تقدمه اللجنة فيكفى الحصول على ١٢ صوتا
ايا كانت . رئاسة المجلس تكون دورية بين الدول الاعضاء ولمدة ستة أشهر .

٣ - اللجنة (La Commission) : وتتألف من تسعة اعضاء تختارهم
دول المنظمة لمدة اربع سنوات على أساس كفاءتهم الشخصية ، ويقوم بتعيينهم
المجلس على الا يزيد المنتمون الى دولة واحدة عن عضوين . يعمل الاعضاء
بشيء من الاستقلال ويشترط عليهم ان يتفرغوا لعملهم . وتتفق حكومات

(١) انظر Pierre Ginestet, L'Assemblée Parlementaire
Européenne, 1959, p. 75-77.

(٢) وهى المنظمة الاوربية للطاقة الذرية التى تضم الدول الست .

الدول الاعضاء على اختيار رئيس للجنة ونائب للرئيس لمدة سنتين غير قابلتين
للتجديد .

مهمة اللجنة تنفيذ معاهدة روما ومقررات المجلس الوزاري ، وبأستطاعتها
تقديم التوصيات والمقترحات الى المجلس . قراراتها تتخذ بالاغلبية المطلقة .
ومما هو جدير بالذكر أن هذه اللجنة قد ادمجت فى سنة ١٩٦٥ مع
الجهازين التنفيذيين لدى كل من الجماعة الاوربية للفحم والحديد والمنظمة
الاوربية للطاقة الذرية ، وهما (السلطة العليا) بالنسبة للاولى و (اللجنة)
بالنسبة الثانية . ان اللجنة بشكلها الجديد ينبغى أن تنال ثقة الجمعية البرلمانية
الاوربية (١) .

٤ - محكمة العدل : وتتألف من سبعة قضاة يختارون باتفاق الدول
الاعضاء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد من بين رجال القانون البارزين . وهى
تنتخب رئيسا لها من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويساعد
القضاة محاميان يعينان باتفاق الدول الاعضاء وينبغى عليهما ان يعملأ بحياد تام
فى عرض المسائل على المحكمة . مهمة المحكمة الفصل فى المنازعات التى
تحصل بخصوص المعاهدة وتفسيرها وتنفيذها ، وهى تنظر فى قانونية القرارات
التى تصدر من المجلس الوزاري أو من لجنة السوق وتستمع الى الشكاوى
التى ترفع من قبل المجلس أو اللجنة أو الدول الاعضاء أو حتى الافراد
والمؤسسات والدول غير الاعضاء ضد المنظمة أو من قبل دولة عضو ضد دولة
مماثلة . ويذكر أن هذه المحكمة تعمل أيضا لصالح الجماعة الاوربية للفحم
والفولاذ أيضا وكذلك للاوراتوم .

٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية : وتتألف من ١٠١ عضو يعينهم

R. Pinto, Organisations Européennes, 1965, p. 266-267. (١)

المجلس لمدة أربع سنوات وهم يمثلون مختلف الفروع الاقتصادية والاجتماعية كرجال الاعمال والمزارعين والعمال والفلاحين واصحاب المهن • ويمثل كلا من فرنسا ومانيا الغربية وايطاليا ٢٤ عضوا وكلا من بلجيكا وهولندا ١٢ عضوا ويمثل لوكسمبورك خمسة أعضاء • ومهمة اللجنة تقديم المشورة الى المجلس الوزارى ولجنة السوق • ويذكر ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية تعمل فى نفس الوقت لصالح المنظمة الاوربية للفحم والفولاذ وكذلك للاوراتوم ايضا • وبالإضافة الى الاجهزة المذكورة اعلاه انشأت السوق هيئات جديدة اخرى مثل الصندوق الاجتماعى الذى يعنى بشؤون الايدى العاملة والبنك الاوربى للاستثمارات^(١) ولجنة النقد وعدد من اللجان الرئيسة والفرعية •

ان السوق الاوربية المشتركة من المنظمات التى لاتخلو من سلطات فوق سلطات الدول الاعضاء (Supranational) • ومن مظاهر هذه الصفة سعة الصلاحيات التى تملكها والاهمية التى تتمتع بها الاجهزة التى تتألف من عناصر لا ترتبط بالحكومات (كأعضاء الجمعية البرلمانية ومحكمة العدل والاشخاص المستقلين فى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) ، ثم هناك التصويت بالاغلبية لمعظم الاجهزة وكذلك العلاقات المباشرة التى تقيمها مع الغير • كل ذلك يقلص من حرية حكومات الدول الاعضاء فى التصرف لصالح السوق مما جعل البعض يصف هذه وامثالها بأنها « منظمة دولية ذات خصائص معينة »^(٢) •

الانتماء الى السوق :

اجازت معاهدة روما انتماء دول اخرى للسوق بموافقة اجماع الدول الاعضاء فيها • وكان من المؤمل ان تشترك بريطانيا فى تأسيس المنظمة • ولكنها

(١) حول حصص الدول الاعضاء فى هذا البنك انظر ، سعيد عبود السامرائى ، السوق الاوربية المشتركة واثرها على العراق والبلاد العربية ، ١٩٦٣ ، ص ٢٩ - ٣٠

(٢) Reuter, Organisations Européennes, 1965, p. 195.

في أول الامر حرصا منها على السيادة الوطنية تريد ان تكون العلاقات الاقتصادية بين دول اوربا الغربية قائمة على أساس التبادل الحر ، اى الاكتفاء بأزالة القيود الكمركية (اتحاد كمركى) وعدم الدخول فى وحدة اقتصادية كالسوق الاوربية المشتركة ذات السلطات الواسعة . ولهذا السبب فقد أتفتت هذه الدولة مع كل من السويد والنرويج والدانمارك وسويسرا والنمسا والبرتغال على انشاء منظمة اسمها (الجمعية الاوربية للتبادل الحر) وتعرف ايضا بأسم منظمة التجارة الحرة . وقد تم التوقيع على معاهدة بهذا الشأن فى تموز ١٩٥٩ وصارت المنظمة تمارس عملها منذ مايس من السنة التالية^(١) . هذا مع العلم بأن بعض هذه الدول كسويسرا والنمسا والسويد كانت مدفوعة ايضا فى تجنبها للسوق برغبتها فى المحافظة على الحياد بعيدا عن التكتلات فى الصراع القائم بين الشرق والغرب . وتقضى المعاهدة المذكورة بالوصول الى الاتحاد الكمركى فى سنة ١٩٧٠ . ولم تتضمن منطقة التبادل الحر توحيد الرسوم الكمركية للدول الاعضاء تجاه الاقطار الاخرى ولا ايجاد سياسة اقتصادية مشتركة . ولكن بعد أن لاحظت بريطانيا نجاح السوق الاوربية المشتركة وبعد مداورات طويلة قدمت طلبا رسميا للانتماء فى ٩ آب ١٩٦١ . الا أن فرنسا الراغبة بتزعم اوربا الغربية لم تر بعين الرضا ادخال دولة تنافسها على الزعامة ، وهذا هو أسم الاسباب السياسية للرفض . ومن الناحية الاقتصادية توجد لبريطانيا ارتباطات مع كتل اخرى وخاصة الكومونويلث والجمعية

(١) يشرف على تنفيذ المعاهدة مجلس تمثل فيه جميع الدول الاعضاء ويتخذ قراراته بالاجماع ولكن مع عدم اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة رفض . ومن اختصاصات المجلس ايضا التوسط بين الدول الاعضاء فى حالة وجود شكوى . ومن وظائفه ايضا عقد اتفاقيات مشاركة مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية . وقد حصل فعلا اتفاق من هذا النوع بين الدول السبع وبين فنلندة فى آذار ١٩٦١ .

الاوربية للتبادل الحر وان دخولها الى السوق الاوربية المشتركة مع وجود هذه العلاقات لا يخلو من ضرر وأرتباك فى أحوال هذه الاخيرة • ولاجل ذلك اعلنت فرنسا فى كانون الثانى ١٩٦٣ رفضها رسميا لقبول بريطانيا فى المنظمة على الرغم من استعداد هولندا وبلجيكا وايطاليا لقبولها •

ثم كررت حكومة لندن المحاولة ، الا أن الجنرال ديكول ظل مصرا على رأيه فى الرفض • وعلى أثر استقالة الرئيس الفرنسى من منصبه فى سنة ١٩٦٩ فان الضغوط المستمرة لدعاة قبول المملكة المتحدة فى السوق قد جعلت المرشحين للرئاسة فى باريس بما فيهم المرشح الديكولى جورج بومبيدو يعلنون اثناء الحملة الانتخابية عن استعدادهم لتغيير الموقف لصالح توسيع السوق الاوربية المشتركة •

ويذكر ان دولا اخرى قد قدمت طلبات بالانتماء الى السوق ومنها ايرلندا فى ٣١ تموز والدانمارك فى ١٠ آب من سنة ١٩٦١ والنرويج فى ٣٠ نيسان ١٩٦٢ • الا أن هذه الطلبات لم تكن نتيجتها تختلف عن الطلب البريطانى • وهكذا لم يحصل لحد الآن اى انتماء الى المنظمة منذ نشأتها •

الانتساب الى السوق :

اجازت معاهدة روما ايضا ارتباط دول أخرى الى السوق برابطة انتساب أو مشاركة من دون انتماء كامل • ويتم ذلك باتفاقات يعقدها المجلس الوزارى بالاجماع بعد استشارة البرلمان الاوربى • وقد تم التوقيع على أول اتفاق من هذا النوع مع اليونان حيث دخل فى التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الاول ١٩٦٢ • وبموجب الاتفاق تم ايجاد اتحاد كمركى بين الدول الست واليونان • وقد أخذ بنظر الاعتبار وضع هذه الدولة الاقصادى فقدمت لها تسهيلات لا يصلح بضائعها الى دول السوق فى الوقت الذى تستطيع حماية صناعتها الناشئة ، كما

ونالت مساعدة مالية • ولتنسيق العمل بموجب الاتفاق تشكل مجلس للمشاركة
ويضم اعضاء من اليونان ومن السوق المشتركة •

وقد قامت تركيا بعقد اتفاق انتساب مع السوق بمائل ما حصل بالنسبة
ليونان دخل التنفيذ في ١ كانون الاول ١٩٦٤ •

وفي اواخر سنة ١٩٦٢ وقعت ١٨ دولة أفريقية وجميعها تقريبا من
مستعمرات فرنسا وبلجيكا سابقا معاهدة انتساب مع السوق المشتركة (١) • وقد
نالت بموجبها بعض التسهيلات لبيع بضائعها في منطقة السوق مع احتفاظها
بتعريفاتها الكمركية • أى انه لا يوجد اتحاد كمركى بالمعنى الصحيح
بين المجموعتين • كما أن الدول الافريقية قد نالت مساعدات مالية تساوى
٧٣٠ مليون دولار منها ٦٢٠ مليون كمنحة وذلك ما بين ١٩٦٤ - ١٩٦٩ •
وقد أنشئ جهاز لتنسيق العمل يتضمن مجلس مشاركة يراعى فيه التعادل في
عدد الاعضاء بين الدول الافريقية ودول السوق ويتخذ قراراته بالاجماع • كما
ويتضمن لجنة مشاركة واجبها تنفيذى ومؤتمر برلمانى يشترك فيه برلمانيون
من السوق وافريقيا ، واخيرا توجد محكمة تحكيم واجبها البت في الخلافات
القانونية (٢) •

وقد اصبحت نيجريا دولة مشاركة في السوق الاوربية منذ مايس
١٩٦٦ بشروط مقارنة للدول الافريقية الاخرى • وقد تم تجديد انتساب هذه
الدول في السوق في حزيران ١٩٦٩ •

(١) وهى جمهورية افريقيا الوسطى ، الكونغو (برازافيل) ، ساحل
العاج ، داهومى ، الكابون ، فولتا العليا ، مدغشقر ، مالى ، موريتانيا ، النيجر ،
السنغال ، تشاد ، الكونغو (ليوبولدفيل) ، بوروندى ، الكاميرون ، رواندا ،
الصومال ، توكو •

(٢) Colliard, Institutions Internationales, 1963, p. 405-407.

ومن الدول التي قدمت طلبا للانتساب ايضا النمسا بالرغم معارضة
الاتحاد السوفيتي لهذه الخطوة التي أعتبرها خروجاً عن الحياد الذي
تعهدت به فينا في علاقاتها الدولية . كما أن دولاً أخرى أمثال سويسرا
والسويد واسبانيا والبرتغال وقبرص قد قدمت طلباً مماثلاً . ولكن المنظمة لم
توافق على قبول انتسابها بل أعلنت استعدادها لعقد اتفاقيات تجارية مع بعضها
كما حصل مع اسبانيا في تشرين الاول ١٩٦٩ .

وقد بدأت اسرائيل مساعيها للارتباط بالسوق منذ سنة ١٩٥٨ ، ولكن
الدول العربية قامت بحملة دبلوماسية وتهديدات اقتصادية للحيلولة دون ذلك .
وقد رفضت السوق قبول انتماء اسرائيل ثم رفضت قبول انتسابها . واخيراً
وقعت اتفاقية تعاون بين الطرفين نالت اسرائيل بموجبها تخفيضات كمركية
وتخفيف للقيود الكمية عن بعض بضائعها ، وهذا يعتبر مكسباً اقتصادياً وسياسياً
للصهاينة . ويخشى العرب أن يؤدي هذا التعاون الى تسرب البضائع الاسرائيلية
الى بلادهم عن طريق دول السوق ، وهذا يتطلب المزيد من الحذر والدقة في
أعمال مكاتب المقاطعة التابعة لجامعة الدول العربية .

مدى نجاح السوق وموقف بعض الدول منها :

منذ السنوات الاولى لتنفيذ معاهدة روما ظهرت علائم نجاح السوق . وقد
تم واجتياز المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية من فترة الانتقال في ١ كانون
الاول ١٩٦٢ بعد ان جرى خلال الاولى تخفيض الرسوم الكمركية بين الدول
الست لحد ٥٠٪ . والاتجاه يسير الى ازالة ما بقي منها في مدة أقرب مما أتفق
عليه مبدئياً . وفعلاً فقد تم الاتحاد الكمركي بين دول السوق في ١ تموز
١٩٦٨ أي قبل ١٨ شهراً عن الموعد اللازم . كما أن وضع رسوم كمركية
موحدة ازاء الغير قد نفذ الى الثلثين حتى تموز ١٩٦٣ ، وقد ازداد الانتاج
والصادرات الى الخارج بنسبة عالية . وتمثل دول السوق التي يسكنها ١٧٠
مليوناً من السكان أكثر من ٤٠٪ من التجارة العالمية ، كما ان حوالي نصف

السلع المصنوعة الموجودة في أسواق العالم مصدرها هذه المجموعة •
ولكن هذا النجاح لم يمنع من وقوع بعض الخلافات بين الدول الاعضاء
في المنظمة • فقبل الانتقال الى المرحلة الثانية مثلاً عانت السوق من مشكلة
السياسة الزراعية • وفرنسا التي هي بلد زراعى مهم بين الدول الست تريد
الاهتمام بالسلع الزراعية وهددت بالانسحاب من المنظمة اذا لم تؤخذ وجهة
نظرها بعين الاعتبار • ثم سويت الخلافات وقد صرح اديناور مستشار المانيا
الغربية في حينه بأنه قبل بعض التنازلات في هذا الموضوع لاغراض سياسية ،
ويقصد بذلك الحفاظ على وحدة اوربا الغربية •

ولقد ظلت بعض المسائل الزراعية من دون حل نهائي وبقيت فرنسا تبصر
على المزيد من المكاسب وخاصة في رفع اسعار الحبوب • وقد تأزم الحال في
٣٠ حزيران ١٩٦٥ عندما قررت حكومة باريس مقاطعة جلسات المنظمة •
وفي أوائل السنة التالية عادت فأرسلت مندوبيها اليها بعد أن جمدت الخلافات
القائمة لحين ايجاد حل لها فيما بعد • واستطاعت المنظمة ان تتغلب على عقبة
هامية في طريقها عندما توصلت في مايس ١٩٦٦ الى عقد اتفاق حول السياسة
الزراعية • ويقضى الاتفاق بانه اعتباراً من ١ تموز ١٩٦٧ يقوم (الصندوق
الاوربي للتوجيه والضمان الزراعى) بتمويل السياسة الزراعية في دول
السوق ، مثل التدخل في الاسواق الداخلية للدول الاعضاء من اجل المحافظة
على مستوى اسعار السلع الزراعية وتشجيع المصدرين • وقد تم الاتفاق على
النسب المئوية التي تسهم بها كل من الدول الست في الصندوق • وكذلك منذ
١ تموز ١٩٦٨ أصبح تداول السلع الزراعية يجرى بحرية تامة عبر حدود
الدول الاعضاء ، اى أن اسعارها أصبحت واحدة ، وهكذا أصبح الاتحاد
الكمركى شاملاً لجميع البضائع منذ ذلك التاريخ • ومن قواعد السياسة
الزراعية ايضاً وجود نظام موحد للتبادل مع الاقطار التي خارج السوق
بالاضافة الى وجود أولوية بالتصريف للسلع العائدة الى دول المنظمة •

ومن رأى لجنة السوق الذى قدمته الى المجلس الوزارى فى تشرين
الاول ١٩٦٩ أن أى توسيع للسوق الاوربية ينبغى الا يمس القواعد
المذكورة (١) .

ونجاح السوق هو الذى شجع بعض الدول الى طلب الانتماء والبعض
الآخر للحصول على الاتساق كما رأينا . ومن البديهي ان يقف الاتحاد
السوفيتى ضد قيام هذه المنظمة التى تقوى جانب الدول الغربية ، ولكنه صار
مؤخرا يميل الى الاعتراف بالامر الواقع ويسعى لايجاد روابط للتعاون معها .
أما الولايات المتحدة الامريكية فهى لا ترى بأسا فى نجاح السوق لان فى ذلك
سندا للكتلة الغربية فى وقوفها ضد الكتلة الشيوعية . هذه المساندة تشكل جزءا من
السياسة الامريكية فى دعم الوحدة الاوربية لانها ترى ، كما جاء بتعبير المسيو
دونيو « بأن أية تجزئة لاوروبا تكون عاملا خطرا على التوازن السياسى » (٢) .
هذا وتسعى واشنطن لايجاد علاقات تعاون مع السوق .

ويذكر أن وجود هذه المنظمة لا يخلو من ضرر على الاقتصاد العربى
لان الاقطار الافريقية المنتسبة اليها بفضل التسهيلات والمساعدات التى تحصل
عليها تستطيع منافسة البضائع العربية المصدرة الى الدول الست .

ولمواجهة اخطار السوق الاوربية أصبح من الضرورى على العرب
اقامة سوقهم المشتركة الشاملة لكل اقطارهم وكذلك العمل على تصنيع بلادهم
وايجاد أسواق أخرى لتصريف بضائعهم . وعليهم ايضا محاولة الوصول الى
اتفاق مع السوق الاوربية للحصول على بعض الامتيازات والافليسـعوا الى
فرض القيود على الاستيراد منها .

Pierre Collet, L'élargissement du Marché Commun, (١)

Journal de Genève, 29 oct. 1969.

J. F. DENIAU, Le Marché Commun, 1958, p. 6. (٢)

الفصل الثاني

منظمة الاقطار المصدرة للنفط

(اوبك)^(١)

نشأتها :

تشكل الشركات التي لديها امتيازات استثمار النفط تكتلات احتكارية قوية البأس بحيث تستطيع التحكم في توزيع الارباح وفي كمية الانتاج وفي أسعار البيع وغيرها بحسب ما تقتضيه مصالحها ودون الالتفات الى مصالح الاقطار المنتجة .

ومن ذلك ما قامت به من جانبها ودون أخذ موافقة الدول المنتجة باجراء تخفيض في أسعار بيع النفط في شباط ١٩٥٩^(٢) . وبالطبع ان هذا العمل يؤدي الى تقليل ارباح الاقطار المنتجة . وعلى الرغم من احتجاج الحكومات المعنية فقد اقدمت الشركات على تخفيض ثان في آب ١٩٦٠^(٣) . وقد بررت هذا العمل بوجود فائض كبير في انتاج النفط الخام العالمي عن حاجة الاستهلاك التي تستورده .

ولما كانت أية دولة منتجة لا تستطيع بمفردها مواجهة تحكم الشركات فقد ظهرت الحاجة الى ايجاد تكتل يربطها من أجل الدفاع سويًا عن مصالحها وتوحيد سياستها والتأكد على وجوب مشاور الشركات مع الحكومات قبل اتخاذ أي اجراء يضر بحقوقها .

(١) Organization of Petroleum Exportative Countries (Opec).

(٢) كان التخفيض بمقدار ١٨ سنتا للبرميل الواحد .

(٣) بمعدل ١٠ سنتات لكل برميل .

ولقد عقد أول مؤتمر عربي للبترول في نيسان ١٩٥٩ لتدارس كل ما يتعلق بحقوق العرب في هذه الثروة وقد حضره مراقبون عن ايران وفنزويلا، ثم عقدت بعد ذلك مؤتمرات اخرى لنفس الغرض كان آخرها المؤتمر السابع الذي انعقد في الكويت في آذار ١٩٧٠ (١) .

وبناء على دعوة من العراق عقد ببغداد في ايلول ١٩٦٠ مؤتمر للاقطار المصدرة للنفط تم خلاله الاتفاق على ايجاد منظمة تجمع هذه الاقطار .

وفي كانون الثاني ١٩٦١ عقد في كاراكاس عاصمة فنزويلا المؤتمر الثاني والذي انبثقت عنه المنظمة . والدول التي حضرت المؤتمر وهي العراق والمملكة العربية السعودية وايران والكويت وفنزويلا اعتبرت هي المؤسسة للمنظمة .

ثم اتت الى المنظمة فيما بعد كل من قطر (١٩٦١) وليبيا واندونيسيا (١٩٦٢) وأبوظبي والجزائر في سنة ١٩٦٨ . وقد قدر انتاج الدول الاعضاء من النفط لسنة ١٩٦٩ بنسبة ٤٨٪ من الانتاج العالمي وأكثر من ٩٠٪ من النفط المصدر . ويشكل احتياطي النفط في اقطار المنظمة ٧٤٪ من الاحتياطي العالمي (١) . لقد اختارت المنظمة مدينة جنيف مقرا لها في البداية ثم أنتقل

(١) جاء في توصيات المؤتمر المذكور التأكيد على ضرورة قيام الدول العربية منفردة ومجموعة بتقديم كافة اشكال الدعم والمعونة وحرية العمل لشركات النفط الوطنية العربية . واوصى المؤتمر البلاد العربية التي تتوافر فيها العوامل الاقتصادية أن تبادر الى اقامة مشروعات صناعية مشتركة لتكرير وتصنيع ونقل البترول الخام واقامة الصناعات البتروكيمياوية . وكانت قد شاركت في المؤتمر وفود من جميع الدول العربية وامارات الخليج العربي وحضره مراقبون عن شركات النفط العاملة في البلاد العربية والاجنبية وكذلك المنظمات والهيئات الدولية المعنية .

(٢) عن حديث عمر البدوي امين عام المنظمة ، انظر نشرة (عالم النفط) المجلد الثاني ، العدد ٢٥ .

هذا المقرر الى فينا منذ سنة ١٩٦٥ بسبب رفض الحكومة السويسرية الاعتراف للمنظمة وموظفيها بالحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها المنظمات الدولية في دولة المقرر .

تشكيلاتها :

تحتوى اوبك على الاجهزة التالية :

١ - المؤتمر :

ويتألف من مندوبى الدول الاعضاء * ويجتمع مرتين فى السنة على الاقل فى إحدى عواصم الدول الاعضاء أو فى مكان آخر يتفق عليه * وله أن يعقد فى اجتماع فوق العادة بناء على طلب من مجلس الحاكمين (المحافظين) أو من رئيس هذا المجلس * وينتخب المؤتمر رئيسا له فى بداية كل اجتماع أعتيادى من بين اعضاءه *

المؤتمر هو السلطة العليا فى المنظمة * فهو يضع السياسة العامة ويناقش التقارير والتوصيات المرفوعة اليه من قبل مجلس الحاكمين * كما ويناقش التقرير المالى ويصادق عليه وكذلك على تقرير مراقب الحسابات * وهو الذى يختار رئيسا لمجلس الحاكمين لمدة سنة من بين أعضاء المجلس ويكون ذلك على أساس المناوبة وبحسب الترتيب الهجائى للدول المؤسسة *

وتعتبر قرارات المؤتمر نافذة بعد موافقة الاعضاء المؤسسين الاجماعية * والمؤتمر يقبل انتماء الدول الى المنظمة بأجماع آراء الدول المؤسسة * وهكذا ترى أن هناك بعض الافضلية للدول المؤسسة فى ادارة المنظمة *

٢ - مجلس الحاكمين (المحافظين) (١) :

ويتألف من حاكم (محافظ) واحد عن كل من الدول المؤسسة الخمس *

وبالإضافة الى ذلك كانت الدول المنتمية ترشح بمجموعها محافظا واحدا يمثلها .
ولكن جرى تعديل تمت بموجه ازالة التمييز بين الدول المؤسسة والدول
المنتمية فى هذا الشأن ، وعليه فقد أصبح لكل دولة منتمية محافظ يمثلها ايضا .
ويجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر فى مقر المنظمة * ويعقد
اجتماعاته بحضور ثلثى اعضائه على الاقل ويتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة
للأعضاء الحاضرين * وتعتبر قراراته نافذة اذا صادقت عليها جميع الدول
المؤسسة *

يتولى المجلس تنفيذ قرارات المؤتمر ويهيىء جدول اعماله ، وهو الذى
يضع ميزانية المنظمة *

٣ - السكرتارية :

يرأس هذا الجهاز السكرتير العام الذى هو رئيس مجلس الحاكمين فى
نفس الوقت * وهو يخضع فى اعماله لاشراف هذا المجلس ، وله نائب
يساعده ، وتتضمن السكرتارية بالإضافة الى المكتب الخاص بالسكرتير العام
عدة دوائر هى : الدائرة الفنية والدائرة الادارية ودائرة العلاقات العامة
والدائرة الاقتصادية والدائرة القانونية^(١) *

ويقوم السكرتير العام بتعيين الموظفين ، وبمصادقة مجلس الحاكمين
يعين رؤساء الدوائر مع مراعاة التوزيع العادل بين الدول الاعضاء * وتقع على
السكرتارية عدة واجبات من بينها جمع المعلومات وأعداد الدراسات * ورفع
التقارير والمقترحات حول النفط الى مجلس الحاكمين وأعداد محاضرات
الجلسات * والسكرتارية تهيبىء الميزانية التى تأتى مواردها من اشتراكات

(١) فى سنة ١٩٦٦ استحدثت الدائرة الاقتصادية وحلت الدائرة
القانونية محل الدائرة التنفيذية التى كانت قائمة حتى ذلك الوقت *

الدول الاعضاء بالتساوى ، وقد بلغت اعتماداتها لسنة ١٩٧٠ أكثر من ١٣٠ مليون دولار •

٤ - اللجنة الاقتصادية :

تقرر انشاء هذا الجهاز من قبل المؤتمر في تشرين الثاني ١٩٦٤ • وقد ورد في الاسباب الموجبة لانشائها ان اسعار النفط أستمرت في الهبوط بينما استمرت أسعار البضائع المصنوعة في الارتفاع وان العوامل المؤثرة في الاسواق لم تفلح في اعادة التوازن ما بين العرض والطلب ، ولذا فان من الضروري احداث هيئة خاصة يعهد لها بالتدقيق في وضع اسعار النفط على الدوام^(١) • يفهم من هذا أن واجب اللجنة الرئيس الحرص على تثبيت اسعار النفط •

وتتألف اللجنة من ممثلين عن الدول الاعضاء في اوبك من ذوى الاختصاص ويرأس جلساتها الامين العام المساعد للمنظمة • وهى تزود هذه الدول بنتائج اعمالها عن طريق الامانة العامة • كما انها تقدم التقارير الى المؤتمر حول نشاطها لكى تتلقى التوجيهات اللازمة منه •

نشاط المنظمة :

منذ انشائها اتخذت اوبك عدة قرارات محاولة منها لتوحيد مواقف الدول الاعضاء بخصوص أسعار النفط وجعلها لا تقل عن الاسعار المعلنة قبل شهر آب ١٩٦٠ • وقد افلحت المنظمة لحد الآن بالجيلولة دون اجراء أى تخفيض آخر فى الاسعار • كما انها تسعى من أجل تخفيف مساهمة الاقطار المنتجة فى نفقات شركات النفط (مثل عدم المساهمة فى نفقات التسويق) • وهى تطالب باعتبار الربيع كجزء من المصاريف العامة وليس جزءا من حصة الحكومة عند تقسيم الارباح ، وهذا ما يطلق عليه تعبير (تنفيق الربيع) •

(١) انظر مقررات المؤتمر السابع للمنظمة •

وقد اتخذت في المؤتمر الذي عقد في طرابلس الغرب في تموز ١٩٦٥ قرارا برسم خطة لتحديد مقدار الانتاج بنسب معينة بين الدول الاعضاء من أجل جعله يتمشى مع حاجة الاسواق وعدم عرض كميات فائضة عن الطلب وذلك لضمان أيقاف تدهور أسعار النفط الخام ومنع تبديد الثروات النفطية .
وجاء في توصيات المؤتمر الذي انعقد في فيينا في نيسان ١٩٦٦ ان المعدل غير المرضي في زيادة الانتاج لدى بعض الدول يرجع الى « المناورات التي تمارسها شركات النفط والتي تتعارض مع المصلحة الوطنية لهذه البلاد ، وأوصى المؤتمر ايضا الحكومات المعنية بأن تحسب الضرائب المفروضة على شركات النفط على أساس الاسعار المعلنة وليس على الاسعار الفعلية لان الاولى أعلى من الثانية .

كما أن المؤتمر المنعقد في تموز ١٩٦٨ أوصى بأتباع بعض المبادئ باعتبارها كأساس للسياسة البترولية في الدول الاعضاء . وتقتضى هذه السياسة بأن تسعى أقطار المنظمة الى تنمية مواردها النفطية عن طريق الاستثمار المباشر . وعند عدم وجود الامكانيات اللازمة لتنفيذ هذه الطريقة يجرى الاتصال بالشركات العاملة في الخارج للاستعانة بها .

ومن المواقف التي اتخذتها أوبك لمساندة أعضائها تأييد الحكومة الليبية سنة ١٩٦٥ والحكومة الجزائرية سنة ١٩٦٩ في طليهما الى الشركات لتعديل بنود الامتيازات من أجل رفع الحيف بواسطة رفع أسعار النفط المباع .

وفيما يخص علاقات أوبك مع الامم المتحدة ، فقد صارت تتعاون معها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ سنة ١٩٦٥ وخاصة في مجال تبادل المعلومات وتبادل حضور الاجتماعات .

ولا شك بان المنظمة لم تخل من صعاب تواجهها في ممارستها لواجباتها

وتضعف مواقفها ، وهي تعود الى عدة عوامل أهمها :

- ١ - ان التسويق يتركز على الدول الغربية نظرا لعدم حاجة الكتلة الشيوعية الى نفط الغير ولقلة استهلاك الدول الافرو آسيوية المحايدة منه .
- ٢ - ان أغلب الدول المنخرطة في منظمة اوبك تعتمد في ميزانياتها بالدرجة الاولى على موارد النفط . فاذا انقطع عنها نتيجة لمواجهة عنيفة مع الشركات فانها ستقع في الافلاس^(١) .

٣ - ان التصويت الاجماعي في جهازها الاعلى (المؤتمر) يضعف فعالية المنظمة الى درجة كبيرة . وعدم حصول الاجماع يجعل المنظمة احيانا منقسمة في مواجهة بعض المشاكل الهامة ، وهذا ما حصل بالنسبة لموضوع تنفييق الربيع . فبعد مفاوضات مضمينة دامت سنتين بين اوبك باعتبارها ممثلة للدول الاعضاء ، من جهة وبين الشركات النفطية الكبيرة من جهة أخرى وافقت هذه الاخيرة على مبدأ تنفييق الربيع ولكن بعد أن قيدت ذلك بشروط ثقيلة كان من بينها تخفيض اسعار النفط بنسب معينة^(٢) .

وقد حصل أن اصرت ايران على قبول عرض الشركات حول هذا الموضوع باعتباره يحقق الحد الأدنى لمطالب الحكومات وهذا مما اضعف موقف الدول العربية واتاح للشركات اقناع البعض منها بأن تتبع السبيل الذي سلكته طهران . وهكذا ففي المؤتمر السابع للمنظمة الذي عقد في جاكارتا في تشرين

(١) ورد في الكراس الذي اصدرته اوبك بعنوان (Background Information) أن نسبة صادرات اقطار المنظمة من النفط الى

مجموع صادراتها هي كما يلي :

اندونيسيا ٣٠٪ ، ايران ٨٠٪ ، العراق ٩٠٪ ، فنزويلا ٩٢٪ ، ليبيا والمملكة العربية السعودية ٩٥٪ ، الكويت وقطر ٩٩٪ .

M. H. Hamoud L'Organisation des Pays Exportateurs (١)

de Pétrole, thèse, 1967, p. 11.

الثاني ١٩٦٤ انقسم الاعضاء الى قسمين * فقد أيد وجهة نظر إيران كل من ممثلي السعودية وليبيا وقطر في حين ان العراق تؤيده كل من فنزويلا واندونيسيا رفض العرض بأعتبار انه لايلبي الطلبات الدنيا * هذا الانقسام في الرأي جعل المنظمة تقرر ترك الحرية للدول الاعضاء في الاتصال بصورة منفردة مع الشركات للتفاوض من أجل الحصول على بعض المكاسب *

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها المنظمة في خدمة اهداف الاقطار المصدرة للنفط ، الا أن وجودها بحد ذاته يعتبر رمزا للتضامن في مواجهة الكارتيلات * ففضل قيامها صارت هذه الكارتيلات تهيب من التلاعب في أسعار النفط في طريق الانخفاض كما أنها لعبت دور القوة المدعمة للدول الاعضاء في زيادة الضرائب المفروضة على الشركات وفي تشجيع الحكومات على الدخول في عمليات التقيب والانتاج والتكرير والنقل *

وقبل ختام هذا الفصل لابد من الاشارة الى أن كلا من الكويت والمملكة العربية السعودية وليبيا قد خلقت فيما بينها تنظيما نفطيا صاو يطلق عليه اسم (اوبك العربية) * وقد اعلنت مؤخرا كل من الجزائر والبحرين وقطر وابهى ظبي ودبي عن رغبتها بالانضمام الى هذه المنظمة * ومن المواضيع التي تسعى لتحقيقها انشاء شركة لنافلات النفط وحوض جاف لتصليح السفن وشركة تمويل وغيرها *

الفصل الثالث

مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة

(الكوميكون)^(١)

نشأته وتطوره

بعد ان رفض السوفييت الاستفادة من مشروع مارشال وكأجراء مقابل لقيام المنظمة والاوربية للتعاون الاقتصادي اعلنت دول الكتلة الشيوعية في اوربا من جانبها في كانون الثاني ١٩٤٩ استحداث منظمة (الكوميكون) • وقد أريد بها تعاون هذه الدول لمواجهة اجراءات التمييز والمحاصرة المفروضة من قبل الدول الغربية في المجال الاقتصادي • وقد ساد المنظمة الجمود خلال السنوات الاولى من حياتها حيث اقتصرت اعمالها على تسهيل التبادل التجاري بين الاعضاء فيها وفق اتفاقات ثنائية غالبا^(٢) •

وكانت العلاقات ما بين الدول الشيوعية في الفترة ما قبل سنة ١٩٥٦ وخاصة في العهد الستاليني تتميز برغبة السوفييت في الهيمنة على شؤون هذه الدول • ولكن سياسة التعايش السلمى والانفتاح لغرض تطوير العلاقات مع الغير وتقديم المساعدات الى دول العالم الثالث التي دشنتها موسكو بعد موت ستالين من جهة وثورة المجرمين ضد التسلط السوفييتي في تشرين الاول - تشرين الثاني ١٩٥٦ من جهة اخرى جعلت الكرملين يعيد النظر في سياسته بالاعتراف للاقطار التي تسير في فلكه بحقها لان تعامل كدول لها رأيها فيما يتعلق بشؤونها •

وهكذا في خضم الاحداث الدامية التي كانت تواجهها هنكاريبا صدر

(١) Council for Mutual Economic Assistance

(٢) روجيه باننو ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨ •

بيان سوفيتي في ٣٠ تشرين الأول ١٩٥٦ اعلى فيه أن العلاقات الاقتصادية الجديدة ضمن الكوميكون ستقوم على قاعدة المساواة والتضامن الاخوى . وقد تبع هذا البيان تطوير المنظمة بواسطة خلق لجان متخصصة دائمية ، كما صارت تلتفت الى تنسيق الخطط الخمسية والى السعى لتحقيق تقسيم العمل الاشتراكي ، اى لتوزيع الانتاج على شكل تخصص بين الدول الاعضاء .

وفي كانون الاول ١٩٥٩ اتخذت اقطار الكوميكون خطوة اخرى نحو تقوية التنظيم عندما وقعت ميثاقا جديدا وضع موضع التنفيذ في ١٣ نيسان من السنة التالية . كما تم الاتفاق على تثبيت القواعد التى تبرز الشخصية القانونية والحصانات التى تتمتع بها المنظمة . ان هذا الدعم الجديد ليس عديم الصلة بظهور السوق الاوربية المشتركة .

العضوية فى الكوميكون :

الدول الست المؤسسة لهذه المنظمة هى : الاتحاد السوفيتى وبولونيا وجيكوسلوفاكيا وهنكاريا وبلغاريا ورومانيا . ويجوز انتماء الدول الاوربية التى تقبل بأهداف ومبادئ المنظمة والالتزامات الواردة فى ميثاقها (١) .

ولقد اتمت اليها كل من البانيا (شباط ١٩٤٩) والمانيا الشرقية فى السنة التالية . وفى حزيران ١٩٦٢ قررت الكوميكون قبول منغوليا عضوا ؛ ولقد كان من الطبيعى أن يبعث هذا القرار على الاستغراب ، لان هذه الدولة ليست من الاقطار الاوربية كما اراد الميثاق ، بل من آسيا .

ان الكوميكون بأعضائها الحاليين يمتد نطاق عملها على مساحة ٢٥ مليون كيلو متر مربع ويبلغ عدد سكانها أكثر من ٣٣٠ مليون نسمة . كما أن انتاج هذه المجموعة يعادل حوالى ثلث الانتاج الصناعى فى العالم وتجارها الخارجية تعادل ١٠٪ من التجارة العالمية .

(١) مادة ٢ فقرة ٢ من الميثاق .

وعلى الرغم من أن يوغسلافية هي دولة شيوعية وتقع فى نفس المنطقة فأنها لم تصبح عضوا فى المنظمة بسبب الخلافات بينها وبين الكتلة السوفيتية والتي تسببت فى طردها من الكومونفورم سنة ١٩٤٨ • ومنذ ذلك الوقت وبلغراد تسير فى ركب الحيايد الايجابى • ورغم كل ذلك فقد دعيت هذه الدولة فى سنة ١٩٦٣ للانضمام الى الكوميكون ، الا انه لم يحصل اتفاق بصدد عضويتها الكاملة فيها وانما قبلت منذ سنة ١٩٦٥ كعضو شارك فى بعض لجانها وفعاليتها • كما ان اقطاراً أخرى ذات نظم اشتراكية ترسل مندوبها لحضور اجتماعات المنظمة ، وهذه الاقطار هي الصين وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية وكوبا •

ومن الجدير بالذكر أن البانيا لم تعد تشارك فى اعمال المنظمة منذ سنة ١٩٦١ بسبب انحيازها الى الصين الشيوعية فى الخلاف العقائدى بينها وبين الروس •

اما من حيث الانسحاب من الكوميكون فهو جائز ، الا أنه لايعتبر نافذا قبل مرور ستة اشهر على ابلاغ رغبة الدولة المعنية بصورة تحريرية بالانسحاب الى الاتحاد السوفيتى بأعتباره الدولة التى تم ايداع وثائق المنظمة لديها • ولقد راعت مبادئ المنظمة بالنسبة للدول الاعضاء احتفاظ كل منها بسيادتها واقرت مساواتها مع بعضها حيث أن لكل منهما صوت واحد عند اتخاذ القرارات فى مختلف الاجهزة • كما أكدت على احترام المصالح الوطنية والمصالح المشتركة والمساعدة المتبادلة الودية وعلى ضرورة توحيد وتنسيق جهودها من أجل تحقيق التنمية المبنية على تخطيط الاقتصاد الوطنى ورفع مستوى التصنيع للاقطار المتأخرة منها فى هذا الميدان ومستوى معيشة شعوبها (١) •

(١) م ١ ف ١ و ٢ من الميثاق •

اجهزة الكوميكون :

تألف هذه المنظمة من التشكيلات التالية :

١ - الجمعية :

وهي الجهاز الاعلى ، حيث ان صلاحياتها تمتد الى النظر في كافة المسائل التي تقع ضمن اختصاص الكوميكون . فهي التي تشرف على باقى الاجهزة وتنظم اعمالها ، وهي التي تحدد انصبة الدول الاعضاء في نفقات المنظمة .

تجتمع الجمعية مرتين في السنة في احد الاقطار الاعضاء وبرئاسة رئيس وفد ذلك القطر (١) .

٢ - اللجنة التنفيذية :

استحدثت هذه اللجنة في سنة ١٩٦٢ . اما في الفترة التي سبقت ذلك التاريخ فكان هناك ما يسمى بمؤتمر المندوبين الذي كان يتولى مهمة اللجنة . تجتمع اللجنة مرة كل اربعة اشهر على الاقل . وهي تتألف من ممثلين عن الدول الاعضاء يشغلون مراكز عالية ، وغالبا ما يكونون نواب لرئيس الوزراء في بلادهم .

تتولى اللجنة التنفيذية معظم السلطات المهمة المتعلقة بالمنظمة ، وهي تقوم بدور الاستمرارية في العمل في فترات عدم انعقاد الجمعية وتتولى تنفيذ قراراتها وتوصياتها وتضع الميزانية وتنسق اعمال اللجان الدائمة . وهي محاطة بمجموعة مهمة من الخبراء والمختصين يعملون في لجان مختلفة .

٣ - اللجان الدائمة :

تقرر تشكيل هذه اللجان في سنة ١٩٥٦ كما رأينا ، وتشارك فيها كافة الدول الاعضاء ، وهي تعقد اجتماعاتها غالبا على مستوى الوزراء . ولكل

(١) م ٦ من الميثاق .

منها اختصاص في أحد القطاعات الاقتصادية • وقد بلغ عددها أكثر من ٢٠ لجنة •

مقرات هذه اللجان موزعة في الدول الاعضاء ، ويراعى في اختيار دولة المقر كون اقتصادها ذو صلة وثيقة بأختصاص اللجنة • فمثلا أن لجنة الفحم مقرها في وارشو ولجنة النفط والغاز في بوخارست ولجنة الكيمياء في برلين الشرقية ولجنة الزراعة في صوفيا •
ولكل لجنة سكرتارية خاصة ترتبط بسكرتارية المنظمة •

٤ - السكرتارية :

مقرها في موسكو ويرأسها السكرتير الذي يعاونه عدد من السكرتيرين المساعدين وأكثر من الف موظف دولي •
يقع على عاتق السكرتارية تهيئة التقارير والوثائق عن عمل المنظمة والاعداد لاجتماعات الاجهزة المختلفة وتقديم المقترحات ومتابعة تنفيذ مقررات المنظمة •

وبالاضافة الى هذه الاجهزة يلاحظ في المجال العملي أن مؤتمر زعماء الاحزاب الشيوعية في الدول الاعضاء صار يهتم منذ سنة ١٩٥٨ بأعمال الكوميكون ويتخذ في كل لقاء بعض المقررات بشأنها • هذه المقررات تؤخذ عادة بنظر الاعتبار من قبل اجهزة المنظمة وتسعى لتنفيذها •

الوضع القانوني للكوميكون :

تنطبق القواعد العامة للمنظمات الدولية على الكوميكون • فهي تتمتع بالشخصية القانونية التي تؤهلها للتعامل والتعاقد والاتصال مع الدول والمنظمات الدولية الاخرى والاشخاص • وهي تستطيع تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة • وتشغل في سكرتاريتها ما تحتاج من الاشخاص الذين يعتبرون موظفين دوليين • وهي تتمتع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية •

ولكن على الرغم من كل ذلك فان هذه المنظمة لاتتملك صلاحيات تفرض بموجبها ارادتها على الدول الاعضاء • ذلك لان القرارات تتخذ بأجماع الاراء وان الدولة التي لاتصوت على القرار لاتكون ملزمة بتنفيذه ، فهي من هذه الناحية تشبه جامعة الدول العربية •

ويجرى تنفيذ مقررات المنظمة من قبل حكومات الدول الاعضاء من دون حاجة على الاغلب الى عقد اتفاقات دولية أو لاصدار قوانين بشأنها داخل كل دولة • ولكي ذلك لايعنى أن هذه الدول لاتتوقع فيما بينها اتفاقات ثنائية أو جماعية عند الحاجة لتنظيم علاقاتها الاقتصادية •

نشاطات الكوميكون :

تسعى المنظمة في الامد القصير الى التنسيق الاقتصادي بين الدول الاعضاء ، وفي الامد البعيد تهدف الى تحقيق الوحدة الاقتصادية • وهي تبذل جهدها من أجل تخصص كل قطر بإنتاج بضائع معينة ، ويتعاون مجموع الاقطار يتحقق بالتالي نوع من التكامل الاقتصادي •

وهي تعتمد على تبادل المعلومات العلمية والفنية ذات الصلة بالمسائل الاقتصادية بواسطة المطبوعات والزمالات التدريبية وأرسال الخبراء لغرض اقامة المشاريع ثم بالسعى لتأسيس مراكز مشتركة للدراسات والبحث العلمي • وبجانب التعاون الفني هناك المساعدات المالية التي تقدمها بعض دول المنظمة الى البعض الاخر وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي •

ومن اتيجازات الكوميكون تأسيس الغرفة المركزية للمدفوعات من سنة ١٩٥٧ بغية ابداء التسهيلات لنقل البضائع والاشخاص • وفي السنة التالية تم انشاء انابيب نفط مشتركة طولها ٤٥٠٠ كم تمتد من روصيا وتمر في بولندا والمجر وجيكوسلوفاكيا والمانيا الشرقية ، وقد اطلق على هذا المشروع اسم (خط انابيب الصداقة) • وفي سنة ١٩٦٣ تم تكوين (البنك الدولي للتعاون

الاقتصادى) ، وأهم ما يسعى اليه القيام بعمليات المقاصة •

ولم تخل المنظمة فى ممارستها لنشاطها من بعض المعوقات • ففى مجال تقسيم العمل الاشتراكى مثلا «سرعان ما ارتطمت جهود المجلس فى هذا السبيل بصعوبة وضع المعايير التى يجرى على أساسها توزيع التخصص بين دول الكتلة ، ولم يكن أمامه الا اللجوء الى وضع قواعد تحكمية فى شأن بعض فروع الانتاج : الآلات ، الصناعات الكيماوية ، الصناعات المعدنية ، انتظارا لوضع الاسس النظرية والعملية لمبدأ تقسيم العمل بين البلاد الاشتراكية» (١) •

هذا وأن بعض الدول الاعضاء وخاصة رومانيا لم تخف معارضتها لمبدأ التقسيم نفسه • ان سبب تحفظها يعود الى خوفها من أن تبقى متخصصة فى الزراعة ونتاج المواد الاولية فى حين أنها ترى ضرورة تصنيع بلادها ايضا • ولهذا السبب فقد اقدمت حكومة بوخارست على عقد اتفاق مع شركة فييات الايطالية من أجل تجميع السيارات فى رومانيا على الرغم من معارضة الكوميكون لهذه الخطوة •

وتسعى المنظمة الى زيادة التعامل التجارى ، وقد أكد على هذا الاتجاه مؤتمر رؤساء الحكومات والاحزاب الشيوعية لدول الكوميكون الذى انعقد فى موسكو فى نيسان ١٩٦٩ • فلقد اعربوا عن رغبة اعضاء المنظمة بتدعيم العلاقات التجارية بين بعضهم البعض وبينهم وبين دول العالم الاخرى سواء أكانت اشتراكية او ذات نظم اجتماعية أخرى (٢) •

(١) د • احمد الغندور ، التكتلات الدولية المعاصرة ، السياسة الدولية ، العدد ٥ •

(٢) البيان الختامى لاجتماع المؤتمر •

المبحث الثالث

المنظمات غير العالمية ذات الطابع العسكري

كانت المصيبة المشتركة لمواجهة الخطر النازي قد جمعت في صف واحد الدول الرسالية والدول الشيوعية خلال الحرب العالمية الثانية • وبعد أن خاض زعماء هاتين المجموعتين سويا كحلفاء دفة المعارك نحو النصر وقضوا على العدو المشترك أصبح من الطبيعي أن تنعكس بعد الحرب التناقضات في العقيدة وشكل النظام السياسي الى تعارض في المصالح والاهداف • وهكذا تحول حلفاء الامس تدريجيا الى خصوم اليوم • وكان الامر يكان قد فسحوا المجال أمام السوفييت لمد نفوذهم في اقطار اوربا الشرقية املا في تحقيق شيء من التوازن الدولي •

الا ان الثورة التي قادها ماوتسى تونك في الصين والتي نقلت مئات الملايين من السكان الى العالم الشيوعي ثم ظهور بوادر لانتشار الشيوعية في اقطار اخرى من العالم وخاصة في الشرق الاقصى وبعد وقوع الانقلاب الشيوعي في جيكوسلوفاكيا سنة ١٩٤٨ واختلاف اوجه نظر الغربيين والسوفييت فيما يتعلق بالوضع الخاص بمدينة برلين ، كل ذلك أجج نيران الحرب الباردة •

وكان من النتائج المتوقعة لذلك انقسام العالم الى معسكرين شرقي وغربي أو رأسمالي وشيوعي • هذا الانقسام ادى بطبيعة الحال الى التراكم وراء التسليح والسعى الى التكتلات ضمن احلاف عسكرية • وفيما يلي سيتم عرض أهم هذه الاحلاف •

الفصل الاول

منظمة معاهدة شمال الاطلسي^(١) (NATO)

(حلف الاطلسي)

نشأته :

بعد تآزم العلاقات بين الدول الشيوعية والرأسمالية وقعت كل من بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورك في ١٧ مايس ١٩٤٨ معاهدة بروكسل التي انشأت (ميثاق الاتحاد الغربي) بقصد الدفاع المشترك والتعاون في المجالات المختلفة . وفي سنة ١٩٥٤ جرت تعديلات على المعاهدة تم على أثرها ادخال كل من ايطاليا والمانيا الى هذا التحالف . وقد اصبح التنظيم يحمل اسم (اتحاد اوربا الغربية) وظلت اهميته ضعيفة حتى الوقت الحاضر .

وفي ٤ نيسان ١٩٤٩ عقدت معاهدة منظمة شمالي الاطلسي من قبل ١٢ دولة^(٢) . ثم انضمت الى هذا الحلف كل من اليونان وتركيا في ٨ شباط ١٩٥٢ . ودخلت المانيا الغربية الى المنظمة في ٢٣ تشرين الاول ١٩٥٤ بعد ان اعيدت اليها سيادتها . ولا بد من الاشارة الى ان الجزائر كانت مشمولة بحلف الاطلسي لان فرنسا كانت تعتبرها جزءا من اراضيها ، لكنها خرجت من نطاقه عند استقلالها سنة ١٩٦٢ .

ومما يجدر ذكره ان الانتماء الى هذا الحلف ليس مفتوحا لسائر الدول

North Atlantic Treaty Organization (١)

(٢) هي : الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورك ، النرويج ، الدانمرك ، ايسلند ، البرتغال ، ايطاليا .

وذلك بالنظر لطبيعة كأداة عسكرية - سياسية في خدمة مجموعة معينة من الاقطار . والاجل هذا فإن دخول اعضاء جدد اليه لا يحصل الا بدعوة اجماعية يوجهها مجموع الاعضاء الموجودين فيه .

ويلاحظ ان عدة دول اعضاء في هذه المنظمة ليست لها صلة جغرافية بمنطقة شمال الاطلسي ، فهي اذن منظمة لا يمكن اعتبارها اقليمية بالمعنى الجغرافي . ولذا فقد ظهرت اعتراضات على كونها غير منسجمة مع ميثاق الامم المتحدة الذي أجاز انشاء المنظمات الاقليمية .

ان الغرض الاول من الحلف هو عسكري يتضمن الدفاع المشترك بين الدول الاعضاء (١) ، ولكن مع ذلك ظهرت في فعالياته بعض الامور المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والثقافي . وقد ورد في المعاهدة بأن الاطراف المتعاقدة تتعهد بحل الخلافات الدولية بالطرق السلمية وبأن أي هجوم مسلح ضد أي واحدة منها يعتبر كأنما موجه ضد جميع الدول الاخرى . كما نصت المعاهدة على أن المساهمة في صد العدوان قد تكون بصورة فردية أو بصورة مشتركة . ويترك تقدير المشاركة الى مشيئة كل دولة ، فهي حرة في التصرف . وقد تقرر في المعاهدة بعدم جواز انسحاب أية دولة من الحلف قبل مرور عشرين سنة وبشروط اخطار حكومة الولايات المتحدة قبل الانسحاب بسنة . كما لا يجوز إجراء تعديل في المعاهدة قبل مرور ١٠ سنوات على بدء تطبيقها (٢) .

اجهزة الحلف :

١ - مجلس الحلف :

وهو الجهاز الاعلى في المنظمة حيث أنه يملك النظر في جميع القضايا

(١) المادة ٣ من معاهدة المنظمة .

(٢) انظر المادتين ١٣ و ١٢ من المعاهدة .

المتعلقة بتطبيق المعاهدة • ويتألف من ممثلي الدول الاعضاء كافة ويجتمع على مستوى الوزراء برئاسة احدهم ثلاث مرات في السنة على الاقل ، ومنذ سنة ١٩٥٢ صار بإمكان مجلس الحلف ان يجتمع اسبوعيا على مستوى المندوبين الدائمين للدول الاعضاء برئاسة السكرتير العام * وتؤخذ مقررات المجلس بالاجماع ، ولذا فعلى الرغم من انه بموجب اتفاقية اوتاوة لسنة ١٩٥١ تحول ميثاق الاطلسي الى منظمة تملك شخصية معنوية تؤهلها التعاقد مع الغير وتملك الاموال والمرافعة امام القضاء ، الا ان الحلف لا يملك سلطات فوق سلطات الدول الاعضاء • هذا وان لكل دولة صوت واحد في المجلس مهما كانت صغيرة أو كبيرة ، ومعنى ذلك ان قاعدة المساواة من الناحية القانونية موجودة وان كان هذا شيئا نظريا ، لان السيطرة هي فعليا للدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة • وتعاون المجلس عدة لجان متخصصة •

٢ - السكرتارية العامة :

مقرها في باريس ثم أصبح في بروكسل منذ تشرين الاول ١٩٦٧ • ولها اقسام تعنى بالشؤون السياسية والاعلام والامور الاقتصادية والمالية وغيرها • ومنذ سنة ١٩٥٧ اعطيت اهمية كبيرة للسكرتير العام حيث صار يرأس جلسات مجلس الحلف في جميع الاحوال • ويعمل في السكرتارية أكثر من ٧٠٠ موظف •

٣ - الجهاز العسكري :

لدى الحلف (لجنة الدفاع) التي تتألف من وزراء الدفاع للدول الاعضاء • ومهمتها تقديم التوصيات الهادفة الى زيادة القدرة الدفاعية لدول الحلف بغية تسهيل عملية الدفاع المشترك في حالة وقوع اي عدوان •

وبعد وقوع الحرب الكورية ، شعر أعضاء الحلف بلزوم انشاء قوة عسكرية موحدة تحت قيادة عليا لمواجهة أي اعتداء • وعليه فقد تم تكوين عدة

أجهزة عسكرية أهمها : (اللجنة العسكرية) وتضم رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء ، وهي تضع الخطط العسكرية للحلف • وبجانيتها يوجد جهاز عسكري دائم يدعى (المجموعة الدائمة) وتتألف من رؤساء أركان حرب الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أو من ممثليهم • هذه المجموعة مقرها في واشنطن ومهمتها الإدارة الاستراتيجية العليا ، وهي جهاز عمل وتنفيذ للجنة العسكرية •

وللحلف قيادة عسكرية للأطلسي والمانش وأخرى لأوروبا ، وتحت كل منهما توجد فروع • فمثلا بالنسبة لأوروبا توجد قيادات فرعية لأوروبا الشمالية ولأوروبا الوسطى ولأوروبا الجنوبية والبحر المتوسط • كما توجد المجموعة الاستراتيجية لكندا والولايات المتحدة •

ويذكر ان كل دولة عضو تضع قسما من قواتها العسكرية تحت قيادة الحلف وقيما آخر كاحتياط تستطيع ان تستعمله المنظمة عند الحاجة وقيما ثالثا يبقى تحت ادارة الدولة • ولقد وضعت تحت تصرف الحلف عدة فرق عسكرية • ويحصل التعاون بين الدول الأعضاء بان تقدم القوية منها المساعدات العسكرية الى الدول الأضعف • وعمليا يستمد الحلف قوته مما تملكه الولايات المتحدة من سلاح وعلى الأخص النووي منه ، هذه الدولة تقدم مساعدات مالية وعسكرية ضخمة الى حلفائها عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية • وتقدر النفقات العسكرية لدول الحلف حوالي ٨٠ مليار دولار سنويا تتحمل أمريكا الشمالية منها أكثر من الثلثين والباقي تنفقه أوروبا •

ان هذا الجهاز العسكري الكبير جزء الحلف منظمة عسكرية شبه مندوجة كما وصفها أوسكود • ولكن كما يقول روجيه باتو فان التكوين القانوني للمعاهدة لم يتغير وأن المنظمة تقوم على أساس التوافق الحاضر

والاجماعى للدول الاعضاء وان بقاءها مرهون بارادة تلك الدول (١) . الا أنه
« رغم احتفاظ الاعضاء فى هذه التشكيلات العسكرية بصفتهم الوطنية (أى
لا يعتبرون موظفين دوليين) ولكنهم دولوا فيما يتعلق بوظائفهم وان القيادات
تملك قانونيا الشخصية الخاصة بها بموجب بروتوكول باريس فى ٢٨ آب
١٩٥٢ (١) .

نشاط ومشكلات الاطلسى :

مادام الحلف قد اوجد لمواجهة الاقطار الشيوعية فمن البدهى ان تقف
الكتلة السوفيتية ضده وتوجه له مختلف الطعون * كما ان الشعوب المؤمنة
بالحياد الايجابى وعدم الانحياز وجدت فيه ليس حلفا دفاعيا فقط بل وكذلك
وسيلة لمساندة بقايا الاستعمار ، ومثال ذلك موقف اعضاء الحلف من مساندة
فرنسا لمدة طويلة فى سياستها للبقاء فى المغرب العربى وكذلك تأييدهم
لبلجيكا فى موضوع الكونغو والسكوت عن البرتغال فى موقفها من مستعمراتها
فى افريقيا وغيرها *

ومما يذكر ان دول الحلف لم تستطع ان توحد مواقفها تجاه كثير
من المشكلات التى وقعت فى انحاء مختلفة من العالم امثال أزمة السويس لسنة
١٩٥٦ ومسألة الاعتراف بالصين الشيوعية ثم معارضة بعض هذه الدول لسياسة
فرنسا تجاه الجزائر فى السنوات الاخيرة من ثورتها وكذلك تردد بعض دول
الحلف من تأييد سياسة البرتغال فى مستعمراتها فى السنوات الاخيرة *
ومن الازمات التى واجهتها المنظمة قضية قبرص حيث اشتركت فى
النزاع من اجلها ثلاث دول اعضاء فى الحلف هى بريطانيا وتركيا واليونان ،
ولا تزال بقايا المشكلة تثار بين حين وآخر بين الدولتين الاخيرتين *

Roger Pinto, Les Organisations Européennes, p. 211. (١)

Paul Reuter, Organisations Européennes, p. 138. (٢)

واخطر مشكلة اعترضت الحلف هو موقف فرنسا منه في السنوات
الاخيرة • واساس المشكلة يعود الى رغبة الرئيس ديكول بان يعامل بلده
كدولة كبرى كما كان الشأن قبل الحرب الثانية • ولكن الامريكان والانكليز منذ
ان فشل الفرنسيون امام الالمان في تلك الحرب صاروا يعتبرون فرنسا كدولة
مغلوب على أمرها وأنها لم تعد اهلا لان تعامل على قدم المساواة معهم • وقد
ظهر هذا واضحا في السنين الاخيرة من الحرب حيث كانت المفاوضات تجري
والقرارات تتخذ بالتشاور بين واشنطن ولندن وموسكو • كما ان من مظاهر
أهمال فرنسا عدم اشراكها في الاسرار النووية التي يمتلكها الامريكان
والانكليز ، وهذا مما دعا باريس لان تشق طريقها لوحدها من اجل صنع
قنبلتها الذرية • وتفسر سياسة فرنسا في انشاء السوق الاوربية المشتركة
والوقوف حائلا دون دخول بريطانيا اليها بأنها ترغب بأحتلال مركز الصدارة
في هذا السوق الهامة التي تعتبر من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم لكي
يكفل لها ذلك مقام الدولة ذات الشأن في المسرح الدولي •

ومن المعلوم ان امريكا قد اعترفت لبريطانيا بحق انشاء قوة ذرية خاصة
في حين انها رفضت تقديم المساعدات لفرنسا في الحقل الذري وعارضت
انشاء قوة ذرية فرنسية • هذا وان معظم الوظائف الحساسة في قيادات الحلف
هي بأيدي امريكان وانكليز • كل هذا جعل حكومة فرنسا تغير من سياستها تدريجيا
ازاء التزاماتها في الحلف • ومن ذلك انها سحبت ربع قواتها العاملة لديه
لمواجهة ثورة الجزائر ، ولكن عند استقلال هذا القطر لم ترجع القوات
المسحوبة الى الحلف • وبعد ذلك سحبت فرنسا ضباط بحريتها من قيادة
اركان حرب الاسطول التابع له • ثم طلبت اخراج الطائرات الامريكية
التي تحت قيادة الحلف من فرنسا • ومن جهة اخرى اعترفت
باريس بالصين الشيوعية وصارت تقوى علاقاتها بالدول المحايدة • ثم دأبت

بالمزيد من الاتصال مع عواصم الدول الشيوعية لتقوية الاواصر معها. كما انها عارضت السياسة الامريكية فى فييتنام *

وقد عرضت واشنطن مشروعا لانشاء قوة نووية متعددة الاطراف تشترك فيها دول الحلف * ولكن فرنسا رفضته خشية ان يؤدى ذلك الى القضاء على محاولة ايجاد الوحدة الاوربية التى تطمح بتزعمها * كما انها تعارض تسليح المانيا بأسلحة نووية فضلا عن خشيتها من زيادة احتكار امريكا للسلاح النووى * وتريد واشنطن انشاء قوة ذرية للحلف بمعاونتها مباشرة بينما تصر فرنسا على ابقاء قوتها الذرية تحت قيادتها أو انشاء قوة ذرية ذات قيادات مشتركة مع بقية الدول الاوربية بعيدا عن السيطرة الامريكية *

ولقد بلغ الحلف مرحلة يرثى لها عندما قررت حكومة ديكول فى ربيع ١٩٦٦ الانسحاب من جهازه العسكرى ، اى انها مع بقائها عضوا فى الحلف لا تشترك فى قواته المشتركة * كما انها طلبت من الولايات المتحدة سحب جميع قواتها من الاراضى الفرنسية خلال سنة واحدة وقررت منع تحليق الطائرات العسكارية للدول الحليفة الا بأذن منها *

وبنتيجة هذا الانكماش من فرنسا تم نقل مقر الحلف من باريس الى بروكسل فى تشرين الاول ١٩٦٧ * اما بصدد القوات الفرنسية العسكرية فى المانيا الغربية فقد تم الاتفاق بين بون وباريس على ابقائها هناك * كما ان الحلف قرر فى خريف ١٩٦٦ اقامة قيادة بحرية فى البرتغال لتعوض عن الاسطول الفرنسى *

ومن القضايا الاخرى التى بحثتها اجهزة الحلف مشكلة برلين والحرب فى فييتنام وموضوع روديسيا وقضية التدخل فى شؤون الدومينيك * كما اهتم الحلف بدراسة قضايا الشرق الاوسط وخاصة بعد الاعتداء الثلاثى على مصر

والعدوان الاسرائيلي لسنة ١٩٦٧ • وساد القلق اوساط المنظمة بسبب تزايد قطعات الاسطول السوفيتي في البحر المتوسط وقررت في سنة ١٩٦٩ وضع اسطول خاص لها في هذا البحر ، كما اشغلت بدراسة احداث جيكوسلوفاكيا في صيف ١٩٦٨ ثم المقترحات التي قدمتها دول حلف وارشو بخصوص الامن الاوربي ، وغيرها من المواضيع التي تجرى المحاولات للتسيق بشأنها •

الفصل الثاني

المعاهدة المركزية (سنتو)^(١)

— حلف بغداد سابقا —

مقدمة :

لم تكنف الدول الغربية في مواجهتها للكتلة السوفيتية باقامة حلف الاطلسي • فلقد سعت الى مد خططها وقواعدها العسكرية حيشما استطاعت في ارجاء العالم •

فبالاضافة الى الاتفاقيات العسكرية الثنائية العديدة التي وقعتها الولايات المتحدة مع الدول الموالية لسياستها فقد ظهر الى الوجود حلف (الانزوس) في ١ ايلول ١٩٥١ ليضم استراليا ونيوزيلند والولايات المتحدة الايريكية ثم تشكل حلف جنوب شرقي آسيا (سياتو)^(٣) في ٢ ايلول ١٩٥٤ ليجمع كلا من بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا واستراليا ونيوزيلند وتايلند (سيام) والفلبين في تحالف يشبه حلف الاطلسي •

وبالنظر لاهمية منطقة الشرق الاوسط الاستراتيجية من جهة ولغزارة الثروة النفطية فيها ، تلك الثروة التي أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها في زمن السلم والحرب ، من جهة أخرى ، كل ذلك دعا بريطانيا والولايات المتحدة الى الاستماتة من أجل ادخال هذه المنطقة في شرك احلافها •

ومن مظاهر هذه السياسة اتفاق الحكومة الامريكية مع المملكة العربية

Central Treaty Organization (CENTO). (١)

Australia - New Zealand - United States (ANZUS). (٢)

South East Asia Treaty Organization (SEATO). (٣)

السعودية على إقامة قواعد عسكرية لحساب واشنطن في منطقة الظهران لقاء مبلغ معين على سبيل الأيجار • كما ان بريطانيا كانت تصر على عدم أجلاء قواعدها عن مصر والعراق وغيرهما من أقطار المنطقة •

وعلى أثر وصول المفاوضات بين مصر والانكليز حول الجلاء الى طريق مسدود قدم سفراء كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وتركيا في القاهرة مذكرة مشتركة الى وزارة الخارجية المصرية في ١٣ تشرين الاول ١٩٥١ يدعونها فيها باعتبارها (من العالم الحر) وباعتبار « ان الدفاع عنها لايمكن ان يحصل الا ضمن الدفاع عن منطقة الشرق الاوسط وبالتنسيق مع المناطق المجاورة » للمشاركة في القيادة الحليفة للشرق الاوسط كعضو مؤسس وعلى قدم المساواة مع تمتعها بمركز بارز فيها • وقد بينت المذكرة ان قبول مصر لهذا العرض له صلة بأحتمال موافقة بريطانيا على الغاء معاهدة ١٩٣٦ • وفي نفس يوم تقديم المذكرة تم اشعار باقي اقطار الجامعة العربية وكذلك اسرائيل بها (١) •

وجاء في رد حكومة مصطفى النحاس باشا في الخامس والعشرين من الشهر المذكور انها ترفض هذا المشروع ما دامت هناك قوات احتلال بريطانية في مصر والسودان •

وعلى أثر قيام ثورة ٢٣ تموز ١٩٥٢ في مصر جرب الغربيون حظهم من جديد مع زعماء الثورة وطرحوا عليهم بعد اسبوعين من قيامها فكرة اقامة (منظمة الدفاع عن الشرق الاوسط) • ولما لم تكن للشعب العربي أية مصلحة في التكتل عسكريا مع دول استعمرت بلادنا وفعلت المستحيلات لخلق

P. Rondot, Orient, No 2, Paris, Les Etats Unis devant (١)
l'Orient d'aujourd' hui.

اسرائيل وحماتها من جهة ، وانه لا يريد ان يجعل من بلاده ساحة حرب
فى مخاصمة من لامصلحة لمخاصمتهم وهم السوفيت من جهة أخرى ، فقد
أكد حكام القاهرة الجدد تصميم بلادهم فى البقاء على الحياد وبند الاحلاف .
ان سبب الاحاح على مصر لضمها الى التكتلات العسكـرية الغربية
يعود الى حيوية موقعها الستراتيجى اولا والى أهميتها كأكبر دولة عربية ثانيا
وان أذخاها فى اى حلف يسهل كثيرا دخول الدول العربية الاخرى اليه .
نشأة حلف بغداد :

« كانت معاهدة ٣٠ حزيران ١٩٣٠ المعقودة بين العراق وانكلترا قد
قارت نهايتها فتذكرت الحكومة البريطانية تصريحات تورى السعيد المتكررة
(لاغنى للعرب عن بريطانيا ولا يمكن العيش بدونها) فأسرت الى الامير
عبدالله ان يسافر الى اوربا لاسترضاء صاحب هذه التصريحات وحمله على
العودة الى بغداد ليؤلف وزارة تأخذ على عاتقها اقامة العلاقات بين بريطانيا
والعراق على أسس جديدة وورصينة بعد انتهاء المعاهدة » (١) .

ولقد عاد فعلا الى العراق وهياً لتحقيق مهمته جواً أرهايباً خائفاً تمهيدا
لفرض الحلف المزمع تشكيله على الشعب العراقى . وفى اواخر سنة ١٩٥٤
بذلت اخر المساعى لاقتناع زعماء الثورة المصرية بقبول فكرة التحالف مع
الغرب . فثناء زيارة وزير الارشاد المصرى الى العراق جرت مناقشة الفكرة
بينه وبين نورى السعيد . ولدى نقل نتيجة المفاوضات الى القاهرة اكدت حكومة
عبدالنصر سياستها من جديدة ضمن خط الحياد . تم رمي رئيس الوزراء
العراقى آخر سهم يملكه عندما قصد بنفسه القاهرة فى أوائل سنة ١٩٥٥
محاوفا تغيير موقفها ولكن دون جدوى . وكانت حجة المصريين التى

١ - عبد السلام ابو السعود ، حلف بغداد ، ص ٤٩ .

تشاركهم فيها سوريا ان للعرب معاهدة دفاع مشترك فيما بينهم وهم ليسوا بحاجة الى الغير ليدافع عن بلادهم. * واذا كانوا ضعفاء فانهم مستعدون من أجل تقوية وسائلهم الدفاعية لقبول اية مساعدة غير مشروطة *

بعد ان يؤسس ثوري السعيد من الحصول على موافقة مصر لم يكن امامه الا ان يجعل العراق ينفرد بالتصرف من دون سائر الدول العربية لخلق التكتل العسكري المنشود * ولهذا الغرض جرت اتصالات على مستوى عال مع تركيا وبريطانيا والباكستان وايران *

وقد بدىء بتشكيل حلف بغداد على مراحل ابتدأت بتوقيع العراق في ٢٤ شباط ١٩٥٥ معاهدة دفاع مشترك مع تركيا * وبهذه العملية ارتبط العراق بصورة غير مباشرة مع حلف الاطلسي * وقد تركت هذه المعاهدة الباب مفتوحا لانتماء اية دولة من دول الجامعة العربية والى اية دولة يهمها الدفاع عن الشرق الاوسط ويوافق عليها الطرفان (١) *

واستنادا الى هذه القاعدة فقد توالى ارتباطات دول اخرى بهذه المعاهدة حيث اصبحت طرفا فيها كل من بريطانيا في ٣٠ آذار والباكستان في ١ تموز وايران في تشرين الاول من نفس السنة *

ولقد كان من شروط قيام هذه المنظمة التي صارت تدعى باسم حلف بغداد توقيع اربع دول على ميثاقه على الاقل * وقد تحقق ذلك وزيادة كما رأينا * وعلى هذا الاساس تألف المجلس الدائم للحلف *

والملاحظ ان انتماء ايران الى المعاهدة قد حقق الربط الجغرافي بين باكستان وتركيا وبالتالي تم التقاء كل من حلف الاطلسي وحلف جنوب شرقي آسيا وحلف بغداد *

(١) المادة الخامسة من المعاهدة (ميثاق بغداد) *

ومما نلاحظه ايضا أن الاقطاب الذين دعوا الى تكوين هذه المنظمة كثيرا ما استغلوا اسم الاسلام لتبرير مشروعهم عندما كانوا يؤكدون في بياناتهم وتصريحاتهم على ما وصفوه بتضامن الدول الاسلامية في مواجهة خطر الشيوعية . ولكن التناقض الواضح في هذا القول مع الواقع يتضح جليا بمجرد وجود بريطانيا كدولة عضو في الحلف ، وهي لاعلاقة لها بالاسلام .

لقد كان دخول بريطانيا الى هذا التحالف بمثابة تعزيز لمركزها في المنطقة . وبهذا الخصوص صرح رئيس وزرائها السير انتوني ايدن في ٣٠ آذار ١٩٥٥ أمام مجلس العموم بقوله : « بانضمامنا الى هذا الحلف عززنا نفوذنا ورفعنا صوتنا في شؤون الشرق الاوسط . وانني أوافق على اي تنظيم يؤدي الى زيادة نفوذ بلادى » (١) .

والحقيقة انه كبدل عن معاهدة ١٩٣٠ التي ألغيت ارتبط العراق بقيدتين : اولهما حلف بغداد وثانيهما اتفاق جديد مع بريطانيا يتضمن تسع مواد تبقى للانكليز يدا طويلة في وادي الرافدين . فالمادة ٦ من هذا الاتفاق تنص على مساهمة انكلترا في تدريب الجيش العراقي وتزويده بالخبراء الفنيين واجراء تمارين مشتركة . وتتضمن المادة السابعة تمتع الطائرات العسكرية العائدة لكل من البلدين بتسهيلات المرور . وتعطى المادة الثامنة لبريطانيا امكانية حمايتها للعراق عند تعرضه الى هجوم مسلح او الى تهديد بوقوعه .

ويبدو ان هذا النفوذ المتزايد الذي ارادته لها في الشرق الاوسط ، والذي ظل عمليا في حدود ضيقة هو سبب موقف فرنسا السلبى من حلف بغداد منذ نشأته .

١ - فؤاد دواردة ، سقوط حلف بغداد ، ص ١١٤ .

ولابد من الإشارة الى أن المدة المقررة للحلف كانت خمس سنوات
ولكن هذه المدة قابلة للتجديد ، وقد جددت فعلا فيما بعد •

اجهزة الحلف :

تتكون ماكنة حلف الستو من التشكيلات التالية :

١ - المجلس الدائم :

جرى تأليفه فى تشرين الثانى ١٩٥٥ • وهو أهم جهاز فى المنظمة
حيث تقع على مهمته تحقيق اهدافها • وهو الذى يخلق الاجهزة الساعده
ويشرف على اعمالها وعلى اعمال السكرتارية العامة ويعين مسؤوليها •

يعقد المجلس اجتماعاته على مستويين : الاول على مستوى وزارى حيث
يحضره وزراء الخارجية وأحيانا رؤوساء الوزراء للدول الاعضاء • ويكون
ذلك فى إحدى عواصم هذه الدول ولمرة واحدة فى السنة على الاقل • ولقد
أجتمع لحد مايس ١٩٦٩ اجتماعه السادس عشر منذ نشوئه : ويعقد
جلساته على المستوى الثانى بحضور سفراء الدول الاعضاء لدى الدولة التى
فيها مقر الحلف عادة • ويكون ذلك مرة واحدة فى كل أسبوعين • ان
الاجتماع على المستوى الاول هو الذى تتخذ فيه المقررات الهامة • أما الاجتماع
على المستوى الثانى ففائدته انه يحقق الاستمرارية فى العمل •

ومما هو جدير بالذكر ان ممثلا عن حكومة الولايات المتحدة يحضر
اجتماعات المجلس ايضا ولكن بصفة مراقب بالنظر لعدم تمتع تلك الدولة
بالعضوية الكاملة فى المنظمة •

رئاسة المجلس تكون لمدة سنة واحدة وبالمناوبة بين الدول الاعضاء
بحسب الحوف الابجدية لاسمائها مكتوبة باللغة الانكليزية : وتتخذ
القرارات فى هذا الجهاز بأجماع الآراء ولكل دولة صوت واحد • وبهذه

القاعدة أريد مراعاة المساواة القانونية بين أعضاء الحلف •

٢ - السكرتارية العامة :

يرأسها الأمين العام الذى يساعده ثلاثة أمناء عامين مساعدين مع مجموعة من الموظفين • واجبها القيام بالاعمال الادارية والفنية الخاصة بالحلف واجهزته المختلفة • ومن واجب الأمين العام ايضا جلب نظر اجهزة الحلف الى ما يراه يؤثر على العلاقات بين الدول الاعضاء بعضها مع البعض الاخر وكذلك فيما بينها وبين الدول المجاورة •

اعمال السكرتارية موزعة على أقسام متخصصة هي : القسم السياسي والادارى والقسم الاقتصادى وقسم الاعلام •

وتتحمل نفقات السكرتارية الدول الاعضاء مضافا اليها الولايات المتحدة •

٣ - اللجان :

رغم ان حلف الستو عبارة عن منظمة عسكرية ، فقد اريد له أن يتولى أيضا واجبات سياسية واقتصادية • وعلى هذا الاساس جرى تشكيل اللجان التابعة له والتي أهمها ما يلي :

أ - اللجنة العسكرية :

هذه اللجنة تتألف من رؤساء اركان حرب الدول الاعضاء او من ينوب عنهم • وعلى اثر تأميم قناة السويس وما وافقها من عدوان انكلو- فرنسى- اسرائيلى على مصر ثم انسحاب للمعتدين ، وانسجاما مع السياسة الامريكية التى اعلنتها بعد ذلك الرئيس الامريكى ايزنهاور حول استعداد بلاده للتدخل فى شؤون الشرق الاوسط عند تعرض أحد اقطاره الى ما اسماه بخطر الشيوعية المباشر وغير المباشر ، فقد أصبحت الولايات المتحدة عضوا فى اللجنة العسكرية

• لحلف بغداد منذ آذار ١٩٥٧ •

واجب هذا الجهاز يتعلق بالفنون العسكرية وخطتها ، وهو يعقد جلساته مرة في كل ستة اشهر •

ب - اللجنة الاقتصادية :

نظرا لان العامل الاقتصادي يلعب دورا كبيرا في انجذاب الناس نحو الاشتراكية ، فقد فكر مؤسسو حلف بغداد للجيلولة دون ذلك ، كما فكر من قبلهم اصحاب حلف الاطلسي ، بالاهتمام بالجانب الاقتصادي داخل منظماتهم • والاجله فقد أسسوا هذه اللجنة •

وبموجب القواعد التي وضعت لهذه اللجنة تستطيع أن تشارك فيها دول غير اعضاء في الحلف • ان الهدف السياسي وراء هذه الامكانية انها وسيلة « لجذب الدول العربية الميالة الى الغرب وخاصة الاردن للمشاركة في تلك اللجنة ، لان هذه المشاركة تعتبر خطوة الى الامام نحو الانتماء الكامل لهذه الاقطار الى الحلف » (١) •

ورغبة في دعم اقطار الحلف اقتصاديا فقد صارت الولايات المتحدة تشارك في اعمال هذه اللجنة منذ نيسان ١٩٥٦ •

وبالنظر لسعة الاعمال المتعلقة بالنشاط الاقتصادي فقد تألفت لجان فرعية عديدة تابعة للجنة الاقتصادية ومثال ذلك اللجنة الزراعية ولجنة الشؤون التجارية • وتوسع عمل اللجنة الى خارج المجال الاقتصادي المباشر بحيث انبثقت عنها اللجنة الصحية ولجنة المواصلات والاشغال العامة والمجلس العلمي •

Shumran Hummadi, le Pacte de Bagdad et son rôle dans l' évolution politique des pays arabes du Moyen Orient, p. 143-144.

(١)

ج - لجنة مكافحة النشاط الهدام :

تقرر انشاء هذه اللجنة في نيسان ١٩٥٦ على اثر المواقف الجريئة التي اتخذتها مصر ومن بعدها سوريا في سياسة الحياد الايجابي وما جر ذلك من تقارب وثيق في العلاقات مع الكتلة الشيوعية .

هذه اللجنة ترتبط بالسكروتيرية العامة للحلف مباشرة وليس بمجلسه كما هو الشأن بالنسبة للجنة السابقتين . وتشارك الولايات المتحدة في هذه اللجنة ايضا منذ بدء تكوينها .

واجب هذا الجهاز هو اليام بحملة دعائية لصالح الحلف ولقاومة خصومه ومحاولة تبيان اخطار الشيوعية على المنطقة . كما ان واجبها ليس بعيدا عن قضايا الاستخبارات والاعداد للتامر عند الحاجة .

وبالنظر لطبيعة عمل اللجنة فهي تعقد جلساتها بصورة سرية .

ومن المهم أن نبين بعد الاطلاع على تشكيلات المعاهدة المركزية بأن هذه المنظمة لم تؤسس جهازا عسكريا خاصا بها كما فعل حلف الاطلسي . وبمعنى آخر أنها لاتملك قوات تحت امرتها مباشرة ولا قيادة مشتركة . ويقتصر دور الحلف على قيام اعضائه بنجدة بعضهم البعض الاخر عند التعرض الى هجوم خارجي . كما يجرى التنسيق في وضع الخطط العسكرية وتقديم المساعدات المتبادلة .

ضيف أهمية الحلف :

ولقد واجهت هذا الحلف عقبات كبيرة جعلته ضعيف الأهمية وأهم عوامل ذلك الضعف هي :

١ - ان اول صدمة اصابت هذا التنظيم كونه لم يفلح في مراميه لجميع

اقطار جامعة الدول العربية تحت لوائه كما أرادت له ذلك القوى الغربية
ومن يواليها *

فبعد أن رفضت مصر بصرار الاشتراك في تأسيسه ووجهت كل ما لديها
من طاقات دبلوماسية وإعلامية لمحاربته ومهاجمة انتصاره مما أثر تأثيرا كبيرا
على حصره في نطاق ضيق *

ولقد فشلت محاولة إدخال الأردن في هذه المنظمة عندما ثار شعبه وأعلن
عصيانه على السلطة بمناسبة زيارة الجنرال تمبلر رئيس أركان الجيش
البريطاني إلى عمان في سنة ١٩٥٥ بقصد ربط هذا القطر بالحلف * هذه
الانتفاضة اجبرت هزاع المجالي المكلف بتشكيل وزارة تأخذ على عاتقها تسهيل
مهمة تمبلر على التخلي عن مهمته *

وكذلك عجزت كافة الضغوط والتهديدات المختلفة بما فيها العسكرية
منها والمؤامرات التي ووجهت ضد سوريا من قبل الولايات المتحدة وتركيا
والعراق في سنتي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ لجعل الشعب السوري وحكومته يرضخان
لصالح الحلف *

ولم يجرؤ الرئيس اللبناني كميل شمعون بعد رفض مصر وسوريا على
الدخول في الحلف بالرغم من اعلان تعاطفه الصريح للسياسة الغربية وقبوله
لنظرية اينزهاور حول الشرق الاوسط وذلك بسبب ميل غالبية الشعب اللبناني
وخاصة المسلمين منهم نحو السياسة المصرية *

وعارضت المملكة العربية السعودية حلف بغداد ايضا لانها تخشى من
توسع نفوذ العراق واضعة نصب عينيها مشروع الهلال الخصب الذي ما فتئت
تري في تحقيقه خطرا على كيانها^(١) * والحقيقة ان التخوف السعودي من

١ - امين المميز ، المملكة العربية السعودية كما رأيتها ، ص ٣١٨

تقوية مركز العراق ليس الا جزءا من الخصومة التقليدية التي سادت العلاقات بين السعوديين والهاشميين منذ العشرينات من هذا القرن .

٢ - ان الضربة الثانية التي تلقاها الحلف جاءت بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق على أيدي عناصر تؤمن بسياد الحياد ، فقد أدت هذه الثورة الى إعلان انسحاب العراق من الحلف في ٢٥ آذار ١٩٥٩ .

وبعد أن أصبح حلف بغداد بدون بغداد قررت الدول الباقية فيه تبديل أسمه في آب من تلك السنة الى (منظمة المعاهدة المركزية) كما أنه يعرف باختصار بأسم سنتو .

٣ - ان اعضاء الحلف الباقين هم جميعا في احوال غربية اخرى ماعدا ايران ، وعليه فأن جدوى هذا التنظيم محصورة بنطاق ضيق .

ورغبة من الولايات المتحدة في دعم الحلف بصورة غير مباشرة وبمن دون الانتماء اليه بعد الزعزعة التي اصابته فقد قامت بعقد اتفاقات عسكرية ثنائية مع كل من ايران وباكستان وتركيا . « هذه الاتفاقات المنفصلة القائمة على أساس نظرية الفراغ لايزنهاور لمقاومة الشيوعية اسهل في عقدها وتنفيذها من الانضمام الى حلف بغداد الذي يتطلب ضرورة موافقة مجلس الشيوخ عليه لاقراؤه وتنفيذه » (١) .

١ - د . أحمد سويلم العمري ، اصول العلاقات الدولية ، الطبعة الثالثة ، ص ١٩٣٤ .

أهم الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٨	الكونية	انكونية الثانية
٧	٨	الروما	الرومان
٨	٧	الدول	اندولة
١٣	١٤	مؤتمرا	مؤتمرا
٢٠	١٧	الهيئات	والهيئات
٣٣	١٦	بصورة	اعمالها بصورة
٤٢	١٦	يعرضوا	ان يعرضوا
٤٤	١٠	يكون	يكونون
٤٨	١	الاستقلال	بالاستقلال
٦٣	١٢	زيادة	زيارة
٦٤	١٠	يقدمها	كالتى يقدمها
٨١	٤	تشعبه	تشعبه
٨١	٤	وتعددها	وتعددها
٩٠	١	السيطة	البيسيطة
١٠٧	١٠	أم	أن
١١٥	١٩	تتلقى	تتلقى التقاير
١١٦	٢٠	حصة	بلغت حصة
١٢٤	٩	العجمية	الجمعية
١٢٤	١٠	بايصل	بأيصال
١٢٩	١٠	مجلس	مجلس الامن
١٣٠	١٥	التغيب	التغيب (١)
١٤١	١	الفصل السابع	الفصل السادس
١٥٠	٢	من الهامش ينزل	يشترك
١٦٤	٦	الحصامة	الحصانة
١٦٧	٢١	تثبت	تثببت
١٧٨	١٨	كنرا	كندا
١٨١	٦	من الهامش ن	أن
١٨٣	٤	جنبا	جانبا
١٨٣	١٢	وتواهبعا	وتوابعها
١٩٢	١٨	وقر	وقد
١٩٦	١٣	السياسة	السياسة
٢٠٣	١٤	١٥	١٤

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
(١) ١٩٦٩	١٩٦٩	٧	٢١١
فيه	فيها	١٦	٢١١
اللقابلة	لللقابلة	٢	٢٢٥
دراستنا	درستنا	٣	٢٣٦
المفروض	المفوض	٣	٢٤٠
وفى	وى	١	٢٨٣
كان كل من	كان من	١	٢٨٦
قبل سنة	سنة	١٤	٢٨٩
الثلاثين	الثلاثين	١	٢٩٢
Depuis	Depuis من الهامش	٢	٢٩٤
متهمة	من الهامش متممة	٢	٢٩٦
أهم	من أهم	٢	٢٩٨
المعلومات	المعومات	٥	٣٠٤
المعاهدة	المعاهد	٥	٣٠٧
ومن قبل المجلس	من قبل والمجلس	١٣	٣١١
فى	وى	٨	٣١٥
بامكو	بامكو	٥	٣١٩
مرتين	مرتين واحدة	١٥	٣٢٤
تتأثر	تتأثر	١٥	٣٢٥
المجاعة	الجماعة	٧	٣٣١
المواصلات قرر	المواصيت فرر	٨	٣٣١
الدول	الدوع	٥	٣٣٨
على الاقل	الاقل	١٣	٣٣٨
الكومونويلث	الكولونويلث	١٢	٣٣٩
اكدوا فيه	اكدوا	٢٢	٣٣٩
اجتياز	واجتياز	١٧	٣٥٢
(٢)	من الهامش (١)	٦	٣٦١
المجرين	المجرمين	١٦	٣٦٣
ولكن	ولكى	٧	٣٦٨
فى سنة	من سنة	١٩	٣٦٨
لطبيعته	لطبيعة	١	٣٧٢
بلاد	بلادنا	٢٠	٣٨٠
عليه مهمة	على مهمته	٧	٣٨٤
الحروف	الحوف	٢١	٣٨٤

محتويات الكتاب

	الصفحة
مقدمة	٣
• فصل تمهيدى : التكتلات الدولية قبل قيام المنظمات الدولية	٦

الباب الاول

القواعد العامة للمنظمات الدولية	١٥
• الفصل الاول : تعريف المنظمة الدولية	١٧
• الفصل الثانى : نشوء المنظمات الدولية وعوامل انتشارها	٢٢
• القسم الاول : كيف نشأت المنظمات الدولية	٢٢
• القسم الثانى : عوامل انتشار المنظمات الدولية	٢٣
• الفصل الثالث : انواع المنظمات الدولية	٢٧
• الفصل الرابع : صلاحيات المنظمات الدولية	٣٣
• القسم الاول : اشكال الصلاحيات	٣٣
• القسم الثانى : العقبات امام تمتع المنظمات الدولية بالصلاحيات	٣٩
• الفصل الخامس : ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية	٤٤
• الفصل السادس : الوكلاء الدوليون	٤٧
• الفصل السابع : اجهزة المنظمات الدولية	٤٨
• الفصل الثامن : مالية المنظمات الدولية	٥٩
• الفصل التاسع : مراحل تطور المنظمات الدولية	٦٥
• الفصل العاشر : عصبة الامم	٧١

الباب الثانى

منظمة الامم المتحدة

• الفصل الاول : نشوء منظمة الامم المتحدة	٨٣
• الفصل الثانى : اهداف ومبادئ الامم المتحدة	٨٩
• القسم الاول : اهداف الامم المتحدة	٨٩

الصفحة

القسم الثاني : مبادئ الامم المتحدة .	٩٢
الفصل الثالث : العضوية في الامم المتحدة .	٩٨
القسم الاول : الدخول الى الامم المتحدة .	٩٨
القسم الثاني : الخروج من الامم المتحدة .	١٠١
الفصل الرابع : الجمعية العامة .	١٠٦
القسم الاول : تشكيلات الجمعية العامة .	١٠٦
القسم الثاني : وظائف الجمعية العامة .	١١١
القسم الثالث : اللجان التابعة للجمعية العامة .	١١٧
الفصل الخامس : مجلس الامن .	١٢٢
الفصل السادس : المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	١٤١
الفصل السابع : مجلس الوصاية .	١٤٧
الفصل الثامن : الامانة العامة للامم المتحدة .	١٥٥
الفصل التاسع : محكمة العدل الدولية .	١٥٦
الفصل العاشر : نشاطات الامم المتحدة .	١٧٢
القسم الاول : نشاط الامم المتحدة في حفظ السلم .	١٧٢
القسم الثاني : عمل الامم المتحدة في الاقطار غير المستقلة .	١٨٠
القسم الثالث : عمل الامم المتحدة في المجالين الاقتصادى والاجتماعي .	١٨٣
الفرع الاول : المساعدات الفنية وتمويل المشاريع الاقتصادية .	١٨٤
الفرع الثاني : النشاط الاجتماعي .	١٩١
القسم الرابع : عمل الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي .	١٩٩

الباب الثالث

٢٠١ المنظمات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة

الفصل الاول : منظمة العمل الدولية .	٢١١
الفصل الثاني : منظمة الصحة العالمية .	٢١٦
الفصل الثالث : اتحاد البريد العالمى .	٢١٩
الفصل الرابع : منظمة الغذاء والزراعة للامم المتحدة .	٢٢٤

• الفصل الخامس : منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)	٢٢٩
• الفصل السادس : صندوق النقد الدولي	٢٢٢
• الفصل السابع : البنك الدولي للاعمار والانماء	٢٣٦
• الفصل الثامن : الجمعية المالية الدولية	٢٤١
• الفصل التاسع : جمعية الانماء الدولية	٢٤٣
• الفصل العاشر : منظمة الطيران المدني الدولية	٢٤٦
• الفصل الحادى عشر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٢٥٠
• الفصل الثانى عشر : منظمة الانواء الجوية العالمية	٢٥٤
• الفصل الثالث عشر : الاتحاد الدولى للمواصلات السلوكية واللاسلكية	٢٥٩
• الفصل الرابع عشر : المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات	٢٦٣
• الفصل الخامس عشر : التنظيم الدولى فى ميدان التجارة	٢٦٧
• القسم الاول : ميثاق هافانا	٢٦٧
• القسم الثانى : الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارية (كات)	٢٦٨
• القسم الثالث : مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (يونكتاد)	٢٧١


الباب الرابع


المنظمات غير العالمية

• المبحث الاول : المنظمات غير العالمية عامة الاختصاصات	٢٨٣
• الفصل الاول : جامعة الدول العربية	
• القسم الاول : تكوين الجامعة	
• القسم الثانى : نشاطات الجامعة	
• الفصل الثانى : منظمة الدول الامريكية	٣٠٣
• الفصل الثالث : منظمة الوحدة الافريقية	٣١٦
• الفصل الرابع : الكومونويلث	٣٣٢
• المبحث الثانى : المنظمات غير العالمية ذات الطابع الاقتصادى	٣٤١

	الصفحة
الفصل الاول : السوق الاوربية المشتركة .	٣٤٢
الفصل الثانى : منظمة الاقطار المصدرة للنفط (اوبك) .	٣٥٥
الفصل الثالث : مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) .	٣٦٣
المبحث الثالث : المنظمات غير العالمية ذات الطابع العسكرى .	٣٧٠
الفصل الاول : منظمة معاهدة شمال الاطلسى (حلف الاطلسى) .	٣٧٠
الفصل الثانى : منظمة المعاهدة المركزية (سنتو) .	٣٧٩

انتهى طبع الكتاب فى مطبعة شفيق
بتاريخ ١٩٧٠/٦/١





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 073542241

